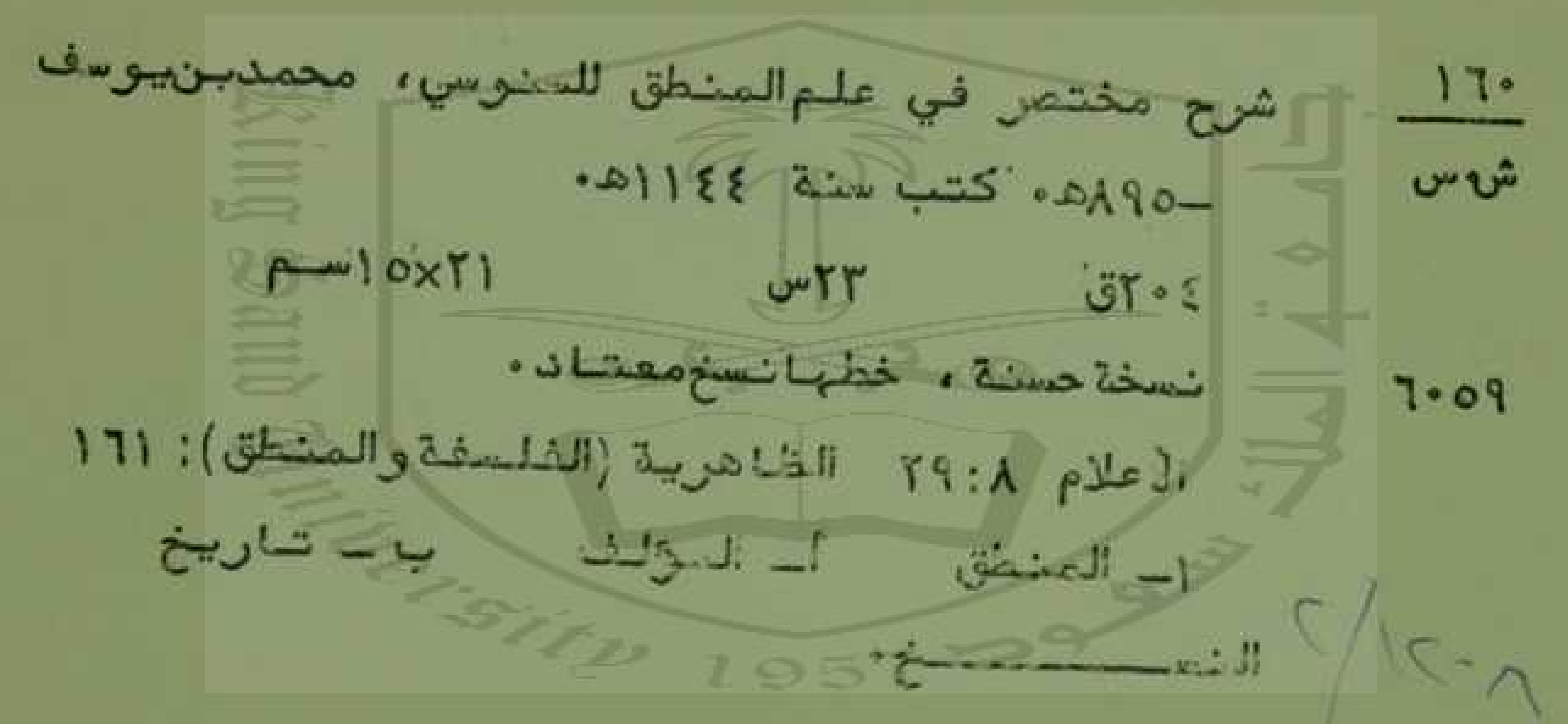


١٦٠ شرح مختصر في علم المنطق للسنوسي، محمد بن يوسف

ش س ـ٨٩٥هـ. كتب سنة ١١٤٤هـ.

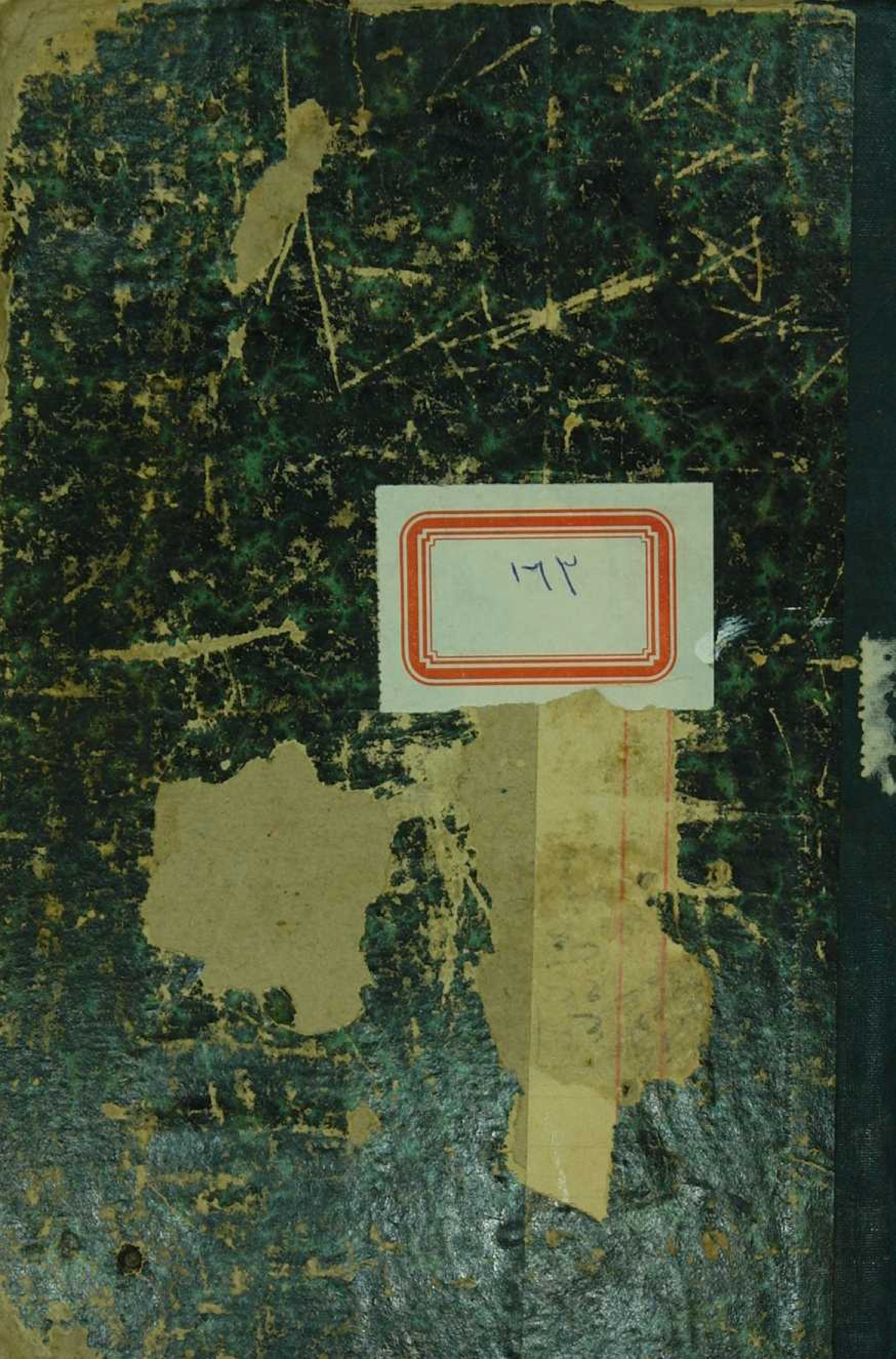
٢٠٤ق ٢٣س ٢١×١٥سم

٦٠٥٩ نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد.

الأعلام ٨: ٢٩ الظاهرية (الفلسفة والمنطق): ١٦١

١- المنطق أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ




١٦٣

هذا شرح الفاضل العالم الكامل العارف بالله
الشيخ سيدي محمد السنوسي الحسني التلمساني
رحمه الله وجعل الجنة مقره ومثواه
آمين

شرح مختصر في علم المنطق

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

الملك الوهاب الملهم للصواب والفاتح لمغلق
الابواب والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الخلق في هذه
الدار وفي يوم الحشر والنشر والهول والحساب ورضي الله
تعالى عن اله وصحبه الباذلين نفوسهم في محبته ونصر
شريعته والسالكين في اعلا كلمته ونشر ملته الطرق
الصعاب وبعد فهذا تقييد قصدت به شرح مختصر
في علم المنطق بطريق الايجاز والعدول عن الاكثار والاقتصار
على المهم دون الزيادة التي تعطل عن المقاصد الشرعية
الاخروية وتحير العقول وتشتت الانظار والله اسال
ان ينفع به وباصله الغبي والذكي والضعيف والقوي
ويعصم الجميع بفضله من الفضول والزهو والاعجاب
وغمص الحق وغمط الغير بعين الاحتقار الحمد لله
الذي انعم بالعقل والبيان والصلاة والسلام على سيدنا
محمد المبعوث بواضح البينات وقواطع البرهان
الكلام في معنى الحمد واقسامه وسبب الابتدا به واضح
فلا نطيل به ومراده بالبيان جميع العلوم ضروريها
وكسبيها محسوسها ومعقولها لان العلوم بها بانت
المعلومات وانكشفت للعقل واشار بالحمد على جميعها
الى ان المولى الكريم هو المنعم بها والمتفضل بايجادها
بلا واسطة وليس للعقل فيها ولا للفكر تاثير في شيء
منها ويصح ان يخلق الله العقل ولا يخلق له شيئا من العلوم
اصلا على اصح القولين كما فعل ذلك بالسوفسطائية

ويقرب

وبفتح الزاي وسكون الهاء

ويقرب منهم السمنية فيجب اذا على كل عاقل ان يحمد الله
تعالى ويشكره على كل ما بان له من الامور ووجد في قلبه
من العلوم ولا يحتقره وان كان ضروريا اذ كم من
امثاله سلب ذلك ولم يعطه اصلا ولا ينسب ما كان
نظريا منه الى عقله وفكرته وليعلم ان ذلك كله من فضل
الله تعالى وحده بلا واسطة وان كان سبحانه اجرى
العادة في بعض العلوم انه انما يخلقها عند النظر والاستدلال
فليس لذلك السبب العادي اثر لا بطريق التعليل ولا
بطريق التولد كما يقول به من اشرك وضل وهذا كله
ان قلنا ان العقل ليس بنفس العلوم الضرورية التي هي العلم
بوجوب الواجبات وجواز الجائزات واستحالة المستحيلات
كما ذهب اليه امام الحرمين فيكون الشكر على هذا النوع من
العلوم ماخوذا من قوله الحمد لله الذي انعم بالعقل
والشكر على سائر العلوم والادراكات ماخوذا من قوله والبيان
ويحتمل ان يكون اشار بالعقل الى جميع العلوم لانه شرط
فيها وبالبيان الى المنطق الفصيح المترجم عنها والمبين
لما استتر منها وكل ذلك نعم جليلة من المولى الكريم
تبارك وتعالى ويحتمل ان يكون اشار بالعقل الى الضروري
من العلوم وبالبيان الى المكتسب منها اذ الكل نعمة من
المولى الكريم سبحانه ومراده بواضح البينات المعجزات
الدالة على رسالة سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم
وصدقه في كل ما اتى به عن المولى تبارك وتعالى ومن اجلها
القران العظيم وانما كانت هذه البينات واضحة لعدم

الالتباس فيها بالسحر والشعوذة وكل ما يوجب ريبا للعلم
الضروري بيجدها ولجد من ظهرت على يده سيدنا
ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم عن جميع الريب ومراده
بقواطع البرهان ما جاء به صلى الله عليه وسلم في القران
والسنة من البراهين القطعية على ما يجب لمولانا جل وعلا
من الوحدانية وعلى الصفات وتنزهه عن الشركا
والنقايص وسمات المحدثات واشار بهذا الى ان
صدق نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم فيما دعا
اليه من توحيد مولانا جل وعلا واخلاص العبادة
له قد اتضح في غاية الوضوح من كل وجه من جهة
الخالق والخلق والمعجز والخارق ومن جهة شرعه الشريف
للصامت والناطق ثم مع هذا كله من يهديه الله تعالى
فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له نسال الله ان يهب
لنا الهداية وحسن الخاتمة بفضله بلا محنة ورضي
الله تعالى عن اله وصحبه ومن تبعهم الى يوم الدين باحسان
ولتجد هذه كلمات مختصرة تتضمن معرفة ما يضطر
اليه من علم المنطق ما يكتسب به التصورات والتصديقات
وترك ما يشوش الفكر مع قلة جدواه وندور استعماله من
قواعد وتفريعات والله اسال ان ينفع به وهو حسبي
ونعم الوكيل لما كان المكتسب من العلوم منحصرا في نوعين
وهما التصورات اي معرفة الحقائق المفردة وتمييزها
عن غيرها والتصديقات اي العلم بثبوت امر لامر
او نفيه عنه احتاج العقل الى طريقين احدهما يوصله الى ما
جهله

جهله من التصورات والثاني يوصله الى ما جهل من التصديقات
ولما كان العقل لا يومن عليه من الخطا اذا سلك هذين الطريقين
وحده لكثرة التباس الباطل بالحق احتيج الى قواعد عقلية
اولا ويعرف صحتها ضرورة ثم حينيذ يطلب بها ما جهله
من العلوم التصورية والتصديقية وهذه القواعد هي
المسماة بعلم المنطق فهو قانون تعصم مراعاته بتوفيق
الله تعالى الذهن من الخطا في فكره كما يعصم النحو اللسان
من اللحن في قوله فقد اضطر اذا لمعرفة هذا العلم
ليعرف العقل به صحة الطريق الذي يكتسب به ما جهله من
التصورات وصحة الطريق الذي يكتسب به ما جهله من
التصديقات والطريق الاول هو المسمى بالتعريفات
والطريق الثاني هو المسمى بالحجج ولما ادخل في علم المنطق
زيادات صعبة وتفريعات متكاثرة لا يحتاج اليها
في غالب تصرفات العقل فر بسبب ذلك كثير من الناس
من تعلم ما يحتاج اليه من فن المنطق وربما صرح بتحريمه
من لا معرفة له بحقيقته فذكرنا ان هذا المختصر اقتصرنا
فيه على الضروري من هذا الفن وهو ما يحتاج اليه
لتصحيح ما يكتسب به التصورات وهو التعريفات وما يكتسب
به التصديقات وهو الحجج وتركنا منه كل ما يندر استعماله
ويشوش الفكر ويحيره لا سيما ان كان بليدا او متعلق
القلب جدا بامور الاخرة علما وعملا فقولنا وترك
منصوب بالعطف على مفعول تتضمن وهو معرفة وما في
قولنا ما يكتسب واقعة على التعريفات والحجج وما في قولنا

ما يضطر اليه واقعة على بعض المنطق والمجرور في قولنا التصحيح
يتعلق بيضطر وهذا الاضطرار لاستعمال معاني قواعد
المنطق في طلب العلوم المكتسبة ثابت محقق لكل واحد واما
الاضطرار لطلب اصطلاحاته وحفظ ضوابطه فليس
عاما لكل احد لان الطبع السليم والعقل الذكي لا يحتاج الى
ذلك كما لا يحتاج الى تعلم قواعد النحو وضوابط العربية
العربي الفصيح بل الغني عن تعلم المنطق اكثر من الغني
عن تعلم النحو لان علوم المنطق عقلية محضة فكثير منها
مركوز في قلب كل عاقل وان لم يعبر عنها باصطلاحات
المنطق بخلاف النحو فانه نقلي محض وغير العربي الفصيح
لا يصل الى معانيه واحكامه الا بالتعلم ومع هذا فتعلم
فن المنطق وحفظ قواعده وفهمها يسهل للعقل دعو
الانظار ويتسع به مجال الفكر مع الراحة والامن من الخطا
في سلوك مفاوز الاعتبار وقد ذكر الشيخ الابي في
شرحه لصحيح مسلم عن الشيخ الامام ابن عرفة رحمة الله
على الجميع انه كان كثيرا ما يوصيهم على فن المنطق ويوكد
الوصية عليه ويقول لهم للابدان اموت وترحمون على هذا
اوتذكروني او كلاما يقرب من هذا لم احققه الان لطول
العهد به وبالجملة فالعلوم كلها متيسرة طوع اليد لمن حقق
المهم من هذا الفن ان يسر ذلك المولى تبارك وتعالى بفضله
والا منع الحرمان والخذلان فيزلق الانسان بنوبه ويخص
ويموت بريقه ولا حول ولا قوة الا بالله وهو حسبنا ونعم
الوكيل ويتحصر المقصود من هذا التاليف في التعريفات

ومباديها

ومباديها والحجج ومباديها قد عرفت مما بسطناه فيما سبق ان
المكتسب الذي يطلب علمه منحصر في نوعين التصور والتصديق
وان الطريق الموصلة لمعرفة المجهول من التصديقات هي الحجج
والتعريفات لا بد لها من اشيا تتركب منها وهي الكليات
الخمس وهي مرادنا بمباديها وكذلك الحجج لا بد لها من اجزا تتركب
منها وهي القضايا وهي مرادنا ايضا بمباديها فانحصر
المقصود من هذا الفن في تحقيق هذه المطالب الاربعة وبعد
ان يحقق المتعلم ما يحتاج اليه من هذه المطالب الاربعة
حفظا وفهما فليعرض عما لا يحتاج اليه ولا يتلف فيه جزا
نفيسا من العمر وليشتغل بعد ان احكم آلة العقل بالعلوم
الشرعية استفادة وافادة علما وعملا بنية خالصة للدار
الاخرة والفوز برضى المولى تبارك وتعالى وليحذر من
الفضول وما لا يعني وحب الرياسة جهده وليستعن
بالمولى الكريم جل وعلا فلا حول ولا قوة الا به
ولاجل انحصار المقصود من فن المنطق في هذه المطالب الاربعة
حصرنا نحن مقصودنا من هذا المختصر في المهم منها
وبانقضائه ينقضي التاليف والى هذا اشرنا بقولنا
وينحصر المقصود من هذا التاليف في التعريفات
الى آخره وبالله تعالى التوفيق اما مبادي التعريفات
فاعلم اولا ان الدلالة فهم امر من امر وقيل هي كون امر
بحيث يفهم منه امر فهم او لم يفهم والدال ينقسم الى لفظ
وغيره ودلالة كل منها تنقسم الى ثلاثة اقسام دلالة
وضعية وعقلية وطبيعية يعني ان مبادي التعريفات

وان كانت هي الكليات الخمس لما كانت لها الفاظ تدل عليها وبها
يتصرف في التعريفات احتيج اولا الي معرفة الدلالة
واقسامها وما يعتبر منها في فن المنطق وما لا يعتبر
فلهذا قال فاعلم اولا اي قبل ان تعلم مبادي التعريفات
التي هي الكليات الخمس وتفسيرها اولا الدلالة بفهم امر
من امر هو تفسير الاقدمين لها واعترضه بعض المتاخرين
بانه تفسير لوصف امر بما هو وصف لغيره فان الدلالة
وصف للامر الدال والفهم الذي فسرت به وصف
لغيره وزعم ايضا ان الدلالة انما هي الحيثية اي هي
كون امر بحيث يصح ان يفهم منه امر سوا فهم منه ذلك
الامر ام لا والجواب ان هذا غلط نشا من تفصيل المركب
فان الفهم الذي فسرت به الدلالة فهم مقيد بالمجرور
من الذي هو الامر الدال بمعني ان الدلالة هي كون امر
يفهم منه امر ولا شك ان الذي فهم منه امر هو الامر
الدال لا غيره والذي اتصف به غيره هو الفهم لا مرا اي
كونه فاهما له لا الفهم منه بمعني انه فهم منه امر اذ الشخص
في هذا فاهم لا مفهوم منه وهذا كمعني ماء تصفها
بالشرب منها بمعني انه شرب او يشرب منها ولا شك
ان الشرب بهذا المعني وصف لها لا للشارب منها والشرب
الذي اتصف به الشارب انما هو الشرب الذي اوجب له
كونه شاربا لا مشروبا منه واما الاعتراض بان الدال
يوصف بالدلالة قبل الفهم وبعده وذلك يقتضي
تقدم الدلالة علي الفهم فكيف تفسر به فالجواب ان

وصف

وصف الدال بالدلالة قبل الافهام انما هو بطريق المجاز لا
بطريق الحقيقة واعلم ان مرادهم بالدلالة الوضعية
ان تكون الدلالة سببها الوضع وهو تعيين امر للدلالة
بوضعه بنفسه اي من غير قرينة اذا كانت حقيقة
او بقرينة ان كانت مجازا والدلالة فيها اختيارية
تتغير بتغير الوضع والدلالة الطبيعية والعقلية
ليستا باختياريتين الا ان الطبيعية يمكن تغيرها
والعقلية لا يمكن فيها تغير مثال دلالة غير
اللفظ وضعا دلالة الاشارات المخصوصة مثلا علي معني
نعم او لا ومثال دلالته عقلا دلالة التغير مثلا
علي الحدوث ومثال دلالته طبعا دلالة الحمرة مثلا
علي الخجل ومثال دلالة اللفظ وضعا دلالة الرجل علي
الذكر والمراة علي الانثي ومثال دلالته عقلا دلالة
مثلا علي جرم يقوم به لاستحالة قيام اللفظ بنفسه ومثال
دلالته طبعا دلالة الصراخ الضروري علي مصيبة
قوله في مثال دلالة اللفظ العقلية دلالته علي
جرم يقوم به لاستحالة قيام اللفظ بنفسه لان اللفظ
عرض والعرض يستحيل ان يقوم بنفسه وانما يقوم بالجرم
وهذه الدلالة العقلية للفظ ليست خاصة بلفظ
دون لفظ بل هي مشتركة بين جميع الالفاظ وبين جميع
الاصوات وان لم تكن الفاظا بخلاف الدلالة الطبيعية
والوضعية للالفاظ فانهما مختصان ببعض الالفاظ
دون بعض واما اقسام دلالة غير اللفظ فهي كلها

القائمة في الوجه ١٠٧ ان القائلين حمرة الخجل لا تكون الا في الوجه ١٥

خاصة ببعض الامور دون بعض ومراده بالصراخ الذي
مثل به لدلالة اللفظ الطبعية الصراخ الذي يتركب
من الحروف حتي يكون لفظا وذلك موجود كثيرا عند غلبة
الوجع والوقوع في المصايب واما الصراخ العاري
عن التقطع والحروف فليس بلفظ   فهذه ستة اقسام
المعتبر منها في علم المنطق قسم واحد وهو دلالة اللفظ
الوضعية   لما قسم الدال الي لفظ وغير لفظ وكان
في كل منهما ثلاثة اقسام لزم ضرورة ان يكون مجموع
الاقسام ستة خمسة منها لا تعتبر في علم المنطق وهي
اقسام دلالة غير اللفظ الثلاثة وقسمان من اقسام
دلالة اللفظ وهما الطبعية والعقلية وقسم واحد
معتبر وهو دلالة اللفظ الوضعية وانما اعتبروا هذا
القسم لانضباطه وعموم فايدته في العقليات والنقليات
والطبعيات وغيرها والتعلم والتعليم   وهي
تنقسم الي ثلاثة اقسام دلالة مطابقة وهي دلالة
اللفظ علي المعني الذي وضع له كدلالة لفظ الاربعة
مثلا علي ضعف اثنين ودلالة تضمن وهي دلالة
اللفظ علي جزء مسماه اذا كان مركبا كدلالة الاربعة
مثلا علي اثنين نصفها او واحد ربعها او ثلاثة
ثلاثة ارباعها ودلالة التزام وهي دلالة اللفظ
علي خارج عن مسماه لازم له لزوما ذهنيا بينا   يعني
ان الدلالة اللفظية الوضعية فيها ثلاثة اقسام
دلالة مطابقة ودلالة تضمن ودلالة التزام وجعلها
كلها

وجعلها كلها وضعية لاسناد جميعها للوضع الا ان الاولي
اسندت اليه بلا واسطة اذ المعني المفهوم فيها من اللفظ
هو عين المعني الذي وضع له اللفظ اي عين له بالوضع الحقيقي
او المجازي ولهذا سميت مطابقة لمطابقة الفهم فيها
للوضع واما الدلالتان الاخريان فليس الوضع سببا
تاما لها بل هو جزء سبب لان الوضع يوجب عند حضور
اللفظ في الذهن فهم معناه المطابقي وان احضر
معناه المطابقي وكان مركبا حضر في الذهن جزء ذلك
المركب ~~من حيث ان فهم ذلك المركب~~ من حيث ان فهم
المركب موقوف علي فهم جزئه واذا نظرت الي الحقيقة
وجدت السبب التام في فهم الجزء هو فهم الكل سوا [illegible]
وضع للكل لفظ او لم يوضع وسوا ذكر اللفظ الموضوع
او لم يذكر الا انه لما كان خطور اللفظ بالبال سببا في فهم
معناه ففهم معناه سببا في فهم جزئه كان خطور اللفظ
بالبال بالنسبة الي الجزء سبب السبب وافهم مثل هذا بعينه
في دلالة الالتزام فان خطور اللفظ بالبال لا اثر له
مباشرة في فهم اللازم بل بواسطة فهم الملزوم
الذي وضع له اللفظ ولاحتياج هاتين الدلالتين
الي مقدمة زايدة علي المقدمة الوضعية اختلف في
هل هما وضعيتان نظرا للمقدمة الاولي الوضعية او
عقليتان نظرا للمقدمة الثانية العقلية او التضمنية
وضعية لدخول الجزء فيما وضع له اللفظ والالتزامية
عقلية لخروج اللازم ~~عما وضع له اللفظ~~ والالتزامية

عقلية لخروج اللازم عما وضع له اللفظ ثلاثة اقوال وقولي
في دلالة المطابقة دلالة اللفظ على المعنى الذي وضع له يوخذ
منه ان سبب فهم المعنى في دلالة المطابقة هو الوضع
لتعليق الدلالة وذلك يشعر بعليته فيخرج على هذا
بمقتضى طرد التعريف فهم جز المسمى الذي وضع له
اللفظ وقد وضع ايضا لكله على سبيل الاشتراك اللفظي
لكن انما فهم بسبب كونه جزا من المسمى لا بسبب كونه مسمى
ايضا لذلك اللفظ فان هذا الفهم تضمن لا مطابقة
لان علته الجزئية لا الوضع اما اذا فهم ذلك الجز
بسبب كون اللفظ ايضا موضوعا له فان الفهم حينئذ
يكون مطابقة لان علة الفهم حينئذ الوضع لا الجزئية
وافهم مثل هذا في تعريفي دلالة التضمن ودلالة
الالتزام لان العلة في فهمها الجزئية واللزوم لتعليق
الدلالة في تعريفها على ذلك فلا تفسد طرد التعريف
بفهم الجز واللازم بسبب الوضع لهما وبهذا تعرف ان
لا حاجة لما زاده الغير في تعريف التضمن والالتزام
فقال بعد ذكر الجز واللازم من حيث هو كذلك اي من حيث
هو جزؤه او لازمه والزم ان يزيد هذا القيد في تعريف
دلالة المطابقة وهذا كله انما احتيج اليه في اللفظ المشترك
بين الكل وجزيه او بين المعنى ولازمه اما الاول فكالركعة
تستعمل للمجموع المركب من القراة ومن الركوع ومن السجدتين
وتستعمل للركوع وحده من غير قراة ولا سجدتين فمن الاول
ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه

انه قال الصلاة الليل مثنى مثنى فاذا اردت ان تنصرف فاركع
ركعة توتر لك ما صليت ومن الثاني قوله صلى الله
عليه وسلم من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة واما
الثاني وهو المشترك بين المعنى ولازمه فكالشمس فانها
مستعملة في القرص ومنه ما في حديث الشفاعة تدنوا
الشمس ومنه ما في حديث الموطا في بيان وقت صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم للعصر بقوله والشمس في حجرتها
قبل ان تظهر ويمكن ان يكون منه قوله تعالى ثم جعلنا
الشمس عليه دليلا فان الظاهر ان المراد بالشمس هاهنا
الضو لا القرص لان الذي يستلزم عادة الظل ضوء
الشمس لا قرصها اذ لو غاب ضوءها السحاب او نحوه
لم يرتسم لقايم في الارض ظل وتقييد دلالة
التضمن بكون المسمى مركبا ودلالة الالتزام بكون اللازم
ذهنيا بينا المعروف بذلك ان بين كل واحدة من دلالتي
التضمن والالتزام وبين دلالة المطابقة عموما
وخصوصا باطلاق فكلما وجدت دلالة التضمن
او الالتزام وجدت دلالة المطابقة لاستنادها اليها
على ما تقدم ولا يلزم من وجود دلالة المطابقة وجودهما
لامكان ان يوضع اللفظ لمعنى بسيط لا لازم له بينا وبين
دلالتي التضمن والالتزام عموم وخصوص من وجه
يجتمعان اذا كان المسمى مركبا وله لازم ذهني بين وتنفرد
دلالة الالتزام اذا كان المسمى بسيطا وله لازم بين وبالله
التوفيق

والمراد باللزوم البين ان يكون المسمى

وتستعمل في ضوئها

دلالة التضمن اذا كان
المسمى مركبا وتنعدم

كلما فهم من اللفظ يفهم ذهنا لازمه وسواء كان لازما في الخارج
كالزوجية المفهومة هنا من الاربعة وهو اللازم المطلق
او لم يكن لازما كالبصر المفهوم ذهنا من العمى فانه ملازم
في الخارج عن الذهن فقط كالسواد للغراب لم يطلق
في علماء المنطق على فهمه من اللفظ الموضوع لملزومه دلالة
الالتزام اعلم ان اللزوم في اصطلاح اهل المنطق ينقسم
الي بين وغير بين فالبين ما يلزم فيه من تصور الملزوم
واللازم معا العلم باللزوم وغير البين ما لا يلزم فيه من
تصور الملزوم واللازم معا العلم باللزوم ومثاله الاعداد
باعتبار ما يلزمها من التمام والزيادة والنقصان والجرم
باعتبار ما يلزمه من الحدوث ونحو ذلك مما هو كثير والبين
قسمان ذهني وغير ذهني فالذهني هو الذي يلزم من
تصور الملزوم العلم باللزوم ومثاله الشجاعة للاسد
والزوجية للاربعة والفردية للثلاثة وغير الذهني هو
البين الذي لا يلزم فيه من مجرد تصور الملزوم العلم باللزوم
بل حتي ينضم الي ذلك تصور اللازم فيكفيان ح في العلم
باللزوم ومثال ذلك مغايرة الانسان للفرس امر لازم
للانسان لكن من تصور الانسان لا يلزم بمجرد ذلك ان
يخطر بباله مغايرته للفرس بل قد يتصور الانسان وهو
غافل عن الفرس جملة فكيف عن مغايرته اياه نعم لو
خطر بباله مع تصوره للانسان امغاير هو للفرس ام لا
لجزم ذهنه قطعا باللزوم هذه المغايرة له من غير ان يحتاج
في ذلك الي واسطة وكذا الجائي في مغايرة زيد لعمرو.
والذهني

مطلب اللزوم البين وغير البين

٨

والذهني ايضا ينقسم الي لزوم في الذهن والخارج معا
كلزوم الزوجية للاربعة ويسمى اللازم في هذا اللازم
المطلق لعدم تقييد لزومه بذهن او خارج ولزوم
في الذهن فقط دون الخارج كلزوم بعض الاضداد
لاضدادها في الذهن مع منافاتها اياها في الخارج
كلزوم البصر للعمى والحركة للسكون فانك مهما تصورت
العمى لم تتصور منه الا سلب البصر وكذا السكون انما
تتصور منه سلب الحركة ومثل بعض المشايخ اللزوم في الذهن
دون الخارج بما اذا رايت شخصا في سن الشباب او الكهولة
ولابسا لثوب كذا او نحو ذلك من الصفات الصفات
العارضة الزائلة ثم غاب عنك ذلك الشخص مع حياته
او موته السنين الكثيرة بحيث يبلى ان كان ميتا او
يهرم ان كان حيا فانك بعد ذلك متى تصورته لم تتصوره
الا متصفا بالصفة التي كنت رايته عليها فتتصور
شبوبيته او كهولته وثوبه الخاص الذي كنت رايته
به فصارت تلك الصفة وتلك الثياب لازمة لذلك
الشخص في ذهنك وفي ذهن من راه رويتك مع
ان شيئا منها غير لازم في الخارج بل قد فارقته وتجرد
عنها وقد ذهب كثير من اهل المنطق الي تفسير اللزوم
البين بالذهني وهو ما يلزم فيه من تصور الملزوم
العلم بلازمه وعلي هذا المذهب جرينا في مختصرنا
بقولنا والمراد باللزوم البين ان يكون المسمى الخ وعلى
هذا يكون وصفنا الذهني فيما سبق بالبين ليبين

باللزوم

للتخصيص بل للايضاح وكشف معناه وتمثيلنا اللازم
الخارج لسواد الغراب ليس بمتعين ونظيره الحدوث
للاجرام وكل لازم ليس لذهنيا على ما تقدم في تفسير الذهني
قوله لم يطلق في علم المنطق الى اخره يعني واما في
في الاصول وفن البيان فانهم لا يشترطون في دلالة
الالتزام ان يكون اللزوم ذهنيا بل مطلق اللزوم باي وجه
كان وبذلك كثرت الفوايد التي يستنبطونها بدلالة الالتزام
من الفاظ القران والسنة والفاظ ايمة المسلمين وبالله التوفيق
وفي كون اللزوم الذهني شرطا في دلالة الالتزام
او سببا قولان للاكثر وابن الحباب بنا على ان الدلالة الفهم
او الحيثية يعني انه اختلف في كون اللزوم الذهني
شرطا او سببا على قولين الاكثر انه شرط فيلزم من عدمه
عدم دلالة الالتزام ولا يلزم من وجوده وجودها ولا
عدمها وذهب ابن الحباب الى انه سبب فيلزم من وجوده
وجود دلالة الالتزام ومن عدمه عدمها وبنى الشيخ
ابن عرفة القولين على الخلاف السابق في تفسير الدلالة
فمن جعلها فهم المعنى من اللفظ كما هو راي الخونجي
والاثير والاقل منه لزم ان يكون اللزوم الذهني
عنده شرطا في دلالة الالتزام لان دلالة الالتزام
على هذا الراي يكون معناها فهم اللازم الذهني من
اللفظ الموضوع لملزومه ومن البين ان اللزوم الذهني
الذي ثبت لهذا اللازم قبل سماع اللفظ الموضوع
لملزومه ولا تفهم لذلك اللازم من اللفظ لتوقف

فهمه على سماع اللفظ الموضوع لملزومه مع المعرفة بالوضع
فقد انطبق حد الشرط على اللزوم الذهني اذا فسرنا
الدلالة بالفهم من اللفظ واما قول ابن الحباب فهو مبني
على ان الدلالة الحيثية اي هيئة اللفظ الموضوع
لمعنى لان يدل عند سماع ذلك على لازم معناه ووجه
ذلك ان اللزوم الذهني بين المسمى وبين اي معنى كان
على هذا القول يلزم من وجوده وجود الحيثية التي
فسرت بها الدلالة اي يلزم منه ان يكون اللفظ بحيث
اذا ذكر فهم منه لازم مسماه كما انه يلزم من عدم اللزوم
الذهني عدم الدلالة التي فسرت بالحيثية اذ لا تتصف
اللفظ حينئذ بان يكون بحيث اذا ذكر تفهم منه ذلك
المعنى وهذا البناء من الشيخ رحمه الله حسن واضح لم
ار من تعرض له وقولنا بنا الخ هو مع ما قبله لف
ونشر مرتب فالفهم راجع للشرط والحيثية راجعة
للسبب وبالله التوفيق ثم اللفظ ينقسم الى مركب
وهو ما دل جزؤه على جز معناه دلالة مقصودة
والى مفرد وهو ما ليس كذلك هذا التقسيم للفظ
باعتبار دلالته الافرادية والتركيبية فذكر انه ينقسم
الى مركب ومفرد وعرف المركب بانه اللفظ الذي يدل
جزؤه على جز معناه دلالة مقصودة والمفرد بانه ما
ليس كذلك وهو اللفظ الذي لا يدل جزؤه على جز معناه
دلالة مقصودة وهو معنى قولنا ما ليس كذلك فمثال
الاول قولنا مثلا زيد قايم فان جملة هذا اللفظ يدل

علي معنى تركيبي وهو كون زيد حصل له القيام او يحصل في الماضي
او الحال او الاستقبال وجزء هذا اللفظ وهو زيد مثلا يدل
علي جزء هذا المعنى الذي هو ذات زيد وكذا قولنا عبد زيد
ونحوه مما لم يقصد به العلمية فان جزء هذا اللفظ وهو عبد
مثلا يدل علي مطلق عبد غير مقيد باضافته الي زيد ولا
غيره وذلك جزء من المعنى المركب الذي هو عبد مقيد
باضافته الي زيد ومثال المفرد لفظ زيد مثلا فانه يدل
علي ذات زيد ولا جزء فيه يدل علي جزء من ذات زيد
فقولنا في حد المركب ما دل لفظه ما وافقه علي اللفظ وهو
جنس في الحد وقولنا دل توطية لما بعده ويمكن ان
يحترز به مع ذلك من اللفظ المهمل كديز ونحوه علي راي
من يسميه لفظا وقولنا جزء يخرج ما لا جزء له اصلا كبا
الجر ولامه لكن لا دلالة لشي من اجزايه كزيد ورجل

ومالم جزء

وقولنا علي جزء معناه يخرج ما له جزء وله دلالة لكن
لا علي جزء معنى اللفظ الذي تركب منه نحو ابكم فان جزءه
وهو اب يدل علي ذات متصفة بالابوة وكذلك جزءه
الاخر وهو كم يدل علي سوال عن عدد او علي اخبار
بكثرة لكن لا واحد من هذين المدلولين جزء من معنى ابكم
ويخرج ايضا نحو بعلبك مما تركب من الاعلام تركيب
مزج وقولنا دلالة مقصودة يخرج نحو عبد الله وامري
القيس علمين فان كل واحد منهما له جزء يدل علي جزء معناه
لكن دلالة غير مقصودة اما عبد الله فيدل عبد منه
علي مطلق العبودية وهي جزء حاصل لكل شخص حادث
فان

فان كل شخص فهو عبد لله هذا الجزء المادي لهذا اللفظ
واما جزءه الصوري وهو الاضافة الي المكنونة اعني اسم
الله الاعظم فيدل ايضا علي تقييد العبودية بالاضافة
الي الله سبحانه وذلك ايضا جزء ثابت لكل حادث فقد
دل ايضا هذا الجزء من لفظ عبد الله علي جزء معناه
هذا ان قلنا بعدم اشتراط كون الاجزاء في المركب
مادية واما ان اشترطناه فانه انما يحتاج الي التحرز في نحو
الجزء الاول المادي فقط واما امرؤ القيس فجزءه
وهو امرؤ يدل علي مطلق الرجولية وهي جزء حاصل
للرجل المسمى بما دل علي رجوليته له مقيدة بالاضافة الي
القيس وقد يعترض بمثل هذه الاعلام الاضافية
والاعلام اللقبية والكنى علي حد طرد المركب حيث
لقصد واضعها مع العلمية دلالة اجزايها علي
معنى تركيبي وجد في مسماها كان يسمي ابنه عبد الله
لكونه عبد المولي تبارك وتعالي ويسمي رجلا بابي
محمد لان له ولدا اسمه محمد ويسميه نور الدين او شمس
الدين او حجة الاسلام لكونه من ايمة المسلمين المهتدي
بهم فلو زيد في حد المركب بعد قولهم دلالة مقصودة
الوصف بخالصة فيقولون ما دل جزءه علي جزء معناه
دلالة مقصودة اي لم تشبها علمية لصح طرد حد
المركب وعكس حد المفرد فتامل ذلك والله الموفق
واذا عرفت حد المركب وما اخرج كل جزء من اجزايه
عرفت منه حد المفرد وما دخل فيه من الاقسام ومجموع

يعني التعليل والتحرز منه محذوف في التقدير انما يحتاج الي التحرز عن عبد الله من اجل الجزء الاول المادي

ما دخل فيه اربعة اقسام اللفظ الذي لا جزء له اصلا كباء الجر
ولامه وما له جزء لا دلالة له اصلا كزيد وما له جزء له دلالة
في غير معنى ذلك اللفظ كابكم وانسان وبعلبك وما له
جزء له دلالة في ذلك المعنى لغير قصد كحيوان ناطق
مجموعه علم على شخص وما ظهر لنا من الزيادة في حد
المركب يدخل في المفرد قسم خامس وهو ما دل جزؤه
على جزء معناه دلالة مقصودة لكن ليست خالصة بل
مضافة الى العلمية كحبيب الله علما وحجة الاسلام علما
على ابي حامد الغزالي رضي الله تعالى عنه فالاقسام كلها
على الزيادة التي زدناها في حد المركب ستة واحد منها
مركب وخمسة مفردة وبدون تلك الزيادة خمسة
واحد مركب واربعة مفردة واورد على طرد حد
المفرد المهمل بناء على انه يسمى لفظا فانه يصدق عليه
انه لفظ لا يدل جزؤه على جزء معناه دلالة مقصودة
مع انه لا يسمى مفردا وقد يجاب عنه بان الالف
واللام في اللفظ المقسم الى مركب ومفرد للعهد والمعهود
اللفظ الدال بالوضع فيقدر الدال في تعريف كل من
القسمين وانما قدمنا تعريف المركب على تعريف
المفرد لكون تعريف المركب بالايجاب وتعريف المفرد
بسلبه ولا يعقل سلب امر الا بعد تعقل ذلك الامر
المسلوب فان قيل المفرد جزء المركب وفهم الجزء
سابق على فهم المركب منه فلو انعكس الامر كما
ذكر ثم لزم الدور فالجواب ان المفرد جزء المركب

من

من حيث ذاته لا من حيث كونه مفردا فيلزم ان يتوقف
على تعقل المركب تعقل ذات كل جزء من اجزائه عارية
عن وصف الافراد واما تعقله من حيث اتصافه بالافراد
فالامر بالعكس انما يتعقل هذا المعنى فيه بعد تعقل
معنى المركب واعلم ان من اهل المنطق من يسمي اللفظ
الذي يدل جزؤه على معنى ليس جزء معناه بالمركب
كبعلبك ويسمي اللفظ الذي يدل جزؤه على جزء
معناه نحو زيد قائم بالمؤلف والقول فتكون الاقسام
عنده ثلاثة مفرد ومركب ومؤلف والذي عند
اكثر المتأخرين ان القسمة ثنائية وان المركب والمؤلف
والقول الفاظ مترادفة وقد نص على ذلك ابن سينا
وبالله التوفيق وهو مشترك ان تعدد مسماه
كعين ومنفرد ان اتحد كانسان ورجل يعني ان
اللفظ المفرد الذي عرفت حده فيما سبق ينقسم الى
مشترك وهو اللفظ الذي تعدد مسماه اي له معان
اثنان فاكثر يسمى به كل واحد منها والى منفرد وهو
اللفظ الذي اتحد مسماه اي لم يوضع الا لمعنى واحد
مثال الاول العين فانها وضعت لمعان متعددة
كالعين الباصرة والعين الجارية وعين الذهب
وعين الفضة ومثال الثاني لفظ انسان ولفظ
رجل فان الانسان وضع لمعنى واحد وهو معنى
الحيوان الناطق والرجل وضع لمعنى الذكر من
جنس العقلاء فان قلت قد تعدد ما يطلق عليه

انسان ورجل فانهما يطلقان على زيد وعمرو وخالد وغيرهم
كما تعدد ما يطلق عليه عين من الجارية والباصرة وغيرهما
وقد علموا ان عينا لفظ مشترك والرجل والانسان لفظان
منفردان فما الفرق فالجواب ان لفظ انسان ولفظ
رجل لم يتعدد مسماهما وانما تعدد افراد مسماهما ولم
يتعدد مسماهما اذ هو واحد ولم يوضعا لزيد بخصوصه
ثم لعمرو بخصوصه ثم لخالد بخصوصه
وانما وضعا لمعنى واحد الا ان ذلك المعنى لما كان
كليا يوجد في افراد كثيرة اطلقا على تلك الافراد من
حيث وجد في كل واحد منها المعنى الذي وضعا له
وسمي بها لا من حيث ان تلك الافراد وضعا لخصوص
كل واحد منها ولفظ العين انما اطلق على الجارية
والباصرة وغيرهما لوضعه لكل واحد من تلك
الاشيا بخصوصه ولم يوضع لمعنى واحد قدر
مشترك بينها كما في لفظي انسان ورجل فان
قلت لفظ اسد قد تعدد وضعه فانه موضوع
للحيوان المفترس وللرجل الشجاع وليس موضوعا
للقدر المشترك بينهما ومع ذلك لا يسمونه مشتركا
فعلى هذا فسد طرد حدكم للمشترك وعكس
حدكم للمفرد فالجواب ان المسمى عندهم مغاير
للمعنى فان مسمى اللفظ ~~ما وضع له اللفظ~~ ما وضع
له اللفظ وضعا حقيقيا لا يحتاج الى قرينة ومعنى
اللفظ ما يعنيه المتكلم باللفظ كان مسمى له وهو
المعنى

المعنى المجازي او للعلاقة وهو الغلط فاذا المعنى تعدد
في الاسد المعنى لا المسمى لان مسماه واحد وهو الحيوان
المفترس والرجل الشجاع ليس مسمى له وانما هو معنى
يصح ان يستعمل فيه لفظ الاسد للعلاقة بينه وبين
مسماه وبالله تعالى التوفيق والمفرد اما كلي ان
لم يمنع تصوره من صدقه على كثيرين كانسان وحيوان وهو
متواطئ ان استوى في افراده كالمتماثلين ومشكك ان اختلف
فيها كالبياض والنور واما جزئي ان منع كزيد وعمرو
يعني ان المفرد ينقسم باعتبار تشخص مسماه وعدم
تشخصه الى قسمين جزئي وكلي اما الكلي فهو المفرد الذي
لا يمنع تصور مسماه من صدقه على افراد كثيرة اي لا
يمنع تعقل مدلوله من حمله مواطاة لا حمل اشتقاق على
افراد كثيرة لعدم التشخص في ذلك المدلول ومثاله
انسان وحيوان فان مدلول كل واحد منها لا اختصاص
له بذات معينة حتى يمتنع صدقه على غيرها بل الاول
وهو الانسان وضع لمطلق حقيقة الحيوان الناطق
ولا شك ان هذه الحقيقة من حيث مجرد تعقلها لا
يمنع ان توجد في افراد كثيرة يصح ان يحمل لفظ الانسان
عليها حمل مواطاة اي يحمل عليها بنفسه من غير احتياج
الى اشتقاق منه ولا اضافة فنقول زيد انسان
وعمرو انسان وخالد انسان وهكذا في كل فرد وجد
فيه مدلوله وافهم مثل هذا في الحيوان سوا بسوا
واحترزنا بقولنا حمل مواطاة من مثل العلم

قوله حتى يمتنع مفرع على المنفي وهو الاختصاص وقوله بل الاول داخل الاولى التعليل اهـ

قوله سوا بسوا الخ حال من مثل هذا اي حالة كونهما متساويين ... حال ثانية ...

والبياض فان العلم لا تمنع حقيقته من وجودها في اشخاص
كثيرة كمالك والشافعي ونحوهما ومع ذلك لا يصح ان يحمل
العلم بنفسه على تلك الافراد فلا يقال مالك بن انس علم
ولا الشافعي علم بل انما يتوصل الى حمله على تلك الافراد
بالاشتقاق منه او الاضافة فيقال مالك عالم او مالك
ذو علم فاذا ليس العلم كليا بالنسبة الى الاشخاص
المتصفين بالعلم لعدم صدقه عليها اي حمله عليها حمل
مواطاة اي حملا عليها بنفسه من غير اشتقاق ولا اضافة
وانما هو كلي بالنسبة الى علم الفقه والبيان والنحو والكلام
ونحوها لانه يحمل على كل واحد منها حمل مواطاة فيقال
الفقه علم والنحو علم والكلام علم وافهم مثل هذا في
البياض فانه كلي بالنسبة الى بياض الشمس والقمر والنجم
والثلج والعاج ونحوها لحمله عليها حمل مواطاة وليس
كليا بالنسبة الى الذوات التي وجد فيها البياض لانه
لا يحمل عليها الا باشتقاق او اضافة ولهذا لما كان الحمل
مشتركا بين حمل المواطاة والاشتقاق عدلوا في حد
الكلي عنه الى لفظ الصدق الذي هو خاص بحمل المواطاة
واذا عرفت ان معنى الكلي هو الذي لا يمنع مدلوله بمجرد
تعقله من صدقه على كثير ولم يشترطوا فيه وجودا
لما يصدق عليه ولا امكانا ولا كثرة ولا قلة عرفت انه
يصدق على اقسام ستة بحسب التقسيم العقلي وان كان
بعض الاقسام لا يصح فيه يتصور فيه الوجود
او لا يتصور فيه التعدد على مذهب اهل الحق الان
المانع

المانع من تصور وجوده او تعدده ليس لتعقل مدلول الكلي
وانما هو برهان اخر ولا يمتنع اطلاق الكلي الا على ما كان فيه
مجرد تصور مدلوله وحده هو المانع من التعدد كما في
زيد وعمرو ونحوهما ووجه انقسام الكلي الى هذه
الاقسام الستة ان الكلي اما ان لا يوجد من افراده شي او
يوجد منها واحد فقط او يوجد منها كثير فكل واحد
من هذه الاقسام الثلاثة فيه قسمان لان الكلي الذي
لم يوجد من افراده شي ينقسم الى ما لا يمكن وجوده
كبحر من زيبق والى ما لا يمكن كالجمع بين الضدين والذي
وجد من افراده فرد واحد فقط ينقسم الى ما يمكن
فيه التعدد كالشمس فانها كلي وضعت للجرم السماوي
المضي بالنهار ولم يوجد من افراد هذه الحقيقة الا
فرد واحد مع امكان ان يكثر الله سبحانه من افراد
هذه الحقيقة مثل ما كثر من افراد النجم حتى تستحشع
الافاق بكثرة اضواء الشموس تشعشعا لا يستطاع النظر
معه عادة ويحترق معه كل شي عادة فسبحان المولى
اللطيف الخبير الرءوف الرحمن الرحيم والى ما لا يمكن
فيه التعدد اصلا كالاله والخالق والرازق والمحيي
والمميت ونحوها فانها الفاظ كلية لا يمنع مجرد تعقل
مدلولاتها من التعدد الا انه قام البرهان القطعي
عقلا ونقلا على استحالة وجود مدلولاتها لغير مولانا
تبارك وتعالى وانه جل وعلا المنفرد بمعانيها وحده
وهذه الوحدة الواجبة عقلا ونقلا لهذه المعاني

ولفظة فيه مستغني عنها فالاولى [illegible]

قوله فيه قسمان فيه ظرفية الشيء في نفسه فلو حذف فيه لكان اولى ويمكن ان يقال من ظرفية المفصل في المجمل او من ظرفية الاجزاء في الكل اه

لا يقدح في اطلاق الكلي عليها لان الوحدة لم تعرف من جهة
مجرد تعقلها وانما عرفت من برهان اخر وقد تعقلت
جاهلية العرب والمشد عنه هذه المعاني ولم يمنعهم
تعقلها من اعتقاد الشركة والتعدد فيها حتى ضلوا
عن برهان استحالة الشركة فيها والتعدد وبالجملة
انما يقدح في اطلاق الكلي ان يكون مجرد تعقل لمدلول
وحده مانعا من التعدد كما في زيد وعمرو اما اذا كان
المانع غيره فلا واما الكلي الذي وجد من افراده
كثير فهو ينقسم الي ما تناهت افراده كالانسان والحيوان
ونحوهما عند اهل الحق والي ما لم تتناهي كالزمان
والحركة وغيرهما عند الفلاسفة القايلين بحوادث لا
اول لها وهذا القسم باطل باجماع اهل الحق ان اعتقد
فهو كافر لكن المانع من صحته ليس مجرد تعقل مدلول
الزمان او الحركة ونحوهما بل المانع من صحته البراهين
القطعية التي دلت علي استحالة حوادث لا اول لها
فهذه اقسام الكلي بحسب التقسيم العقلي وان اعرفت
ان معني الكلي هو الذي لا يمنع مجرد تعقل مدلوله من
صدقه علي كثيرين كزيد وعمرو ونحوهما من الاعلام
الموضوعة لمشخص لا يقبل التعدد ثم الكلي ينقسم
ايضا الي قسمين متواط ومشكك فالمتواطي هو الكلي
الذي استوي في افراده ولم يتفاوت فيها بقوة ولا
ضعف كالانسان والحيوان فان افرادهما لا يزيد
بعضها علي بعض في حقيقة النانية ولا حيوانية

وما

هذا وبيد علي ان ليس مجرد تعقل هذه المعاني يفيد الوحدة ويقطع الافراد اه

وما يقع بين افرادهما من التفاوت ففي امر خارج عن
حقيقتهما والمشكك هو الكلي الذي اختلفت افراده
بالقوة والضعف كالبياض والسواد ونحوهما فان
بياض الشمس اقوي من بياض السراج ونحوه وسواد
الغراب اقوي من سواد الثوب ونحوه واما الجزي فينقسم
الي قسمين ما وضع لمتشخص في الخارج عن الذهن
ويسمي علم شخص وما وضع لحقيقة باعتبار تشخصها في
الذهن كاسامة ويسمي علم جنس وقد مررنا في تقسيمنا
الجزي الي هذين علي اختصاص الجزي بالعلم وان الضماير
والموصولات واسما الاشارات ونحوها ليست جزيية
لانها في اصل وضعها كلية وانما عرضت لها الجزيية عند
الاستعمال بواسطة امور صاحبتها وبالله التوفيق
ويسمي هذا جزيا حقيقيا وهو اما علم
شخص ان تشخص مسماه خارجا كزيد واما علم جنس
ان تشخص مسماه ذهنا كاسامة ويطلق الجزي
علي كل ما اندرج تحت كلي ويسمي هذا جزيا اضافيا
وهو اعم مطلقا من الجزي الحقيقي يعني ان
هذا الجزي وهو الذي يمنع تصور مسماه من صدقه
علي كثير يسمي في اصطلاحهم الجزي الحقيقي وانه
ينقسم الي علم شخص وعلم جنس وقد سبق بيانهما في
شرح النص الذي قبل هذا وان الجزي ايضا يطلق
علي كل مفهوم مندرج تحت كلي سوا كان في نفسه جزيا
حقيقيا او كليا فيصدق علي الانسان بهذا الاعتبار

الثاني انه جزئي لانه يندرج تحت كلي بل تحت كليات كثيرة
فيندرج تحت الحيوان وتحت الجسم وتحت الجوهر
وتحت الموجود وتحت المعلوم وتحت الممكن وغير
ذلك فهو جزئي بهذا الاعتبار الثاني وليس جزئيا
حقيقيا لانه لا يمنع تصور معناه من صدقه على كثيرين
والجزئي بالاعتبار الثاني يسمى الجزئي الاضافي وهو
اعم مطلقا من الجزئي الحقيقي فرد من افراده لانه
يصدق عليه وعلى الكلي الذي اندرج تحت كلي فيلزم
على هذا ان كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي لانه
لا بد ان يندرج تحت كلي لانه لا يخلو اما ان يكون
موجودا او معدوما فان كان موجودا اندرج تحت
الكلي الذي هو المعدوم وليس كل جزئي اضافي جزئيا
حقيقيا لما عرفت قبل هذا في الانسان فائدة اعلم
ان كل معقولين لا بد ان يكون بينهما احدى نسب اربع
وهي التباين والمساواة والعموم والخصوص المطلق
والعموم والخصوص من وجه وبرهان الحصر
ان المعقولين اما ان لا يفترقا البتة او لا يجتمعا البتة
او يجتمعان ويفترقا اخرى فان لم يفترقا البتة
فهما المتساويان كالانسان والناطق وان لم يجتمعا
البتة فهما المتباينان كالانسان والحجر اي كلما وجد احدهما
في ذات انتفى عنها الاخر وان كانا يجتمعان تارة ويفترقان تارة
اخرى فاما ان يفترقا من الطرفين اعني ان يفارق
كل منهما الاخر او يفترقا من احد الطرفين فقط اي
يوجد

يوجد احدهما دون الاخر ولا يوجد الاخر دونه
فان افترقا من الطرفين فهما اللذان بينهما عموم وخصوص من
وجه كالانسان والاسود وان افترقا من احد
الطرفين دون الاخر فهما اللذان بينهما العموم
والخصوص المطلق فالذي يفارق منهما صاحبه
اعم مطلقا لانه يوجد مع صاحبه ومع غيره فصار
يزيد على صاحبه بتلك الاشياء فراد التي توجد
فيها بدون صاحبه والذي لا يفارق صاحبه اخص
مطلقا لانه لا يوجد الا مع صاحبه فلا افراد له
يزيدها على صاحبه بل هو فرد من افراد صاحبه
ومثاله الحيوان مع الانسان واعلم ان المتساويين
نقيضاهما متساويان ابدا والمتباينان نقيضاهما لا
يكونان متساويين ولا يكون بينهما عموم وخصوص
مطلق وانما يكون بينهما التباين كالانسان ولا
ناطق او العموم والخصوص من وجه كالانسان ولا
حيوان ولكن اللذان بينهما عموم من وجه لا يكون
نقيضاهما الا متباينين كلا حيوان ولا انسان او بينهما عموم
من وجه كالانسان والاسود واما المعمومان اللذان
بينهما عموم مطلق فيلزم ان يكون بين نقيضيهما عموم
مطلق كذلك لكن على التعاكس فنقيض الاعم اخص
مطلقا ونقيض الاخص مطلقا اعم مطلقا وبالله
التوفيق والكلي ينقسم الى خمسة اقسام الجنس
والنوع والفصل والخاصة والعرض العام هذه

الكليات الخمس التي هي مبادي التعريفات ووجه انقسام الكلي
اليها ان الكلي اما ان يكون خارجا عن ماهية افراده ام لا
والثاني اما ان يكون تمام ماهيتها بحيث لا يكون في حقيقة
كل واحد منها جزء زائد على حقيقة ذلك الكلي واما ان
يكون ذلك الكلي جزءا من حقيقة افراده بحيث تكون ماهية
كل فرد منها مركبة من ذلك الكلي ومن شي اخر ثم هو اما
مساويها واما اعم فهذه ثلاثة اقسام يسمى الاول منها
النوع الحقيقي والثاني الفصل والثالث الجنس واما
القسم الاول وهو الكلي الخارج عن ماهية افراده
فاما ان يختص بما تحت حقيقة او لا فان اختص فهو الخاصة
والا فهو العرض العام فهذه خمسة اقسام وهي الكليات
الخمس وبالله التوفيق فالجنس ما صدق في جواب
ما هو على كثيرين مختلفين بالحقيقة كحيوان ينبغي
ان نقدم قبل التعرض لشرح الكلام مقدمة
اعلم ان السايل عن امر تارة يسال عن تمام حقيقته وتارة
يسال عن تمييزه عن شي التبس به واللفظ الموضوع
للسوال عن تمام الماهية لفظة ما والموضوع للسوال
عن التمييز لفظة اي ثم السايل عن تمام الحقيقة قد
يسال عن حقيقة متشخص وقد يسال عن حقيقة كلي
متعدد كما هو الانسان والفرس واما جواب هذه الاسئلة
فلا بد ان يكون ببيان الحقيقة المسيول عنها اما اجمالا او
تفصيلا فالاجمال اذا كان السوال عن شخص واشخاص
او عن كليين او عن شخص وكلي وح قد يكون الجواب
اعم

١٦

اعم من المسيول عنه فان السايل اذا قال ما هو زيد مثلا
انما يجاب بالنوع الذي هو حقيقة هذا الشخص ان
عن الحقيقة سال ولا شك ان النوع اعم منه فقد
صارت حقيقة زيد اعم من ذاته وهكذا حقيقة
كل متشخص اعم ابدا من ذاته فان ذاته انما تتشخص
بعوارض تعرض للحقيقة زايدة عليها ويقع الجواب
ايضا اعم من السوال اذا كان السوال عن متعدد وان
لم يكن عن متشخص نحو قوله ما الانسان والفرس فان
السايل هنا انما سال عن تمام الحقيقة المشتركة بينهما
فان اجيب بتلك الحقيقة بان يقال هما الحيوان فقد
اجيب بما هو اعم من كل واحد منهما ولا يجاب في ذلك
الا بالجنس الاقرب اليهما واما الجواب بالتفصيل
فانما يكون اذا وقع السوال عن كلي واحد نحو ما
الانسان فيجاب بتفصيل اجزايه مطابقة او تضمنا
حتى لا يبقى منها شي فيقال هو الحيوان الناطق وهذا
الجواب هو الحد التام وانما لم يفصلوا في اجوبة
غير هذا السوال كالسوال عن الشخص او الاشخاص
لانه كما احتمل ايضا ان يكون قصد الي السوال
عما يتبع له الحقيقة مما خالطها من العوارض ويتبع
عليه وتكون الحقيقة عنده معلومة لو جردت عما
خالطها من العوارض وهم ابدا في هذا الباب
يقتصرون في الجواب على قدر الحاجة والضرورة
فاذا احيت السايل بشي تجهل حقيقته لم يضره ان

يسال عن حقيقته ثانيا ويجاب عن ذلك والحاصل ان الاسيلة
بما هو وان كثرت نحو ابها منحصر في ثلاثة اقسام
جواب لا يكون الا اذا كان السوال عن واحد ولا يكون كلي صح
حالة التعدد وهو الجواب بالحد وجواب لا يكون الا عند
السوال عن متعدد عن كليين مختلفي الحقيقة او شخصين
او شخص وكلي كذلك ولا يكون عن مفرد وهو الجواب
بالجنس وجواب يكون عن السوال عن مفرد شخصي او
اشخاص متحدة الحقيقة او صنف او اصناف كذلك وحدها
او مع الشخص او الاشخاص المتفق جميعها في حقيقة
واحدة وهو الجواب بالنوع الحقيقي وان افهمت هذه
المقدمة فقولنا في حد الجنس ما صدق جنس
وقولنا في جواب ما هو يخرج الفصل مطلقا والخاصة
مطلقا والعرض العام وقولنا على كثيرين يخرج الحد
وقولنا مختلفين يخرج النوع الحقيقي تنبيه من الالفاظ
المتداولة في هذا الموضع عند اهل المنطق قولهم
المقول في جواب ما هو وقولهم المقول في طريق ما
هو وقولهم الداخل في جواب ما هو اما قولهم الداخل المقول صح
في جواب ما هو فمعناه المحمول في جواب ما هو فلفظ المقول
والمحمول مترادفان في اصطلاح هذا الفن واما المقول
في طريق ما هو فيريدون به كل واحد من اجزا المحدود
المصرح باسمهما في حده نحو الحيوان والناطق من
قولنا في حد الانسان هو الحيوان الناطق فالحيوان جزء من
المحدود الذي هو الانسان وقد صرح باسمه في الحد

ومثله

ومثله الناطق واما الداخل في جواب ما هو فيريدون به
اجزا المحدود التي لم يدل عليها في الحد بالمطابقة بل
دخلت فيه بدلالة التضمن كالجسم والنامي والمتحرك
بالارادة فان كل واحد من هذه جزء من الانسان ولم
يصرح به مطابقة في حده السابق لكن صرح فيه
بالحيوان وهذه الاجزاء داخلة فيه بالتضمن فليكن على
ذكرك معاني هذه الاصطلاحات تجري مثل اولة بينهم
كثيرا والنوع ما صدق في جواب ما هو على كثيرين
متفقين بالحقيقة كالانسان ما صدق اي حمل واخبر
به وهو جنس في الحد وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل
والخاصة والعرض العام وقوله على كثيرين يخرج الحد
وقوله متفقين بالحقيقة يخرج الجنس فانه لا يقال الا
على كثيرين مختلفين بالحقيقة والمراد بكونه مقولا اي
صادقا على كثيرين انه صادق ومقول عليها جمعت في
السوال او افرد بعضها وقرينة ذلك كونها موصوفة
بالاتفاق في الحقيقة وما انما يسال بها عن تمام حقيقة
المسول عنه وهي واحدة هنا في جميع الافراد فالذي
يجاب به اذا عن المتعدد من هذه الافراد هو بعينه الذي
يجاب به عن الواحد منها فيصح اذا ان يجاب بالنوع في
السوال بما هو عن الشخص الواحد وعن الشخصين وعن
الاشخاص وعن الصنف الواحد منها وعن الصنفين
وعن الاصناف وحدها او مضمومة الى الشخص او
الشخصين او الاشخاص والظاهر ان السوال بما هو اذا

افرد عن الصنف او الصنفين او الاصناف ان يجاب فيه بالنوع
موصوفا بالوصف الذي امتاز به ذلك الصنف عن سائر
الاصناف ان كان السوال عن صنف واحد منها وان كان
عن متعدد من الاصناف فيجاب بالنوع موصوفا بتمام
الوصف المشترك بين ذلك المتعدد فيقال مثلا في جواب
السوال عن الزنجي ما هو الانسان الاسود وعن الزنجي
والصقلبي هما الانسان الاعجمي وحكم اصناف النوع اذا
عددت او افردت بالسوال بما هو لم ار منصوصا في كتب
المنطق وما ذكرته فيه انما هو شي ظهر لي فتامله والبحث
علي صحته او فساده وهذا الذي ذكرته في معني الصدق
على كثيرين في حد النوع مخالف لمعنى الصدق على كثيرين
في حد الجنس لان معني الصدق علي كثيرين في الجنس في
جواب ما هو يجب ان يكون عند الجمع بينها في السوال بما
هو ولا يجوز ان يجاب به عند انفراد بعضها بالسوال
وقرينة ذلك كونه مقولا علي مختلف بالقرينة لحقيقة وذلك
يدل علي انه تمام المشترك بين تلك الحقائق المختلفة فلا يكون
تمام حقيقة لبعضها والا لباين بعضها غيرها فلا يكون
مشتركا بين حقيقتين وهذا خلف وان الوتلي تمام
حقيقة كل فرد من افراده علي الانفراد تعين انه لا يجاب
به في السوال بما هو الا عن متعدد مختلف بالحقيقة وهذا
ظاهر وبالله التوفيق وهذا هو النوع الحقيقي
واما النوع الاضافي فهو الكلي المقول على كثيرين في جواب
ما هو المندرج تحت جنس وبينه وبين النوع الحقيقي
عموم

خلف بالضم
اي كذب
وبالضم
اي ملغي
خلف الظهر

عموم وخصوص من وجه يجتمعان في النوع السافل وينفرد
النوع الحقيقي في النوع البسيط وينفرد الاضافي في الجنس
السافل والمتوسط يعني ان النوع الحقيقي هو
المعرف بما سبق واما النوع الاضافي فحده ما ذكرنا فقولنا
الكلي احترازا من الشخصي فليس بنوع وقولنا المقول على
كثيرا احترازا من الشخصي فليس بنوع هو من الحد فلا يقال
فيه في الاصطلاح نوع وقولنا في جواب ما هو احترازا عن
الفصل والخاصة والعرض العام والصنف كالزنجي مثلا
فانه كلي مقول علي افراد كثيرة لكن لا في جواب ما هو اذ لو
سيل عن بعض افراده بما هو لاجيب بالنوع الذي هو
الانسان لا بصنفه الذي هو الزنجي وقولنا المندرج
تحت جنس يخرج الجنس العالي وهو الذي لا جنس فوقه
وتحته الاجناس كالجوهر ويخرج الجنس المفرد
وهو ما ليس فوقه ولا تحته جنس كالعقل عند بعضهم
ويخرج ايضا النوع البسيط وهو الذي لا جنس
فوقه وهو مقول علي افراد متفقة بالماهية كالنقطة
واذا عرفت حد النوع الاضافي عرفت ان بينه وبين
النوع الحقيقي عموما وخصوصا من وجه كما ذكرنا
فيجتمعان في النوع السافل المسمى نوع الانواع وهو
الذي لا نوع تحته وفوقه الانواع الاضافية كالانسان
فانه حقيقي لانه مقال الاعلى افراد متفقة بالماهية
وليس تحته نوع وانما تحته الاشخاص كزيد وعمرو ونحوهما
والاصناف كالزنجي والصقلي ونحوهما ويقال فيه ايضا

نوع اضافي لاندراجه تحت جنس الحيوان وغيره وينفرد
النوع الحقيقي في النوع البسيط كالنقطة فانه ليس باضافي
لعدم اندراجه تحت جنس كما تقدم والالزم تركيبه والفرض
انه بسيط هذا خلف وينفرد النوع الاضافي في الجنس
السافل وهو ما لا جنس تحته وفوقه الاجناس كالحيوان
فانه نوع اضافي لاندراجه تحت الجسم والجوهر وليس
بنوع حقيقي لانه ليس مقولا على افراد متفقة بالماهية
في جواب ما هو وينفرد ايضا النوع الاضافي في
الجنس المتوسط وهو ما فوقه وتحته جنس كالجسم فانه
نوع اضافي لاندراجه تحت الجوهر وليس نوعا حقيقيا
لانه لا نوع تحته فائدة قد عرفت من ذكرنا
النوع السافل والجنس المتوسط والسافل تعدد مراتب
الجنس والنوع الاضافي ولا شك انها كذلك اما مراتب
الجنس فاربعة الجنس العالي ويسمى جنس الاجناس
ايضا وهو ما لا جنس فوقه وتحته الاجناس كالجوهر
والجنس المتوسط وهو ما فوقه جنس وتحته جنس
كالجسم فان فوقه جنس الجوهر وتحته جنس
الحيوان والجنس السافل وهو ما لا جنس تحته وفوقه
الاجناس كالحيوان فانه ليس تحته جنس وانما تحته الانواع الحقيقية
المقولة على افراد متفقة بالماهية كالانسان والفرس
ونحوها وفوقه الاجناس كالجسم والجوهر والجنس المفرد
وهو ما لا جنس فوقه ولا جنس تحته ومثاله سعد ر
ان الاجناس التي ظفرت بمعرفتها الفلاسفة عشرة وهي

جنس ع

كلها

كلها تحتها جنس وغيرها لم يقم دليل على وجوده ولا
عدمه وقد مثل لهذا الجنس المفرد بالعقل بناء على جنسيته
واختلاف افراده بالفصول لا بالخواص واما مراتب
النوع الاضافي فاربعة ايضا كما في الجنس وهو النوع
العالي والسافل ويسمى نوع الانواع والمتوسط
والمفرد فالنوع العالي هو الذي لا نوع فوقه وتحته
الانواع كالجسم مثلا فانه ليس فوقه الا الجنس وهو
الجوهر وليس نوعا لشيء اذ لا جنس فوقه وتحته الانواع
كالجسم النامي والحيوان والانسان والفرس ونحوها
والنوع السافل هو الذي لا نوع تحته وفوقه الانواع
كالانسان والفرس ونحوهما فانها لا نوع تحتها
بل الاشخاص والاصناف المتفقة في الماهية وفوقها
الانواع الاضافية كالحيوان والجسم النامي والجسم
باطلاق والنوع المتوسط وهو الذي فوقه نوع
وتحته نوع كالحيوان والجسم النامي فان كل واحد
منهما تحته انواع وفوقه انواع فتحت الحيوان نوع
الانسان والفرس وغيرهما وفوقه الجسم النامي فانه
نوع من مطلق الجسم ومطلق الجسم نوع من الجوهر
وكذا الجسم النامي نوع متوسط لان تحته الحيوان
وانواعه وفوقه الجسم المطلق الذي هو نوع من
الجوهر والنوع المفرد الذي لا نوع فوقه ولا نوع
تحته ومثاله ايضا سعد ر وقد مثل له ايضا بالعقل
على مذهب من يرى اختلاف افراده بالخواص

لا بالفصول واعلم ان كل ما يتقوم به الاعلا جنسا كان او
نوعا يتقوم به ما تحته من غير عكس لان الاعلا جزء مما
تحته بلا عكس وكل ما ينقسم اليه الاسفل ينقسم اليه
الاعلا من غير عكس لان الاسفل واقسامه افراد لما
فوقه بلا عكس وبالله التوفيق والفصل جزء الماهية
الصادق عليها في جواب اي ما هو كالناطق باعتبار
ماهية الانسان وان شيت قلت هو الكلي المقول على الماهية
في جواب اي ما هو قولا اوليا هذا هو القسم الثالث
من الكليات الخمس وهو الفصل وحقيقته ما ذكرنا في الاصل
فقولنا جزء الماهية يخرج النوع والخاصة والعرض العام
وقولنا الصادق عليها يخرج الجزء المادي كالسقف
مثلا للبيت فانه جزء منه ولا يصدق عليه فلا يسمى فصلا
وقولنا في جواب اي ما هو يخرج الجنس فانه جزء من
الماهية صادق عليها لكن لا يحمل عليها في جواب اي ما
هو بل في جواب ما هو عند الشركة بينها وبين ماهية اخرى
في السوال واما قولي وان شيت قلت هو الكلي الخ فنعني
به انك مخير في تعريف الفصل بكل من هذين التعريفين
ومودا هما واحد وان اختلفت عبارتهما فقولنا ايضا
في هذا التعريف الكلي يخرج عنه الشخص فلا يكون
فصلا ابدا وقولنا المقول على الماهية يخرج الجزء المادي
وقولنا في جواب اي ما هو يخرج النوع والجنس والعرض
العام وقولنا قولا اوليا يخرج الخاصة فانها كلي مقول
على الماهية في جواب اي ما هو قولا عرضيا لا اوليا بينه

اعلم

قوله اي ما هو ما زايدة يحتمل انها اصلية بمعنى شيء

اعلم ان كل واحد من الجنس والفصل قد يكون قريبا لما هو
جنس وفصل له وقد يكون بعيدا اما الجنس فقد علمت
انه الجزء الذي هو تمام المشترك بين الماهية وماهية اخرى
فان كان تمام المشترك بين الماهية وبين كل ماهية تشاركها
فيه فهو جنس قريب لتلك الماهية وان كان تمام المشترك
بين الماهية وبين بعض ما يشاركها فيه دون بعض اخر
فهو جنس بعيد اما بمرتبة واحدة ان لم يكن تحته تمام
مشترك اخص منه الا واحد او اما باكثر من مرتبة واحدة
ان تعدد ما تحته من تمام المشترك الاخص وبعدد تعدده
تزداد مرتبة ذلك الجنس في البعد مثال الجنس القريب
الحيوان بالنسبة الى الانسان وغيره نحوه فانه تمام المشترك
بين الانسان والفرس مثلا ثم لا تجد شيئا يشارك الانسان
في الحيوانية الا وجدت الحيوان هو تمام المشترك بينه
وبين الانسان وكذا الجسم بالنسبة الى الحجر مثلا فانه
تمام المشترك بينه وبين الماء ثم لا تجد له شيئا يشارك الحجر
في الجسمية الا وجدت الجسم الجزء الذي هو تمام المشترك
بينه وبين الحجر فهو جنس لهما قريب ومثال الجنس البعيد
الجسم بالنسبة الى الانسان فانه تمام المشترك بينه وبين
الحجر فهو جنس لهما ثم الجسم مشترك بين الانسان
والفرس وليس هو تمام المشترك بينهما لانهما يشتركان في
اجزاء اخر لكونهما حساسين ومتحركين بالارادة فالجسم
جنس بعيد للانسان ونحوه كالفرس وقريب للحجر
ثم اذا نظرت وجدت للانسان تمام مشترك اخر تحت

اي الكلي · اي الحقيقة · اي كما

الجسم اخص منه بينه وبين ماهية اخري كالنامي فانه تمام
المشترك بينه وبين الشجر ثم نجد تحته تمام مشترك كالحيوان
بينه وبين الفرس وهو اخص من النامي فالجسم بعيد
من الانسان بمرتبتين والنامي بمرتبة وهكذا فلتعتبر
قرب الاجناس وبعدها واما الفصل فان كان مساويا
للماهية وكان هو تمام الجزء المميز لها فهو فصل قريب لها
وان كان مساويا لها ولم يكن تمام المميز فهو جزء من تمام
المميز ومساو له لانهما معا يساويان الماهية فهو ايضا فصل
لتمام المميز فان كان تمام مميزه فهو فصله القريب والا فهو
جزء من تمام المميز له ومساو له وكذا الى ان ينتهي الى ان
يكون جزءا مساويا لبعض الفصول وتمام المميز لئلا
يتسلسل ويلزم تركب الماهية مما لا يتناهى فهذا الفصل
قريب لذلك الفصل الذي هو تمام مميزه وفصل للماهية
الاولى فهو فصل بعيد لها بمرتبة او اكثر هذا كله ان
كان الفصل مساويا للماهية وان كان اعم منها والفرض
انه فصل فهو فصل لبعض اجناسها كالحساس
مثلا والمتحرك بالارادة للانسان بعيد بمرتبة ايضا
او اكثر الا ان هذا الفصل الذي لا يكون مساويا
للماهية لا يصح لتميزها التميز التام لكنه قد يميزها
عما لا يشاركها فيه كتميز الحساس مثلا عن الشجر
والحجر ونحوهما لا عن الفرس والطير ونحوهما فتسميته
بهذا الاعتبار فصلا وان كان اعم وهي تسمية
ضعيفة يلزم عليها ان يسمى الجنس فصلا لوجود مثل

هذا

هذا التمييز فيه فصلا وبالله التوفيق والخاصة
الكلي الخارج عن الماهية الخاص بها كالضاحك للانسان
وان شئت قلت هو الكلي المقول على الماهية في جواب
اي ما هو قولا عرضيا قوله في الحد الاول الكلي جنس
في الحد ويخرج عنه الاشخاص وقوله الخارج عن الماهية
يخرج الجنس والنوع والفصل وقوله الخاص بها يخرج
العرض العام وقوله في الحد الثاني الكلي المقول على
الماهية جنس وقوله في جواب اي ما هو يخرج الجنس
والنوع والعرض وقوله قولا عرضيا يخرج الفصل
والعرض العام الكلي الخارج عن الماهية الصادق
عليها وعلى غيرها كالمتحرك للانسان وكل من الخاصة والعرض
العام اما شامل او غير شامل وكل منهما اما لازم او مفارق
والمفارق اما بطيء المفارقة او سريعها وكل منهما اما بسهولة
او صعوبة واللازم اما للوجود او للماهية اما بوسط ان
افتقر العلم باللزوم الى ثالث او بغير وسط ان لم
يفتقر الكلي جنس وقوله الخارج عن الماهية فصل
يخرج الجنس والنوع والفصل وقوله الصادق عليها
وعلى غيرها يخرج الخاصة واعلم ان الخاصة والعرض
العام ينقسم كل واحد منهما الى اربعة اقسام الاول ان
يكون كل واحد منهما شاملا لجميع الافراد التي هي خاصة
او عرض عام لها اي يحمل على كل واحد منها ويكون ممكن
المفارقة لها كالتنفس بالفعل للحيوان ذي الرئة وللانسان
الثاني ان يكون كل واحد منهما شاملا لازما للماهية

افراده كالضحك والتنفس بالقبول للانسان الثالث ان يكون
كل واحد منهما شاملا لازما لوجود افراده لا لماهيتها
كالمخلوقية للممكنات وللحيوان فلا ممكن ولا حيوان
موجود الا وهو مخلوق لقيام البرهان على ذلك ثم لا
يلزمها هذا اللازم الا عند وجودها اما قبل وجودها
في الخارج فلا يتصفان بالمخلوقية الرابع ان يكون كل واحد
منهما غير شامل لافراد الماهية كالكاتب بالفعل والاسود
بالفعل للانسان ثم اللازم ينقسم الى لازم بوسط وهو
ما افتقر العلم بلزومه الى العلم بثالث غير اللازم
والملزوم والى لازم بغير وسط وهو ما ليس كذلك وهو
اللازم البين المنقسم الى ذهني وغير ذهني وقد مضى
شرحهما في دلالة الالتزام وغير اللازم من العرضين
اعني الخاصة والعرض العام ينقسم الى دائم لا يزول
والى زائل مفارق فالدائم كالوان بعض الموتى التي لا
تفارقها منذ وجدت الى ان فقدت ان تلك الالوان غير
لازمة اذ اللازم نعني به هنا ما يستحيل في العقل ان يفارق
كالزوجية للاربعة والوان الحيوانات وغيرها ليست
بهذه المثابة اذ ما من لون الا وهو جائز في العقل
ان يفارق واما المفارق فاربعة اقسام بطي المفارقة
وسريعها وعسيرها وسهلها الاول بطي عسير كالشباب
الثاني مقابله سريع سهل كحمرة الخجل الثالث بطي سهل
كبعض الامراض المتطاولة غير الحادة فانها سهلة
المعاناة للزوال لا عسر على الطبيب فيها لكنها بطول

مكثها

مكثها الرابع مقابله سريع عسير كبعض الامراض الحادة
التي لا تطول بل تعجل برءا واهلاكا ومعاناتها للازالة
من اعسر الاشيا وبالله التوفيق ص المعرف

فصل

للحقيقة ما معرفته سبب لمعرفة تلك الحقيقة فلا بد ان
يكون غيرها وسابقا في المعرفة عليها واجلا منها ومساويا
لها لا اعم منها ولا اخص والا كان غير مطرد او غير
منعكس   لما فرغ من الكلام على المفرد شرع في
الكلام على ما يتركب منه ثم المركب قسمان قسم في قوة
المفرد وقسم مركب محض لا يأول بالمفرد فالذي في قوة
يأول المفرد هو المفرد المقيد بصفة او صفات تقوم
مقام ذلك كله مفرد واحد كقولنا الجسم النامي المتحرك
بالارادة الناطق فهذا المركب كله يقوم مقامه لفظ مفرد
وهو قولنا الانسان والتعريفات من هذا القسم
والمركب الذي ليس في قوة المفرد نحو قولك زيد قائم
ولما كان المفرد قبل المركب طبعا ووضعا كان الابتدا
في المركب بما هو اقرب الى المفرد اولى من الابتدا بالمركب
المحض فلذا ابتدموا من المركبات بالتعريفات على
القضايا لا سيما ومن التعريفات ما هو مفرد محض
كالحد والرسم الناقصين اذا كان الحد بالفصل
وحده والرسم بالخاصة وحدها اعني الفصل
والخاصة المفردين لا المركبين على ان من اهل المنطق
من يمنع كون المعرف مفردا فلا يصح التعريف عنده
بالفصل والخاصة المفردين لكن جمهورهم على ان

ذلك معرف وايضا قدموا التعريفات علي الحجج لان المفاد بالتعريفات
هي التصديقات والتصورات سابقة علي التصديقات
فالابتدا بمفيدها اولي من الابتدا بمفيد التصديقات
فقولنا المعرف للحقيقة ما معرفته سبب لمعرفتها انما يتبين
معناه بتقديم مقدمة وهو ان تعلم ان لفظ المعرفة
يطلق علي امرين احدهما اتضاح امر للعقل بعد ان كان
مجهولا له كمن يري الحبر فيجهل مم تركب فان ابين له حتي
علمه حسن ان يقال عرف الحبر فهذه معرفة بمعني حصول
شي كان قبل تلك المعرفة مجهولا عند العقل لا تعلم حقيقته
الثاني خطور امر للعقل يعرف حقيقته الا انه قد
ذهل عنه كمن عرف حقيقة الحبر ثم غفل عنه حتي لم
يبق علي ذكره منه شي فانه اذا اسمع قايلا يقول
الحبر يحصل له معرفته لكن هذه المعرفة ليست معرفة
لشي كان مجهولا عنده وانما هي خطور بالبال لشي
كان العقل ذاهلا عنه لا جاهلا به فكل واحد من
هذين المعنيين يسمي معرفة فاذا عرفت هذا فقولنا
المعرف الخ قد تكرر فيه لفظ المعرفة ثلاث مرات احداها
قوله المعرف فانه مشتق من لفظ المعرفة الثانية قوله
ما معرفته الثالثة قوله سبب لمعرفته فقوله اولا المعرف
يعني به المحصل لما كان مجهولا عند العقل وليس يعني
به المخطر بالبال لما كان معلوما الان العقل قد غفل
عنه فان مثل هذا لا يحد للغافل عنه نعم اذا احتيج
الي اخطاره بباله ذكر له اسمه كما هي مخاطبات الناس

في

في محاوراتهم ومبايعاتهم وغيرها فان كل واحد منهم
يخطر ببال صاحبه بذكر الاسم ما كان معروفا عنده
ولم يكن حاضرا بفكره وقوله ما معرفته يعني بها خطوره
بالبال فان المعرف اذا ذكر للسامع ليس المقصود تعريف
اجزايه للسامع بالمعني الاول والا كان تعريفا للمجهول
بالمجهول وانما المقصود ان اجزا المعرف التي كانت معلومة عند
السامع تذكر له لتخطر بباله ويؤتي بها محمولة علي المعرف
فيحصل له بسبب ذلك ما كان مجهولا عنده وهو كون تلك
المعقولات التي كانت معلومة عنده واخطرت الان بباله
جملتها هي حقيقة المعرف التي كانت مجهولة عنده فلفظ
المعرفة المذكورة في طرفي قولنا المعرف الخ بمعني حصول
المجهول وفي وسطه بمعني الخطور بالبال لما كان
معلوما وقوله ما معرفته سبب يشمل الحد والرسم تامين
وناقصين ويشمل التعريف بالمثال فهو تعريف بالشبه
وذلك الشبه خاصة من خواص المسوول عنه المعرف
فهو من التعريف بالخاصة ويشمل التعريف باللفظ المرادف
لانه تعريف له بكونه يسمي بهذا اللفظ وذلك في
الحقيقة خاصة من خواصه قوله فلا بد ان يكون غيرها
يعني لوجوب تغاير السبب والمسبب والشي لا يعرف
بنفسه والا لزم ان يكون معلوما مجهولا قوله وسابقا في
المعرفة عليها يعني لانه سبب في معرفتها والسبب يجب
تقديمه علي مسببه ومعرفة كل واحد منهما قد تقدم شرحها
وقوله واجلا منها يعني ان يكون اوضح وايسر

عند العقل من معرفة المعرف وقوله ومساويا لها لا اعم منها ولا
احض يعني لانه ان لم يسا وها تفوا ما اعم منها او اخص
مطلقا او من وجه او مباين والا نحصار ظاهر ولا شي
من هذه يصلح ان تكون سبا لمعرفة الحقيقة اما الاعم
فباطل لانه يفهم ان غير افراد المحدود هي من جملة
افراد المحدود فيوقع في الجهل المركب والاخص باطل
لانه يوهم ان بعض افراد المحدود ليست منه فالاعم
فاسد الطرد والاخص فاسد العكس اذ معنى المطرد
انه كلما وجد الحد وجد المحدود وما هو اعم من المحدود
لا يلزم من وجوده وجود المحدود ان لا يلزم من
وجود الاعم وجود الاخص ومعنى العكس كلما انتفى
الحد انتفى المحدود وما هو احض من المحدود لا يلزم من
انتفايه انتفا المحدود ان لا يلزم من نفي الاحض نفي الاعم
ولهذا تعرف ان الطرد يستلزم المنع والعكس يستلزم
الجمع واما الاعم من وجه فيدخله من الفساد الوجهان
السابقان معا لانه يدخل فيه ما ليس من افراد المحدود
فليس بمطرد ولا منعكس واما المباين ففيه ما في هذا
من عدم الطرد والعكس ويزيد بانه لم يتناول شيا
من افراد المحدود فقولنا لا اعم منها ولا اخص يدخل
فيه الاعم والاخص مطلقا والاعم والاحض من وجه
ويدخل في معناه المباين بمفهوم احري وقولنا والا كان
غير مطرد او غير منعكس نشر مرتب لجد لف فيرجع
غير مطرد الي الاعم ويرجع غير منعكس الي الاخص

وبالله

وبالله تعالى التوفيق لا رب غيره وينقسم الي اربعة اقسام
حد تام وحد ناقص ورسم تام ورسم ناقص فالحد التام هو المركب
من جنس الحقيقة وفصلها القريبين كالحيوان الناطق في
تعريف الانسان والحد الناقص هو ما كان التعريف فيه بالفصل
وحده او بالفصل مع الجنس البعيد كتعريف الانسان
بالجسم الناطق والرسم التام هو المركب من الجنس القريب
والخاصة الشاملة اللازمة كتعريف الانسان بالحيوان
الضاحك والرسم الناقص ما كان التعريف فيه
بالخاصة وحدها او بالخاصة مع الجنس البعيد كتعريف
الانسان بالجسم الضاحك لا تشك ان المعرف ينقسم
الي اربعة اقسام لان المميز فيه اما خاصة واما فصل وكل
منهما اما مع الجنس القريب او البعيد الاول التعريف
بالخاصة وحدها ويسمي في الاصطلاح رسما ناقصا الثاني
التعريف بالخاص مع جنس من الاجناس يسمي رسما
تاما قريبا كان ذلك الجنس او بعيدا وقيل ان التعريف
بالخاصة مع الجنس البعيد يسمي رسما ناقصا وعلى هذا المذهب
مو[illegible] في الاصل الثالث التعريف بالفصل وحده او مع
الجنس البعيد يسمي حدا ناقصا الرابع التعريف بالفصل
مع الجنس القريب او مع ذكر اجزائه بالمطابقة يسمي
حدا تاما ومنهم من شرط في تمامه الترتيب بذكر الجزء
الاعم مقدما على ذكر الجزء الاخص فان عكس

هذا الترتيب لم يسم عنده حدا تاما بل ناقصا ومنهم
من شرط التركيب في المعرف مطلقا فالتعريف عنده لا
يصلح بالخاصة ولا الفصل المفردين وحدهما وبالله
تعالى التوفيق

فصل

القضية اللفظ المركب المحتمل
بالنظر الى ذاته فقط الصدق والكذب لما فرغ رحمه
الله تعالى من التعريفات ومباديها شرع هنا في مبادي
الحجج وهي القضايا فعرف القضية بانها اللفظ اي اخذ فقولنا
اللفظ جنس في الحد وقولنا المركب فصل اخرج به المفرد
ولا يعترض بلفظ نعم ولا بلفظ لا لانهما وحدهما ليسا
بقضية عند المحققين وانما القضية مقدرة بعدهما
دل عليها كلام السايل وقولنا المحتمل بالنظر الى ذاته فقط
الصدق والكذب اخرج الانشا كالاوامر والنواهي والنزى
والاستفهام والتمني فانها لا تحتمل صدقا ولا كذبا الا
وان احتملت شيا منهما فبدلالة الالتزام وتقييد
الاحتمال للصدق والكذب بالذات يدخل ايضا
اخبار الله تعالى واخبار رسله والاخبار بما علم صدقه
ضرورة كقولنا الواحد نصف الاثنين فان هذه كلها
لا تحتمل الكذب لكن عدم احتمالها ليس موجبه حقيقة
الخبر والقضية بل امر خارجي من جهة المخبر او المخبر
به ويدخل فيه ايضا الاخبار التي قطع بكذبها كخبر
مسيلمة في دعواه النبوة والخبر بما علم كذبه ضرورة

لقولنا

كقولنا الواحد ربع الاثنين فان هذه الاخبار ايضا تحتمل
الصدق والكذب من جهة النظر الى حقيقة الخبر وانما
انتفاء احتمالها الصدق من امر خارج عن ذات الخبر
وتنقسم الى حملية وشرطية فالحملية ما تركبت
من مفردين او ما في قوتها كقولك زيد قايم ابوه
والشرطية ما تركبت من قضيتين يعني ان كل
قضية لا بد فيها من حصول ربط بين طرفيها وبذلك
الربط كانت قضية فان كان طرفاها مفردين او ما في قوتها
سميت في اصطلاح اهل المنطق حملية وان تركبت من
قضيتين سميت شرطية مثال الحملية التي تتركب
من مفردين قولك مثلا زيد قايم وعمرو ضاحك وقام
زيد وضحك عمرو ومثال الحملية التي تتركب مما في قوتها
قولك زيد قام ابوه فانه في قوة قولك زيد قايم الاب
او قام ابو زيد والمراد هنا بالمفرد ما يضاد الجملة لا ما
يضاد المركب والا كان قايم الاب وابو زيد غير مفردين
بل مركبين لان جزءهما يدل على جزء معناهما لكنهما لما
كانا غير جملتين صح ان يسميا مفردين في الاصطلاح
النحويين ويصح ان يكون اراد بالمفرد ما قابل القضية
بدليل ذكرها في الشرطية التي هي تقابل الحملية وتضادها
تضاد الاشيا ومثال الشرطية قولنا كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود واما ان يكون النهار موجودا

واما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجود
فالاولى تركبت من قولنا الشمس طالعة وقولنا
النهار موجود وهما قضيتان قبل ربطهما بالشرط ولا
يخفى ما تركبت منه الثانية وهى تنقسم الى شرطية
متصلة وشرطية منفصلة لما كانت القضيتان اللتان
تركبت منها الشرطية تارة يحكم بينهما بالصحبة بمعنى
انه متى صدقت الاولى منهما صدقت الثانية وتارة يحكم
بينهما بالعناد اما فى الثبوت واما فى النفى واما فيهما
انقسمت الشرطية لذلك الى متصلة والى منفصلة
فالمتصلة ما حكم فيها بصحبة احدى القضيتين للاخرى
وتسمى لزومية ان كانت تلك الصحبة لموجب ككون
احدى القضيتين سببا للاخرى ومسببة عنها او اشتركا
فى سبب واحد كقولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود وعكسه وكقولك ان كان النهار موجودا فالكواكب
خفية وان كانت الصحبة بين القضيتين فى الصدق
لغير موجب سميت اتفاقية كقولك ان كانت الشمس طالعة
كان الانسان ناطقا ويسمى الشرط فيهما مقدما والجزا
تاليا يعنى ان الصحبة التى حكم بها فى المتصلة
ان كانت بسبب اقتضاها بحيث يتعذر انفكاك
المستصحب عن صاحبه سميت لزومية سواء كان السبب
فى الصحبة عقليا كقولك كلما كان هذا انسان كان
حيوانا

حيوانا لان الحيوان جزء من حقيقة الانسان والكل
يستحيل ان ينفك عن جزئه او كان السبب شرعيا كقولنا
كلما لم يكن ما لم يكن نبات ومن ذلك الامثلة التى ذكرناها
فى الاصل فان الملازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار
وهو الزمان الذى ينتشر فيه ذلك الضوء الخاص عادية
لانه يمكن ان يخلق المولى تبارك وتعالى ذلك الزمان بضوئه
المشع المخصوص من غير طلوع الشمس بل ولا وجودها
اصلا ويمكن ان يطلع الله سبحانه وتعالى فوق الافق الشمس
على هيئة النجوم بلا نهار وكذلك الملازمة بين وجود
النهار وخفا الكواكب انما هى عادية اذ يمكن ان يخلق
الله سبحانه وتعالى الابصار لها مع وجود النهار
بضوئه المخصوص وان كانت الصحبة بين القضيتين
فى المتصلة لا لسبب اقتضاها بل اتفق ان صدقت
احداهما مع صدق الاخرى سميت اتفاقية كقولنا
ان كانت الشمس طالعة كان الانسان ناطقا فهذه
المتصلة حكمة بالصحبة بين هاتين القضيتين
بمعنى انها اتفق فى الوجود ان صدقتا معا لا بمعنى
انهما اقتضت احداهما الاخرى عقلا او شرعا او
عادة لانه لا علاقة بينهما اصلا قال بعض الشيوخ
المقصود بهذه الاتفاقية دفع ما يحصل فى الوهم
من المنافات بين قضيتين كما اذا فرض ان شخصا

[margin, left page:] وقت الظهر او ما زالت الشمس كلما... او نحو ذلك

[margin, left page:] الشموع

[margin, right page:] الكانجي

[margin, right page:] كتا

جفاك مثلا فتحقد عليه وتغضب فيعزم على ان يحسن اليك

ويستغفر مما صنع رجاء ان ترضى عنه فيحصل في الوهم انه ان

فعل ذلك لم يبق غضبك عليه وانه لا يجتمع ذلك الاحسان

منه مع بقاء غضبك عليه بل يتنافيان فتقول لمن توهم ذلك

لو احسن الي فلان وضاعف احسانه لما زال من صدري

ما اجد عليه ومثل هذا موجود كثير كقوله تعالى قل لو

كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتال الى مضاجعهم

وكقوله عليه الصلاة والسلام في صهيب رضي الله تعالى عنه

لو لم يخف الله لم يعصه وهو كثير في كتاب الله العزيز

وفي الكلام في مخاطبة الناس قوله وسيما الشرط فيهما

مقدما والجزا تاليا يعني سيما الشرط في المتصلة اللزومية

والمتصلة الاتفاقية مقدما لانه طالب للجزا مستتبع

له وسيما الجزا فيهما تاليا لانه مطلوب تابع وبالله التوفيق

والمنفصلة ما حكم فيها بالتنافي بين قضيتين

فان كان في الصدق والكذب معا سميت منفصلة حقيقية

وهي مركبة من النقيضين كقولك اما ان يكون الموجود

قديما واما ان يكون ليس قديما او مما يساويهما النقيضين

كقولك اما ان يكون الموجود قديما واما ان يكون حادثا

وان كان التنافي بين القضيتين في الصدق فقط سميت

مانعة جمع وهي مركبة من قضية والاخص من نقيضها

كقولك اما ان يكون الجسم ابيض واما ان يكون اسود

وان

وان كان التنافي في الكذب فقط سميت مانعة خلو وهي

مركبة من قضية والاعم من نقيضها كقولك اما ان يكون

الجسم غير ابيض واما ان يكون غير اسود قد عرفت

ان العناد المحكوم به بين قضيتين ثلاثة اقسام في الثبوت

فقط في النفي فقط فيهما معا والثبوت هو الذي عبر هنا

بالصدق والنفي هو الذي عبر عنه هنا بالكذب فالمنفصلة

ان حكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب

معا تسمى حقيقية وان حكم فيها بالتنافي بين القضيتين

في الصدق فقط بمعنى انهما صدقت احدى القضيتين

كذبت الاخرى ولا تصدقان معا سميت مانعة جمع وان

حكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الكذب فقط بمعنى

انهما كذبت احداهما صدقت الاخرى ولا تكذبان معا

سميت مانعة خلو ثم ذكرنا في الاصل ما تتركب منه كل

واحدة من هذه المنفصلات الثلاثة فذكرنا ان الحقيقية

انما تتركب من النقيضين او ما يساويهما اما النقيضان

فتنافيهما في الصدق والكذب معا جلي واما القضيتان

المساويتان احداهما لنقيض الاخرى فتنافيهما في الصدق

لانه كلما صدقت احداهما صدق نقيض الاخرى للمساواة

وكلما صدق نقيض الاخرى كذبت الاخرى فكلما صدقت

احداهما كذبت الاخرى واما تنافيهما في الكذب فلانه

كلما كذبت احداهما كذب نقيض الاخرى للمساواة وكلما

الصدق والا لزم ان يجتمع النقيضان على الصدق لانه لما كان

لانه ... النقيض صدقت الاخرى فكلما كذبت احداهما صدقت الاخرى [illegible]

انما ... الا من النقيض ... والاخص من النقيض ... [illegible]

من القضية والاخص من نقيضها لانها اذا تركبت من ذلك لزم ان لا يجتمع [illegible]

كل واحد من الطرفين اخص من نقيض الاخر فيلزم من صدق
منهما كذب نقيض الاخر فيكون كذب الاخص مستلزما لكذب
الاعم وهذا باطل فيصح اذا ان يكذب طرفا مانعة الجمع معا
وهو المطلوب واما مانعة الخلو فقد ذكرنا انها تتركب من
القضية والاعم من نقيضها لانها اذا تركبت من ذلك لم
يمكن كذب طرفيها معا لما يلزم عليه من كذب كل واحد منهما مع
نقيضه لانه يلزم من كذب كل واحد منهما كذب نقيض الاخر لانه
اعم منه وكذب الاعم يستلزم كذب الاخص فيلزم من كذبهما معا
كذب نقيضيهما معها فيكذب كل واحد منهما مع نقيضه وهو محال
وان شئت قلت كلما كذب احد الطرفين كذب نقيض الاخر لانه
اعم من ذلك النقيض وكلما كذب نقيض الاخر صدق الاخر
فكلما كذب احد الطرفين صدق الاخر فلا يجتمعان اذن على الكذب
وهو المطلوب واما صحة اجتماعهما على الصدق فلانه لا يلزم
من صدق احدهما صدق نقيض الاخر لانه لا يلزم من صدق
الاعم صدق الاخص وكلما لم يلزم صدق نقيض الاخر
لم يلزم كذب الاخر فصح اذن ان يجتمع الطرفان على الصدق
وهو المطلوب فايدة الحقيقية لا تتركب من اكثر من جزئين
اذ لا واسطة بين النقيضين وبين مساويهما واما
مانعة الجمع فيصح ان تتركب من اجزا كثيرة كانواع
الجنس الواحد فان كل واحد منها اخص من نقيض
الاخر فتقول على سبيل منع الجمع اما ان يكون هذا
الشي انسانا واما ان يكون فرسا واما ان يكون حمارا
وهكذا الى تمام انواع الحيوان مانعة [illegible] واما مانعة الخلو
فيصح ايضا ان تتركب من اكثر من جزئين لان كل جزء من اجزاء

مانعة

مانعة الجمع المتكاثرة الاجزاء
لا يصح اجتماعه مع شي من الاجزا الباقية فنقايض تلك الاجزا
يلزم ان لا ينتفي اثنان منها عن الوجود اذ لو خلا الوجود
عن نقيضين منها لوجد نقيضاهما معا وهما من اجزاء
مانعة الجمع كيف ومانعة الجمع لا يوجد اثنان معا من
اجزائها البتة هذا خلف فاذا نقايض مانعة الجمع
الكثيرة الاجزا لا يمكن ان ينعدم اثنان معا منها ويجوز
ان يوجد اثنان معا فاكثر منها وذلك حيث ينعدم اثنان
من اجزا مانعة الجمع فقد صح اذا ان تتركب مانعة الخلو من
اجزا كثيرة وهي نقايض اجزا مانعة الجمع الكثيرة الاجزا
وبالله تعالى التوفيق . وقد تفسر مانعة الجمع ومانعة
الخلو بتفسير اعم مما ذكر وهو ان مانعة الجمع هي التي لا
يجتمع طرفاها على الصدق اجتمع طرفاها على الكذب ام لا ومانعة
الخلو بالعكس فتصدق كل واحدة منها في هذا التفسير الاعم
على الحقيقة وهما منافيتان لها بالتفسير الاخص يعني ان
مانعتي الجمع والخلو لكل واحدة منها تفسيران احدهما ما
فسرناه به فيما سبق وهو التفسير الاخص الذي يوجب مباينتها
للحقيقة وتباينهما فيما بينهما وذلك ان زيادة كلمة فقط
بعد ذكر التنافي في الصدق في تفسير مانعة الجمع وبعد
ذكر التنافي في الكذب في تفسير مانعة الخلو يوجب اخراج
الحقيقة من حد كل واحدة منها اذ ليس التنافي بين طرفيها
في الصدق فقط ولا في الكذب فقط بل في الصدق
والكذب معا وتوجب ايضا تلك الزيادة اخراج كل واحدة
منها من حد الاخرى لان تلك الزيادة في مانعة الجمع ه

تقتضي ان لا تنافي بين طرفيها في الكذب وذلك ينافي مانعة
الخلو لثبوت التنافي بين طرفيها في الكذب وكذا تلك الزيادة
في مانعة الخلو تقتضي ان لا تنافي بين طرفيها في الصدق
والتفسير الثاني لكل واحدة من مانعتي الجمع والخلو
ان يحذف كلمة فقط من حد كل واحدة منها فتصير كل
واحدة منها في هذا التفسير اعم من الحقيقية وتصير
الحقيقية قسما من كل واحدة منها فتنقسم مانعة الجمع
على هذا التفسير الى حقيقية والى ما حكم فيها بمنع الجمع
فقط ومانعة الخلو تنقسم الى حقيقية والى ما حكم
فيها بمنع الخلو فقط وبين مانعة الجمع ومانعة الخلو
على هذا التفسير عموم وخصوص من وجه تجتمعان
في الحقيقية وتنفرد مانعة الجمع بما اذا كان بين طرفيها
منع الخلو فقط وبين مانعة الجمع في هذا التفسير الثاني
ومانعة الجمع في التفسير الاول عموم وخصوص باطلاق
وكذا بين مانعتي الخلو في التفسيرين والتفسير الاول
لكل واحدة منها هو الاخص مطلقا والثاني هو
الاعم مطلقا ص والقضية الحملية لا بد فيها من
محكوم عليه ويسمى موضوعا ومن محكوم به ويسمى
محمولا ولا بد من نسبة بينهما ويسمى اللفظ الدال
عليها رابطة ش يعني ان القضية الحملية تتركب من
ثلاثة امور محكوم عليه ومحكوم به ونسبة بينهما ويسمى
الاول في اصطلاح اهل المنطق موضوعا ويسمى الثاني
محمولا

ثم الجمع فقط ومانعة الخلو اذا كان بين طرفيها

الموضوع والمحمول

محمولا ويسمى اللفظ الدال على النسبة بينهما رابطة فلو قلت
زيد قايم او قلت قايم زيد فزيد هو الموضوع قدمته
او اخرته لانه المحكوم عليه وقايم هو المحمول تقدم او تاخر
لانه المحكوم عليه به ولو قلت كل انسان حيوان او بعض
الحيوان انسان فالانسان في المثال الاول والحيوان في
المثال الثاني هما الموضوع اذ عليهما وقع الحكم اما لفظ
كل ولفظ بعض وما في معناهما فانا نجي بها لبيان الافراد
المحكوم عليها هل هي جميع افراد الموضوع او بعضها
وان قلت زيد هو قايم فلفظة هو تسمى رابطة لانه
لا معنى لها الا الدلالة على نسبة المحمول الى الموضوع بالايجاب
او السلب الا انه تحذف في اللغة العربية اكتفاء عنها بالاعراب
والربط اللفظي وتسمى الحملية عند حذف الرابطة ثنائية
وعند التصريح بها ثلاثية وعند التصريح معها
بالجهة رباعية ولا تسمى عند التصريح مع ذلك بالسور
خماسية اذ ليس معنى السور لازما في القضايا بدليل
ان الشخصية لا تقبل معنى السور بخلاف معنى الجهة
ومعنى الرابطة فانهما لازمان لكل قضية لموضوعها ومحمولها
تنبيهات الاول اختلفوا في كيفية صدق الموضوع
على افراده المحكوم عليها عند الاطلاق فقيل يحمل على صدقه
عليها بالامكان صدق عليها بالفعل ام لا فقولك مثلا
كل كاتب انسان معناه ان كلما يصدق عليه انه كاتب بالامكان
كتب بالفعل ام لا فهو انسان وهذا القول مذهب الفارابي

هذه الرابطة كثير الصحيح

وقيل يحمل عند الاطلاق على صدقه عليها بالفعل المطلق من
غير تقييد بدوام ولا ضرورة ولا غيرهما من ساير الجهات
فقولنا كل كاتب متحرك الاصابع معناه على هذا كلما ثبتت
له الكتابة بالفعل لا بالامكان الذي هو اعم من الفعل فهو
متحرك الاصابع والى هذا القول ذهب ابن سينا وتبعه
عليه المتاخرون وعليه حمل الاسكندر كلام المعلم الاول
ارسطاطاليس وهو الذي يدل عليه القران كقوله
تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقوله
جل وعلا الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة
جلدة ونحو ذلك في السنة كثير وقيل ان صدق الموضوع
على افراده تابع لجهة صدق المحمول وهذا القول
للحفيد ابن رشد زعم انه مراد المعلم الاول الثاني الموضوع
يحتمل المراد منه اربع مفهومات الاول ذاته وحقيقته
الثاني افراده لا حقيقته الثالث الموصوف به الرابع
ما صدق عليه من غير التفات الى كونه حقيقة له او افرادا
له او موصوفا به حتى يدخل تحت الحكم عليه حقيقته
وافراده وموصوفاته اذ هو صادق على جميعها وهذا
الاحتمال الرابع هو المراد من الموضوع عليها اصطلح
عليه اهل المنطق وعلى هذا فلا يصح قولك كل انسان
شخص جزئي لانه يدخل تحت هذا الحكم حقيقة الانسان
وليست شخصا بل هي كلي ولا يصدق عليه قولنا ايضا
كل انسان نوع لان الافراد داخلة في هذا الحكم وليست
نوعا وهذا المثال في موجب الكذب عكس ما قبله
واذا

واذا الكذب الكليتان في هذين المثالين وجب صدق جزئيتهما
وهما قولنا بعض الانسان شخص جزئي وقولنا بعض
الانسان نوع وانما منعوا ان يراد بالموضوع ذاته
وحقيقته لان ذلك يمنع في القياس اندراج الاصغر
تحت الاوسط فلا يتعدى الحكم منه اليه لجواز ان
يكون الحكم خاصا باحدى الحقيقتين دون الاخرى
كقولنا ما حقيقة الانسان حيوان وما حقيقة الحيوان
جنس وانما منعوا ان يراد به موصوفه لانه يلزم عليه
ان يكون لكل موضوع موضوع الى غير نهاية الثالث
قد يقصد في الجملة ان ما وجد من افراد الموضوع
او يوجد ثبت له المحمول كقولنا كل مومن فهو مخلد في
الجنة اي كل من وجد من المومنين او يوجد فهو مخلد
في الجنة وقد يقصد بها ان الافراد التي لو قدر
وجودها فكانت من افراد الموضوع لكان المحمول
ثابتا لها وان كانت تلك الافراد او بعضها لم يوجد
ولا توجد في نفس الامر كما اذا اردنا في قولنا كل مومن
فهو مخلد في الجنة كل من لو قدر وجوده فكان مومنا
حيي في علم الله تعالى واراده ان يوجد او لا يوجد
فهو مخلد في الجنة وتسمى القضية الاولى في اصطلاحهم خارجية
والثانية حقيقية وقد اوضح الخونجي في كتاب
الكشف الفرق بينهما بانا لو فرضنا انه لم توجد ولا توجد
من الالوان الا السواد لصدق بالاعتبار الخارجي كل لون سواد ولم
يصدق بالاعتبار الخارجي
كل بياض لون وانعكس الصدق والكذب بالاعتبار الحقيقي

وذلك ظاهر وبالله التوفيق   وتسمى كيفية النسبة بالضرورة
والدوام مطلقتين او مقيدتين بغير المحمول او بمقابليهما
كذلك مادة وتسمى اللفظ الدال عليها جهة ويدخل
فيما ذكر الضرورية المطلقة وهي ما تجب محمولها
لموضوعها ما دامت ذاته كقولك كل انسان حيوان
بالضرورة والمشروطة العامة وهي ما تجب
محمولها لموضوعها ما دامت الموضوع موصوفا فالوصف
الذي عبر به عنه من غير تقييد بنفي الدوام كقولك
كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا
والمشروطة الخاصة وهي مثل المشروطة العامة
لكن مع التقييد بنفي الدوام بحسب ذات الموضوع عند
تجرده من الوصف الذي قيدت به الضرورية كقولك
كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دايما
والوقتية المطلقة وهي ما تجب محمولها لموضوعها
في وقت معين من غير تقييد لعدم الدوام كقولنا
كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة وقت الكتابة
فان قيدت لعدم الدوام باعتبار ذات الموضوع عند
مفارقة الوقت المعين تسمى وقتية غير موصوفة
بالاطلاق والمنتشرة موصوفة بالاطلاق وغير
موصوفة به وهي كالوقتية الا ان الوقت فيها غير
معين كقولك كل ممكن معدوم بالضرورة وقتا ما او
وقتا ما لا دايما والدائمة المطلقة وهي ما يدوم محمولها
لموضوعها بحسب ذاته كقولك من جوزي بدخول

الجنة

الجنة فهو منعم دايما فان دوام المحمول بدوام الوصف
الذي عبر به عن الموضوع من غير تقييد بنفي الدوام
بحسب الذات سميت عرفية عامة وان قيدت به سميت عرفية
خاصة ومثالها ابدا كالمشروطتين لكن بحذف الضرورة
والمطلقة العامة وهي ما يثبت محمولها بالفعل لموضوعها
او ينتفي عنه من غير تعرض فيها لاكثر من ذلك كقولك
كل انسان ميت بالاطلاق العام فان قيد فيها الثبوت
الفعلي بنفي الدوام سميت وجودية لا دايمة كقولك
في هذا المثال كل انسان ميت لا دايما وان قيدت بنفي
الضرورة سميت وجودية لا ضرورية كقولنا كل
انسان ميت لا بالضرورة والحينية المطلقة وهي التي
قيدت نسبتها الفعلية بحين وصف الموضوع كقولنا
كل كاتب متحرك الاصابع بالاطلاق حين هو كاتب والممكنة
العامة وهي التي نسبتها ليست مستحيلة سوا كانت واجبة
او جائزة كقولنا كل انسان حيوان بالامكان العام وكقولنا
كل انسان كاتب بالامكان العام والممكنة الخاصة
وهي التي نسبتها جائزة لا واجبة ولا مستحيلة كقولنا كل
انسان مكلف بالامكان الخاص وهناك موجهات مزيلة
تظهر في فصل التناقض وهذه الموجهات تنقسم
الى بسيطة وهي ما ليس في اخرها التقييد بنفي الدوام
او نفي الضرورة او خصوص الامكان والى مركبة
وهي ما فيها التقييد باحد الثلاثة ونفي الدوام يدل
على مطلقة عامة ونفي الضرورة يدل على ممكنة عامة

والامكان الخاص يدل على ممكنتين عامتين فكل مركبة فيها
موجهتان متفقتان في الكم مختلفتان في الكيف قد
عرفت ان القضية الحملية تتركب من موضوع ومحمول ونسبة
بينهما ايجابية او سلبية وانها لا تتم قضية الا بذلك
فتبين هنا ان النسبة لا بد لها في نفس الامر من كيفية
تتكيف بها اما ضرورة اي وجوب بحيث يحيل العقل
خلافها كثبوت الزوجية وسلب الفردية عنها مثلا
واما غير ضرورية اي تكون النسبة غير واجبة يجوز العقل
خلافها كثبوت الكتابة للانسان ونفيها عنه مثلا وهذه
النسبة انما تعتبر عند الجمهور في نسبة المحمول الى الموضوع
لا في عكسه وعكس الامام في الملخص وذهب في شرح
الاشارات الى ما عليه الجمهور وهو الحق فان نفس الحاكم
في الغالب ذاهلة عن نسبة الموضوع الى المحمول فضلا
عن كيفيتها ولا شك ان بين الكيفيتين اعني كيفية نسبة
المحمول الى الموضوع وكيفية نسبة الموضوع الى المحمول
عموما وخصوصا من وجه فتتفق فيما اذا قلنا الكاتب
ضاحك فان نسبة الضاحك الى ما صدق الكاتب امر
ممكن غير ضروري كما ان نسبة الكتابة الى ما صدق عليه
الضاحك كذلك وكقولنا الانسان ناطق فان نسبة
متفقة ايضا بالضرورة فيهما ومثله الانسان حيوان
وقد تختلف الكيفيتان كقولنا الانسان كاتب فان نسبة
الكتابة الى الانسان امر ممكن غير ضروري ونسبة الانسانية
الى الكاتب امر ضروري وعكسه الكاتب انسان فنسبة
المحمول

للاربعة

المحمول الى الموضوع امر ضروري ونسبة الموضوع الى
الموضوع المحمول امر غير ضروري بعكس الذي قبله واما
في السلب فقد يكون السلب ممكنا في نسبة المحمول الى الموضوع
ممتنعا في نسبة الموضوع الى المحمول كقولنا الانسان ليس
بكاتب بالامكان ويمتنع ان تقول الكاتب ليس بانسان واعلم
ان انواع كيفية النسبة كلها منحصرة في الضرورة ومقابلها
او الدوام ومقابله فاحدهما يكفي في الحصر اذ كل معقول
فهو منحصر بين الشي ومقابله اذ لا واسطة بين النقيضين
وانما لم نقتصر في الاصل باحدهما عن الاخر لانا اردنا
التنصيص على جميع انواع الكيفيات لتعرف منها جميع
القضايا الموجهات فذكرنا الضروريات والدوايم
والمطلقات فالضروريات والممكنات متقابلة والدوايم
~~والممكنات والممتنعات~~ والمطلقات متقابلة وذكرنا انها
تكون مطلقة ومقيدة لغير المحمول فدخل في ذلك جميع
القضايا الموجهات اما الضروريات المطلقة والمقيدة
بغير المحمول فيدخل فيها سبع قضايا الاولى الضرورية
التي لم تقيد ضرورتها بقيد زايد على ذات الموضوع
كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة وتسمى هذه في الاصطلاح
الضرورية المطلقة الثانية ان تقيد بوصف الموضوع
من غير تعرض لنفي الدوام عند مفارقة ذلك الوصف
كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا
وتسمى هذه في الاصطلاح مشروطة عامة الثالثة
مثلها لكن مع التعرض فيها لنفي الدوام عند مفارقة الوصف

والممتنع

ويستلزم ذلك انه لابد من مفارقة الوصف للموضوع كقولنا
كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لادايما
وتسمى هذه في الاصطلاح مشروطة خاصة الرابعة
تقييد ضرورتها بوقت معين من غير تعرض لنفي
دوام المحمول للموضوع في غير ذلك الوقت كقولنا كل
انسان متحرك الاصابع بالضرورة وقت الكتابة وتسمى
هذه في الاصطلاح وقتية مطلقة الخامسة مثلها لكن
مع التعرض لنفي الدوام عند مفارقة ذلك الوقت المعين
كقولنا كل انسان متحرك الاصابع بالضرورة وقت
الكتابة لادايما وتسمى هذه في الاصطلاح وقتية من
غير ان توصف بالاطلاق السادسة والسابعة مثل
هاتين الا ان الوقت فيها غير معين كقولنا كل انسان
ميت بالضرورة وقتا ما وقولنا كل انسان ميت
بالضرورة وقتا ما لادايما وتسمى الاولى من هاتين
في الاصطلاح منتشرة مطلقة والثانية منتشرة
ويحذف منها الوصف بالاصطلاح واما
الدوايم مطلقها ومقيدها فيدخل فيها ثلاث قضايا
الاولى الدايمة التي لم تقيد دوامها بقيد زايد على
ذات الموضوع كقولنا كل كافر فهو معذب في الاخرة
دايما وكقولنا كل فلك فهو متحرك دايما وتسمى هذه في
الاصطلاح دايمة مطلقة الثانية ان يقيد دوامها
بوصف الموضوع من غير تعرض فيها لنفي دوام المحمول
عند مفارقة الوصف كقولنا كل آكل فهو متحرك الفم
مادام

ما دام آكلا وتسمى هذه في الاصطلاح عرفية عامة الثالثة
مثلها لكن مع التعرض لنفي دوام المحمول للموضوع عند
مفارقة الوصف له كقولنا كل آكل فهو متحرك الفم ما
دام آكلا لادايما وتسمى هذه في الاصطلاح عرفية
خاصة واما الممكنات التي هي مقابلة للضروريات
فيدخل فيها مطلقة ومقيدة خمس قضايا الممكنة
التي اريد بها ان نسبتها غير ممتنعة اعم من ان تكون نسبتها
ممكنا او دايما او ممتنعا ولا يكون ضروريا والا كانت
نسبتها هي ممتنعة فلا تكون ممكنة فنفي الضرورة انما في
نقيض نسبتها لازم لها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان العام
او لا شي من الانسان بكاتب بالامكان العام وتسمى هذه
في الاصطلاح ممكنة عامة الثانية الممكنة التي اريد بها ان
نسبتها غير ممتنعة ونقيض نسبتها ايضا غير ممتنع فلا
ضرورة فيهما معا بل كلتا النسبتين امر يمكن ثبوته ونفيه
كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص وتسمى هذه في
الاصطلاح ممكنة خاصة الثالثة الممكنة التي
قيد امكانها بوقت معين كقولنا كل انسان فهو حي بالامكان
العام وقت مفارقة الروح له اي لا يمتنع عقلا ان يمده
الله تعالى بالحياة وان ذهبت عنه الروح اذ ليس لمشابكة
الروح اثر في حياته وانما جرت عادة المولى جل وعلا
بخلق الحياة في الجسوم عند مفارقة مشابكة الارواح لها
وخلق الموت فيها عند مفارقة الارواح ولو اراد الله
جل وعلا خلاف ذلك لكان وقد امد تبارك وتعالى الارواح

بالحياة بعد مفارقتها الابدان من غير مشابكة ارواح لها وخلق
جل وعلا الحياة في كثير من الجمادات معجزة او كرامة من غير
ثبوت ارواح لها وتسمى هذه القضية في الاصطلاح
ممكنة وقتية الرابعة الممكنة التي قيد امكانها
بحين وصف الموضوع كقولنا كل اكل للمقتات له عادة
فهو جايع بالامكان حين هو اكل وتسمى هذه في الاصطلاح
حينية مطلقة ممكنة واما المطلقات التي هي مقابلة
الدوايم فيدخل فيها اربع قضايا الاولى المطلقة التي
اريد بها مجرد كون نسبتها فعلية من غير تعرض لضرورة
ولا لدوام ولا لسلبها كقولك كل انسان فهو ميت بالاطلاق
العام الثانية مثلها في ارادة ان النسبة فعلية مع
التعرض لنفي دوامها كقولنا في هذا المثال بعينه كل
انسان فهو ميت لا دايما وتسمى هذه في الاصطلاح
وجودية لا دايمة الثالثة مثلها ايضا مع التعرض
لكون النسبة غير ضرورية اي غير واجبة عقلا كقولنا
في هذا المثال ايضا كل انسان فهو ميت لا بالضرورة
وتسمى هذه في الاصطلاح وجودية لا ضرورية
الرابعة المطلقة التي قيد اطلاقها اي نسبتها
الفعلية بحين وصف الموضوع كقولنا كل كاتب فهو متحرك
الاصابع بالاطلاق حين هو كاتب وتسمى هذه في
الاصطلاح حينية مطلقة فمجموع القضايا الموجهة
تسعة عشر وكلها مستعملة محتاج اليها الا انها لا تسمى
في الاصطلاح موجهة الا عند التصريح باللفظ الدال
على

في الاصطلاح ممكنة دايمة الخامسة

ويسمى اللفظ الدال على كيفية النسبة جهة

على كيفية النسبة جهة وهو قد يكون موافقا لمادة القضية
وهي كيفية نسبتها في نفس الامر فتكون القضية الموجهة
صادقة كقولنا الله تعالى عالم بالضرورة وقد يكون
مخالفا للمادة فتكون القضية كاذبة كقولنا المومن
مخلد في الجنة بالضرورة فان مادة هذه القضية
الامكان الخاص لان تخليد المومن وعدم تخليده
كل واحد منهما لا ضرورة فيه ولا امتناع اذ لا حق لاحد
بايمانه وطاعته على المولى الحق تبارك وتعالى وانما التخليد
للمومن من الجايزات الممكنة التي تفضل بها المولى الكريم
جل وعلا بلا استحقاق عليه ولا وجوب وانما يقول
بصدق هذه الموجهة المعتزلة اذ لهم الله تعالى
لاعتقادهم الاستحقاق العقلي بالايمان والطاعة
على المولى تبارك وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا
وقولنا في الاصلان الجهة لا تقيد بالمحمول اشارة الى ان
الضرورة اللاحقة من جهة المحمول غير معتبرة
كقولنا العالم موجود بالضرورة ما دام موجودا
لان هذا وان كان حقا الا انه معلوم ان الشي لا يجتمع
مع نقيضه وايضا فنوهم هذا القيد ان الجواز
الذاتي قد يفارق الممكن في بعض الاحوال كيف وجواز
العدم مثلا لا يفارق الممكنات ولو في ازمنة وجودها
بمعنى انه لو قدر عدمها بدلا عن وجودها لم يلزم منه
محال وهذا معنى الجواز العقلي وانما يقابله الوجوب
الذاتي وهو ان يكون الشي بحيث لو قدر عدمه بدلا عن

وجوده لزم المحال عقلا لذاته وذلك كوجود مولانا
جل وعز وصفاته ويقابله ايضا الامتناع الذاتي
وهو ان يكون الامر بحيث لو قدر وجوده بدلا عن
عدمه لزم منه المحال عقلا لذاته كوجود الشريك
لمولانا جل وعلا في الوهيته وانما يعتبر هذا الوجوب
العرضي والاستحالة العرضية السوفسطائية الموهون
بذلك غنى العوالم عن الفاعل المختار لانها عندهم اما
مستحيلة الوجود حال عدمها او واجبة الوجود حال
وجودها والمستحيل والواجب كلاهما لا تتعلق بهما
القدرة وجوابهم ان يقال لهم كذبتم فيما اثبتم من
الاستحالة والوجوب للعالم لانه ممكن الوجود في حال
عدمه بمعنى انه لو زال عدمه واتصف بالوجود لم يكن
في ذلك امتناع عقلي وهو ايضا ممكن العدم في حال
وجوده اذ لو قدر عدمه بدلا عن وجوده لم يكن فيه
ايضا امتناع عقلي وليس الجواز العقلي ما توهمتم
وهو ما لو قدر اجتماع وجوده مع عدمه اذا كان
معدوما او اجتماع عدمه مع وجوده اذا كان موجودا
كان ممكنا فقد قلبتم معنى الجواز والوجوب والاستحالة
وفسرتموها بغير مدلولاتها وعلى تقدير ان يسلم
لكم صحة اطلاق الوجوب والاستحالة على ما ذكرتم
فهو لا ينافي الافتقار الى الفاعل وتحققه الامكان لانه
عرضي لاحق مقيد وانما ينافيه الوجوب الذاتي المطلق
والاستحالة الذاتية المطلقة وتحققه الامكان الذاتي

الى الافتقار

ولا

ولا شك ان هذا المثال هو المحقق للعوالم والوجوب
والاستحالة الذاتيان منفيان عنه فوجب افتقاره الى
الفاعل افتقارا ضروريا دائما وبالله تعالى التوفيق
فائدة اعلم ان مواد القضايا كلها منحصرة في
ثلاثة انواع وجوب وجود وامتناعه وهو الاستحالة
وامكان خاص وهو الجواز العقلي وهذه الثلاثة هي
اقسام الحكم العقلي والمواد كلها والجهات متفرعة
عن هذه الثلاثة اما وجوب الوجود فيلزم امتناع
العدم لزوما متعاكسا ويلزم ايضا كل واحد منهما لزوما
متعاكسا سلب الامكان العام عن العدم اي لا امكان للعدم
فيهما بوجه فقد صار في طبقة وجوب الوجود ثلاث
مفهومات متغايرة متعاكسة التلازم وجوب الوجود
وامتناع العدم وسلب الامكان العام عن العدم وافهم
مثل ذلك ايضا في طبقة العدم فانها امتناع وجود ووجوب
عدم وسلب الامكان العام عن الوجود واما طبقة الامكان
الخاص فليس فيها الا مفهومان متلازمان متعاكسان
وهما كونه ممكنا وجوده وممكنا عدمه فقد صار لهذه
الطبقات الثلاث ثمان مفهومات ولكل واحد منها
مفهوم ينافيه فمجموعها ستة عشر مفهوما وقد
وضعوا لها لوحا مشكلا كما ترى

طبقة صح

وهذه صورته لوح طبقات المواد

يمانيه	يساريه	يمانيه	يساريه
صفة الوجوب	صفة نقيض الوجوب	طبقة الامتناع	طبقة نقيض الامتناع
واجب ان يوجد ممتنع ان لا يوجد ليس بممكن عام ان لا يوجد	ليس بواجب ان يوجد ليس بممتنع ان لا يوجد ممكن عام ان لا يوجد	واجب ان لا يوجد ممتنع ان لا يوجد ليس بممكن عام ان يوجد	ليس بواجب ان لا يوجد ليس بممتنع ان يوجد ممكن عام ان يوجد

طبقة الامكان الخاص	طبقة نقيض الامكان الخاص
ممكن خاص ان يوجد ممكن خاص ان لا يوجد	ليس بممكن خاص ان يوجد ليس بممكن خاص ان لا يوجد
يمانيه	يساريه

واعلم انك مهما اخذت مفهوما من طبقة من الطبقات
اليمانية وتاخذ مفهوما اخر من طبقة اخري من الطبقات
اليمانيه وجب انها لا تجتمعان علي الصدق وقد تجتمعان
علي الكذب وذلك تصدق الطبقة الاخري التي لم تاخذ
منها شيا اعني الطبقة الباقيه من الطبقات اليمانية واذا
لزم هذا في الطبقات اليمانية لزم عكسه في اليساريه اذ
هي نقايضها فمهما اخذت من طبقتين منها مفهومين واحدا
من كل واحدة الفيتهما لا تجتمعان علي الكذب البتة وقد
تجتمعان علي الصدق وذلك تكذب الطبقة الباقية اليسارية
ومهما اخذت ايضا مفهوما من طبقة يمانية وعرضته مع
مفهوم من طبقة يسارية ليست نقيضا للطبقة التي اخذت
منها

منها فانك تجد المفهوم اليماني اخص من المفهوم اليساري
وبالله تعالي التوفيق ثم القضية الحملية ان كان موضوعها
جزئيا سميت شخصية ومخصوصة موجبة كانت او سالبة
كقولك زيد قايم وعمرو ليس شيئا حك وان كان موضوعها
كليا وقرن بما يدل علي تعميم الحكم او تبعيضه سميت مسورة
ومحصورة موجبة كانت فيها او سالبة وان لم يقرن موضوعها
بما يدل علي التعميم او التبعيض سميت مهملة وهي ايضا
موجبة وسالبة حاصله ان القضايا الحملية ان لم
يعتبر فيها عدول ولا تحصيل ولا جهة عددها ثمانية
لانها اما شخصية وهي ما كان موضوعها جزئيا واما كلية
وهي ما موضوعها كلي وحكم فيها بالتعميم واما جزئية وهي
ما موضوعها كلي وحكم فيها علي التبعيض واما مهملة وهي
ما موضوعها كلي ولم يحكم فيها بتعميم ولا تبعيض
فهذه اربعة وكل واحدة منها اما موجبة واما سالبة
فالمجموع ثمانية وان قرن السور بالمحمول او بالجزئي
سميت منحرفة وتكذب مهما اثبت الجزئي او حكمت باجتماع
افراد في فرد واحد والا فكعكسها اعلم ان السور
لما كان هو اللفظ الدال علي كمية الافراد وكان المقصود
من القضية الحملية ان يحكم بحقيقة محمولها علي ما صدق
عليه موضوعها من متعدد او متحد لا ان يحكم بافراد
المحمول علي الموضوع كان الواجب في السوران يدخل
علي ما له افراد يصح ان تكون مقصودة بالحكم وهو
الموضوع الكلي فاذا ادخل السور علي ما له افراد الا انها

غير مقصودة في الحكم وهو المحمول الكلي او دخل عليها لا
افراد له اصلا وهو الجزي موضوعا كان او محمولا فقد
انحرف السور عن موضعه اللايق به ووجب ان تسمى
القضية التي انحرف السور فيها عن محله منحرفة وعدد
ما يتصور في ذلك من القضايا مايه واثنتي عشرة
قضية لان القضية المنحرفة ان دخل السور على
محمولها فقد يكون المحمول كليا او جزييا والسور ايضا اما
كلي او جزي فهذه اربعة احوال في المحمول والموضوع
مع كل واحد منها اما كلي او جزي وكل واحد منها اما
مسور بالسور الكلي او الجزي او مهمل من السور فهذه
ستة اقسام في الموضوع اضربها في اربعة احوال المحمول
يخرج اربعة وعشرون ثم الطرفان في جميعها اما ان
يقترنا معا بحرف السلب او لا يقترنا او يقترن الموضوع
فقط او المحمول فقط فهذه اربع حالات مضروبة في
الاربعة والعشرين بست وتسعين وهذه هي التي اقتصر
عليها صاحب الجمل وغيره اربعة وعشرون منها في حمل الجزي على
الجزي واربعة وعشرون منها في حمل الكلي على الكلي
واربعة وعشرون منها في حمل الكلي على الجزي واربعة
وعشرون منها في حمل الجزي على الكلي ويجب ان يزاد
عليها ستة عشر اخرى من اجل ان الانحراف قد يكون
بسبب دخول السور على الموضوع الجزي فقط ولا يدخل
على المحمول اصلا فحينئذ اما ان يكون السور الداخل على
الموضوع الجزي كليا او جزييا فهذه حالتان في الموضوع
والمحمول

والمحمول مع كل واحدة منها اما كلي او جزي فهذه اربع من
ضرب اثنين في اثنين وكل واحدة من هذه الاربع
اما ان يقترن الطرفان فيها بحرف السلب او لا يقترنا
او يقترن الموضوع فقط او المحمول فقط فهذه
ستة عشر من ضرب اربعة في اربعة ضمها الى ستة
وتسعين فيجتمع مايه واثنتي عشر فمجموع المنحرفات
على ما مر ذكرنا عليه في الاصل مايه واثنتي عشرة
قضية ولما كان انحراف السور عن موضعه اوجب
الكذب في بعض هذه العدد ولم يوجبه في بعضه
ذكرنا في الاصل ضابطا يعرف به الكاذب من هذا ا
العدد بسبب الانحراف والصادق الذي لم يضره
الانحراف وتركنا التخليط بذكر موجب الكذب غير
الانحراف كما ذكر الخونجي في الجمل فزاد كون المادة
ممتنعة وما يوافقها من الممكنات في عدم الوقوع وذلك
تخليط على المتعلم لا شك فيه اذ كل قضية موجبة
تكذب بوجود هذه الاسباب منحرفة كانت او غير منحرفة
اذ لو قلت في المادة الممتنعة من غير تحريف السور
زيد حمار او بعض الحمار زيد لكانت كاذبة كما لو قلت
مع تحريفه زيد بعض الحمار وكذلك ان قلت في زيد
الامي من غير تحريف للسور زيد كاتب بالفعل لا
بالامكان او الكاتب زيد او بعض الكاتب زيد لكانت
كاذبة كما لو قلت مع التحريف للسور زيد بعض الكاتب
بالفعل وهذه من الممكنات التي توافق المادة الممتنعة

قوله الخونجي بضم
[illegible] وبفتح الواو
وسكون النون

اي بالامكان الخاص
[illegible]

في علم الموقوع فقد ظهر لك ان ما طول به صاحب الجمل وغيره
من ذكر هذه الاسباب في المنحرفات تخليط موهم لا فائدة
له بل هو مضر للمتعلم لما يوهمه ان الكذب انما جا من
هذه الاسباب لا لاجل انضمامها الى انحراف القضية
ويجب ان تعرف ان صاحب الجمل ومن تبعه قد زادوا
في المنحرفات ما لا حاجة اليه ونقصوا ما به الحاجة
وهو اقسام ما ان ادخل السور على الموضوع الجزئي
ولم يدخل على المحمول اصلا فان هذا تحريف بلا شك
للسور عن موضعه اللائق به اذ موضعه اللائق به
انما هو الموضوع الكلي لا مطلق الموضوع فقد اخلوا
بسبب اهمالهم هذا القسم بست عشرة قضية من
المنحرفات فلاجل هذا الخلل والتخليط اللذين راينا هما
في الجمل ونحوه ذكرنا في الاصل ما ادخلنا به في المنحرفات
هذه الستة عشر قضية وتركنا التخليط بذكر ما لم يكن
موجب الكذب فيه انحراف السور والحاصل ان ضابط
معرفة الكاذب من هذه المنحرفات بسبب انحراف السور
عن موضعه ان كل قضية اثبتت افراد الجزئي موضوعا
كان او محمولا فهي كاذبة كقولنا كل زيد عمرو او زيد كل عمرو
او كل زيد انسان ونحوها فان هذه القضايا تدل على ان
زيد الجزئي او عمرا الجزئي لهما افراد وقد عرفت ان الجزئي
لا تعدد فيه وكذلك تكذب المنحرفة متى دلت على اجتماع
افراد في فرد واحد كقولك زيد كل انسان وانما كانت
كاذبة لاستحالة اجتماع الجزئيات في جزئي واحد واعلم
ان

٣١

ان هذين السببين الموجبين لكذب القضية المنحرفة انما
يكونان حيث تكون المنحرفة موجبة كهذه الامثلة السابقة
[illegible]
[illegible] حمل محمولها
[illegible] تكون
[illegible] جبة ان
[illegible] الى الموجبة
[illegible] س كل عمرو
[illegible] وهو
[illegible] ليس زيد
[illegible] ن فلو
[illegible] صادقة
[illegible] عرف
[illegible] ل انسانا
[illegible] اما
[illegible] استحال
[illegible] المستحيلة
[illegible] جود
[illegible] ونحوها
[illegible] فترفت
[illegible] ونحوها
[illegible] نوع
[illegible] اذا كان
مستحيلا نظرا للاتصاف الذي اثبته فكانت كاذبة

زيد

في علم الوقوع فقد ظهر لك ان ما طول به صاحب الجمل وغيره
[illegible] ط موهم لا افادة
[illegible] انما جا من
[illegible] القضية
[illegible] زادوا
[illegible] الحاجة
[illegible] وع الجزئي
[illegible] ف بلا شك
[illegible] اللائق به
[illegible] فقد اخلوا
[illegible] قضية من
[illegible] الذين رايناهم
[illegible] المنحرفات
[illegible] ما لم يكن
[illegible] ضابط
[illegible] ف السور
[illegible] موضوعا
[illegible] زيد كل عمرو
[illegible] دل على ان
[illegible] ن الجزئي
[illegible] على اجتماع
افراد في فرد واحد كقولك زيد كل انسان وانما كانت
كاذبة لاستحالة اجتماع الجزئيات في جزئي واحد واعلم
ان

منفصلة [illegible] مانعة جمع او مانعة خلو	ليس البتة اما اب واما هز	ليس البتة اذا كان اب فليس هز	ليس البتة اذا كان هز فليس اب	ليس البتة اذا كان ليس اب فهز	ليس البتة اذا كان ليس هز فاب	
منفصلة [illegible]	كلما كان اب فجد	ليس البتة اذا كان اب فليس جد	ليس البتة اذا كان اب فليس جد	كلما كان اب فليس جد		

ان هذين السببين الموجبين لكذب القضية المنحرفة انما
يكونان حيث تكون المنحرفة موجبة كهذه الامثلة السابقة
لاقتضا الموجبة وجود موضوعها وصحة حمل محمولها
عليه والسببان المذكوران ينحيان من ذلك فلا تكون
الموجبة مع واحد منهما صادقة وفي حكم الموجبة ان
يقترن السلب بكل واحد من الطرفين فترجع الى الموجبة
لان سلب السلب ايجاب كقولك ليس كل زيد ليس كل عمرو
مثلا لانه يرجع في المعنى الى قولك كل زيد كل عمرو وهو
كاذب قطعا فكذا ما في قوته وكذلك لو قلت ليس زيد
ليس كل انسان لكان كاذبا لانه في قوة قولك كل انسان فلو
لم تكن المنحرفة موجبة ولا في قوة الموجبة لكانت صادقة
وذلك حيث تكون سالبة لفظا ومعنى بان يقترن حرف
السلب باحد طرفيها كما اذا قلت مثلا ليس كل زيد انسانا
او تقول ليس زيد كل انسان او زيد ليس كل انسان اما
وجه صدق السالبة في المثالين الاولين فلانه لما استحال
ان يكون لزيد الجزئي افراد صدق ان تلك الافراد المستحيلة
ليست بانسان اذ لا يكون انسانا الا الفرد الممكن الموجود
في الخارج واذا كانت السالبة تصدق عند عدم موضوعها
الممكن فمع عدم موضوعها المستحيل احرى وبهذا افترقت
السالبة من الموجبة فان الموجبة تقتضي وجود موضوعها
ليصح اتصافه بمحمولها لانها تثبت اتصاف الموضوع
بالمحمول فحيث كان الموضوع معدوما واحرى اذا كان
مستحيلا بطل الاتصاف الذي اثبته فكانت كاذبة

زيد

واما السالبة فلا تقتضي وجود موضوعها لانها انما تنفي
اتصاف موضوعها بمحمولها بحيث كان موضوعها [illegible] واحرى
اذا كان مستحيلا لتحقق عدم الاتصاف لان المعدوم لا يتصف
بصفة ثبوتية فان قلت يلزم على هذا ان تصدق
المنحرفة التي اقترن فيها حرف السلب بالطرفين لما ذكرتم
من كون السالبة لا تقتضي وجود الموضوع وهذه سالبة
الا انها معدولة لوجود السلب في محمولها وذلك لا يجعلها
في حكم السالبة لما تقرر ان السالبة المعدولة اعم من
الموجبة المحصلة فالجواب ان هذه ليست سالبة معدولة
لان السالبة المعدولة ليس فيها سلب محمول عدمي فالسلب
دخل فيها على موجبة الا انها معدولة واما هذه السالبة
التي فيها سلب السلب فقد دخل فيها السلب على قضية
سالبة لا على موجبة معدولة فنفى هذا السلب الثاني
ما كان فيها قبل من الحكم السلبي وبالضرورة ان سلب
الحكم السلبي ايجاب فقف على هذا الفرق الحسن اللطيف
فانه قد يختبر بعدم التنبه له كثير واما وجه صدق
السالبة في المثالين الاخيرين فظاهر لان موجب الكذب
في موجبتها جعل الفرد الواحد افرادا وذلك مستحيل
فاذا دخل هذا السلب نفى هذا المستحيل ونفي المستحيل
صدق وانما الكذب اثباته وايضا فموجب الكذب في هذه
الموجبة ما اوجب فيها من المحمول الكلي فاذا دخل السلب
زال ذلك ورجع الى السلب الجزئي والتعليل الاول اقرب
واوضح والى ضابط الكذب والصدق في المنحرفات اشرنا
بقولنا

معدوما

الموجبة

بقولنا في الاصل وتكذب اي المنحرفة مهما اثبتت للجزئي افرادا
يعني حيث يدخل السور الكلي او الجزئي على المشخص الموضوع
او المحمول وتكون المنحرفة موجبة لانها التي تقتضي ثبوت
تلك الافراد المستحيلة في الخارج وذلك كذب ضرورة
وقولنا او حكمت باجتماع افراد في فرد واحد اي حيث
يكون المحمول كليا ويدخل عليها السور الكلي وذلك لا
يكون الا في القضية الموجبة وما في حكمها كقولك زيد كل
انسان وقولك ليس زيد كل انسان لانها في قوة الاولى
وهو معنى قولهم ان يكون المحمول ايجابا كليا وقولنا
والا فكغيرها اي وان لم يوجد واحد من الشيئين في القضية
المنحرفة كانت كغيرها من القضايا التي لا انحراف
لسورها اي لا تكذب بسبب انحراف سورها وانما
تكذب ان كذبت بسبب كذب مادتها كقولك زيد بعض الحمار
او زيد الامي بعض الكاتب فانها كاذبة لا من اجل
انحراف السور بل من اجل المادة فلهذا تكذب وان
لم ينحرف فيها السور عن موضعه كما لو قلت بعض الحمار
زيد او بعض الكاتب زيد الامي او لم يدخل فيها السور
اصلا كقولك زيد حمار وزيد الامي كاتب فلو لم تكذب
المادة وقلت مثلا زيد بعض الانسان لكانت صادقة
وان وجد فيها انحراف السور وكذلك لو دخل السلب
على الموجبات الكاذبة بسبب الانحراف لكانت صادقة ان
لم تثبت المحال بل بنفيه لتحقق صدقها وهذا الضابط
الذي ذكرناه جامع مانع يشمل جميع المائة والاثني عشر

ليس

عدد المتزفات وبالله تعالى التوفيق   وما اعتبر في صدق
عنوانها وجود موضوعها في احد الازمنة الثلاثة تسمى
قضية خارجية وما اعتبر فيها تقدير وجوده وان لم
يوجد في زمن من الازمنة الثلاثة تسمى قضية حقيقية
يعني ان قولنا مثلا كل ج ب قد يعتبر بحسب الوجود
تارة وقد يعتبر بحسب الحقيقة اخرى اما الاول فمعناه كلما صدق
عليه انه ج في الخارج فهو ب ويشترط فيه صدق الحكم والنسبة
على تلك الافراد المصدوق عليها في الخارج سواكان في الحال
او في الماضي او في الاستقبال واما الثاني فليس المراد منه كل ما
له دخول في الوجود في الخارج بل المراد كلما لو وجد كان ج
فهو بحيث لو وجد كان ب سواكان موجودا في الخارج اولم
يكن وسواكان واجبا او ممكنا او ممتنعا والفرق بين الاعتبارين
ظاهر فانا لو قدرنا انحصار الالوان الخارجية في السواد
صدق بالاعتبار الثاني كل بياض لون لان معناه كل ما لو
وجد كان بياضا فهو بحيث اذا وجد كان لونا فهو صادق
وان لم يكن للبياض وجود في الخارج وكذب بهذا الاعتبار
كل لون سواد لان معناه كلما لو وجد كان لونا فهو بحيث
لو وجد كان سوادا وذلك باطل واما بالاعتبار الاول
فبالعكس من ذلك لانه يكذب قولنا كل بياض لون لان
معناه كلما هو بياض في الخارج فهو لون في الخارج واذا
لم يكن للبياض وجود في الخارج كان كاذبا ويصدق قولنا
كل لون سواد لان معناه كل لون في الخارج فهو سواد
في الخارج وصدقه ظاهر وقد يجتمع صدق الحقيقة

قوله كلما لو الخ كلام مبتدا وخبره فهو بحيث الخ وقوله لو وجد شرط جوابه كان ج وقوله ثانيا لو وجد شرط جوابه كان ب

والخارجية

والخارجية كما في قولنا كل انسان حيوان فظهر بهذا ان بين
الموجبتين الكليتين اذا كانت احداهما حقيقية والاخرى
خارجية عموما وخصوصا من وجه والى هذا اشرنا
بقولنا   وبينها وبين الخارجية عموم وخصوص من وجه
ان كانتا موجبتين كليتين او جزئيتين سالبتين   اما
وجه العموم والخصوص من وجه في الكليتين الموجبتين
فهو ان الكلية الحقيقية الموجبة تصدق بدون الخارجية
حيث لا يكون الموضوع موجودا اصلا كقولنا كل عنقا
طاير ~~وقولنا كل عنقا طاير~~ وقولنا كل بياض لون في المثال
السابق وتصدق الخارجية دون الحقيقية حيث يكون
الموضوع موجودا وتصدق الحكم على جميع الافراد
الموجودة منه دون المقدرة كما لو لم يوجد مثلا من الاشكال
الا المثلث فانه يصدق على كل شكل مثلث باعتبار الخارج
دون اعتبار الحقيقية ومنه كل لون سواد في المثال
السابق وتصدق الحقيقية والخارجية معا حيث يكون
الموضوع موجودا والحكم صادق على جميع افراده الموجودة
والمقدرة كقولنا كل انسان حيوان واما وجه العموم
والخصوص من وجه في الجزئيتين السالبتين فلانهما نقيضا
الكليتين الموجبتين السابقتين اللتين ثبت بينهما العموم
من وجه ونقيضا الاعمين من وجه لا يكونان الا متباينين
او بينهما عموم من وجه وهاتان السالبتان ~~متباينتين~~ ليستا
فتعين ان بينهما عموما من وجه فتصدقان معا
في قولنا مثلا بعض الحيوان ليس بفرس وتصدق

الحقيقية دون الخارجية في قولنا في المثال السابق حيث تقدر
انحصار الالوان الخارجية في السواد لبعض الملون ليس
لسواد ويصدق الخارجية دون الحقيقية ان اقلنا
علي تقدير هذا الانحصار السابق لبعض البياض ليس بلون
وبالله تعالي التوفيق   فان كانتا موجبتين جزئيتين
فالحقيقية مطلقا من الخارجية   انما كانت الحقيقية (اعم ح)
في هاتين الجزئيتين اعم مطلقا من الخارجية لانه متي
صدق الحكم علي بعض الافراد الخارجية صدق علي بعض
الافراد المقدرة من غير عكس وبالله تعالي التوفيق
وان كانتا سالبتين كليتين فالخارجية اعم مطلقا من
الحقيقية   انما كانت الخارجية هنا اعم مطلقا من
الحقيقية لما ثبت ان نقيض الاخص اعم مطلقا من
نقيض الاعم والسالبة الكلية الخارجية هي نقيض الجزئية
الموجبة الخارجية التي هي اخص من الجزئية الحقيقية (الموجبة ح)
فتكون اعم من السالبة الكلية الحقيقية التي هي نقيض
الموجبة الجزئية الحقيقية ولانه متي صدق السلب عن
جميع الافراد الخارجية ولا ينعكس لان صدق السلب
الحقيقي اما لانتفا الموضوع محققا كان او مقدرا واما
لعدم ثبوت المحمول للموضوع فانتفا الوار تفعا معا صدق
الايجاب واياما كان يلزم صدق السلب الخارجي بخلافه
هو فان صدقه ربما كان لانتفا الموضوع محققا ولا
يلزم منه صدق السلب الحقيقي اي بحسب تقدير وجود
الموضوع وبالله تعالي التوفيق   هذا حكم الاتحاد
بينهما

(المقدرة وصدق السلب عن جميع الافراد ح)

بينهما في الكيف والكم   يعني هذا الذي تقدم عرف منه
ما بين القضية الحقيقية والقضية الخارجية اذا كانتا
متحدتين في الكيف وهو السلب والايجاب وفي الكم والكلية (هو ح)
والجزئية بان تكونا كليتين موجبتين او سالبتين وهي
المحصورات الاربع من الحقيقية مع المحصورات الاربع
اي مثالها من الخارجية هذه اربعة انظار فان اختلفا في
الكيف والكم معا او في احدهما ففي ذلك اثني عشر من ضرب
المحصورات الاربع الحقيقيات فيما لا يماثلها من المحصورات
الخارجية وهي ثلاث والي هذا النظر مع الاختلاف
اشرنا بقولنا   فان اختلفا فيهما او في احدهما فالكلية
الموجبة الحقيقية اعم من وجه من ساير المحصورات الخارجية
ومثلها الجزئية السالبة الحقيقية فهما اذا اعم من جميع
المحصورات الخارجية من وجه   اما وجه كون الكلية
الموجبة الحقيقية اعم من وجه من الموجبة الجزئية
الخارجية فهو ما مر في الكليتين الموجبتين واما كونها
اعم من وجه من السالبتين الخارجيتين فلتصادق الجميع
عند انتفا الموضوع في الخارج مع صحة ثبوت المحمول
له بتقدير الوجود وصدقها بدون السالبتين عند
وجود الموضوع وثبوت الحكم لجميع الافراد الموجودة
والمقدرة وبالعكس حيث لا يكون للموضوع فرد
لا محقق ولا مقدر كقولنا لا شي من الممتنع بموجود
او حيث لم يثبت المحمول للموضوع في نفس الامر كقولنا
لا شي من الحيوان بجماد واما كون السالبة الجزئية الحقيقية

(اي موجبتين او سالبتين ح)

اعم من وجه من كل واحدة من الخارجيتين المخالفة لها فليتحقق
العموم من وجه بين نقايضها فان اخذنا السالبة الجزئية
الحقيقية مع الموجبة الكلية الخارجية فالنسبة بينهما العموم
من وجه لان بين نقيضيهما وهما الموجبة الكلية الحقيقية
والسالبة الجزئية الخارجية فالنسبة ايضا بينهما كذلك لان
بين نقيضيهما وهما الموجبة الكلية الحقيقية والسالبة
الكلية الخارجية عموما من وجه كما مر وكذا اذا اخذناها
مع السالبة الكلية الخارجية فبينهما ايضا عموم من وجه
لان بين نقيضيهما وهما الموجبة الكلية الحقيقية والموجبة
الجزئية الخارجية عموما من وجه كما مر واذا كانت
الموجبة الحقيقية والجزئية السالبة الحقيقية كل واحدة
منها اعم من وجه من كل ما يخالفها من الخارجيات وقد
سبق ايضا انها اعم من وجه مما يماثلها من الخارجيات
لزم ان تكونا اعم من وجه من المحصورات الخارجية
وبالله تعالى التوفيق والسالبة الكلية الحقيقية
اخص من السالبة الجزئية الخارجية لانها اخص من سالبتها
الكلية وهي مباينة للموجبتين الخارجيتين يعني ان
السالبة الكلية الحقيقية لما كانت اخص من السالبة الكلية
الخارجية التي هي اخص من سالبتها الجزئية لزم ان تكون
السالبة الكلية الحقيقية اخص من السالبة الجزئية
الخارجية لان الاخص من الاخص من شيء اخص من
ذلك الشيء ضرورة وايضا فلان الموجبة الجزئية الحقيقية
على ما يأتي اعم مطلقا من الموجبة الكلية الخارجية

ونقيض

[margin: عموما من وجه وكذا اذا اخذناها مع الموجبة الجزئية الخارجية — الكلية صح]

ونقيض الاعم اخص من نقيض الاخص واما وجه كون السالبة
الكلية الحقيقية مباينة للموجبتين الخارجيتين فلان صدق
كل واحدة منهما يستلزم صدق الموجبة الجزئية الحقيقية فيكون
نقيضها مباينا للموجبتين الخارجيتين لان نقيض اللازم
مباين للملزوم ضرورة وبالله التوفيق والجزئية
الموجبة الحقيقية اعم من مخالفتها الخارجية من وجه الا
الموجبة الخارجية فهي اعم منها مطلقا اما كون الجزئية
الموجبة الحقيقية اعم مطلقا من الموجبة الكلية الخارجية
فلان الحكم على جميع الافراد الخارجية حكم على بعض
الافراد المقدرة بخلاف العكس واما كونها اعم من وجه من
السالبتين الخارجيتين فلما سبق تقريره في الكلية الموجبة
الحقيقية معهما وبالله تعالى التوفيق وقد توخذ القضية
باعتبار الوجود الذهني كقولنا شريك الاله ممتنع فهي قسم
ثالث ليست بحقيقية ولا خارجية هذه القضية
زادها الاثير لان ضابط الخارجية لا يتناولها لعدم وجود
افراد هذه في الخارج وضابط الحقيقية لا يتناولها ايضا
لان الافراد المقدرة في موضوع الحقيقية لا بد ان تكون
افرادا ممكنة الحصول بالامكان العام وافراد هذه القضية
المزيدة مستحيلة الحصول في الخارج فوجب ان تزاد في
تقسيم القضايا الى الخارجية والحقيقية غير حاصر
وانما قيد الاثير الحقيقية بان تكون افرادها ممكنة الحصول
لانه لولا ذلك لما صدقت كلية حقيقية سالبة كانت او موجبة
اما السالبة فاذا قلنا بالاعتبار الحقيقي مثلا لا شيء من الحيوان

[margin: لان تقسيم القضايا

بحجر وفرضنا انه يدخل في افراد الحيوان المقدرة المستحيل وهو
الذي يكون منها حجرا مثلا فانه يلزم ان تكون هذه الكلية
السالبة كاذبة لان هذا الفرد المستحيل ان اصح تقديره
في موضوع هذه السالبة الكلية فانه يلزم ان لو وجد
لكان حيوانا حجرا فيصدق اذا بالاعتبار الحقيقي بعض
الحيوان حجر ونريد بالبعض ذلك الفرد المستحيل وهو
الذي يكون من افراد الحيوان حجرا وذلك نقيض الكلية
السالبة واما الموجبة فاذا قلنا بالاعتبار الحقيقي مثلا
كل انسان حيوان وفرضنا انه يدخل في افراد الانسان
المقدرة الفرد المستحيل ولنفرضه الفرد الذي يكون
انسانا وليس بحيوان فيلزم ان يصدق بالاعتبار الحقيقي
بعض الانسان ليس بحيوان ونريد بالبعض ذلك
الفرد المستحيل وهو الذي ليس بحيوان واذا صدقت
هذه الجزئية السالبة لزم كذب نقيضها وهو الكلية الموجبة
فالحق اذا ان يزاد في التقسيم قضية اخرى تؤخذ باعتبار
الذهن لا باعتبار الخارج ولا باعتبار التقدير الممكن كقولنا
مثلا شريك الاله الحق ممتنع وقولنا مثلا كل ممتنع معدوم
والمعنى في ذلك ان كل ما صدق عليه في الذهن انه
شريك الاله الحق صدق عليه في الذهن انه ممتنع وقس
عليه وبالله تعالى التوفيق وسور الكلية الموجبة في
الجميع كل وجميع وما في معناهما كقولك كل جسم متغير
وجميع المتغير حادث وسور السلب الكلي لا شيء ولا
واحد وما في معناهما كقولك لا شيء من الجرم بقديم

ولا

اي اجزاء واكتفى بهذا التعريف في تحقيق القضية الحقيقية

ولا واحد من الجائز بعجز عن الفاعل ونحوه ما في الحديث
لا شخص اغير من الله وسور الايجاب الجزئي بعض وواحد
كقولك بعض الذات جرم وواحد من الصفات عرض
وسور السلب الجزئي ليس كل وبعض ليس وليس بعض
كقولك ليس كل حيوان انسانا وبعض الحيوان ليس انسانا
وليس بعض الحيوان انسانا وقد يستعمل هذا الاخير
للسلب الكلي كقولك ليس بعض الحيوان حجرا اي لا شيء من
ابعاضه بحجر هذه قضايا ثمانية مواده بالجميع
القضية الخارجية والقضية الحقيقية والقضية الذهنية
وانما سمي اللفظ الدال على التعميم والتبعيض سورا لاحاطته
بجميع الافراد وبعضها كاحاطة السور الحسي بكل المدينة
او بعضها فانه ايضا يسمى سورا وان لم يحط بجميعها فهو
مجاز لغوي والعلاقة الاحاطة وحقيقة عرفية واعلم
ان الكل المستعمل في اسوار القضايا يطلق عندهم بحسب
الاشتراك على مفهومات ثلاثة الكلي وهو ما لا يمنع
نفس تصوره من وقوع الشركة فيه والكل المجموعي
والكلية والمعتبر من هذه المعاني الثلاثة في معنى كل
المستعمل في سور القضايا المعنى الثالث وهو الكلية
دون المعنيين الاولين وهما الكلي والكل المجموعي والمعنى
في ذلك ان المعتبر في القياسات والعلوم هو المعنى
الثالث لانه لو كان المعتبر احد المعنيين الاولين لزم ان
لا ينتج الشكل الاول الذي هو ابين الاشكال فضلا عن
غيره لانه لا يتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر ح

مطلب

اما ان اعتبرنا به الكلي فللتغاير بين الكليين الاصغر والاوسط
والحكم علي احد المتغايرين لا يتضمن الحكم علي الاخر كقولنا
الانسان حيوان والحيوان جنس طبيعي او عقلي ولا تلزم
النتيجة واما ان اعتبرنا به الكل المجموعي فلجواز ان يكون
الاوسط اعم من الاصغر والحكم علي مجموع افراد الاعم
لا يجب ان يكون حكما علي مجموع افراد الاخص فانك اذا
قلت مجموع الانسان حيوان ومجموع الحيوان فرس
وحمار وغيرهما لم يصح ان يكون مجموع الانسان كذلك
~~واما لو اعتبرنا في معناه المعنى الثالث لم يصح ان يكون~~
~~مجموع الانسان كذلك~~ واما لو اعتبرنا في معناه المعنى
الثالث لزم ان يتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر
لكون الاصغر من افراد الاوسط وباقي كلامنا
واضح ~~لكون الاصغر~~ لا يحتاج الى شرح سوى التطوع
بالتنبيه علي بعض ما ذكرناه من الامثلة بما هو اجنبي
عن فن المنطق لكنه مما يحبه المتعلم فقولنا في مثال
الموجبة الكلية كل جرم متغير اي ماله مقدار يشغل
فراغا فهو متغير يعني اما بالحصول والمشاهدة
كتغير بعض الاجرام من نطفة الي علقة ومن علقة
الي مضغة ثم كذلك وتغيرها من حركة الي سكون
وعكسه ومن علم الي جهل وعكسه الي غير ذلك من التغيرات
التي لا تنحصر واما بالحصول من غير مشاهدة كبعض
الجبال والارضين والافلاك فان التغير حاصل فيها
علي القطع لانعدام ما قام بها من اعراض الاجتماع والالوان

وغيرهما

وغيرهما في كل لحظة لما قام عليه البرهان من عدم بقا الاعراض
الا انا لا نشاهد ذلك بابصارنا وايضا فهي تقبل من التغيرات
الحسية ما شوهد في امثالها فكل جرم اذا فهو متغير بالحصول
او بالقبول وقولنا وجميع المتغير حادث هذا المثال
مع ما قبله قد انتظم بينهما قياس من الضرب الاول من
الشكل الاول فينتج ان كل جرم فهو حادث ودليل الكبرى
ان كل جرم لما كان ملازما للصفات التي تقبل الوجود
والعدم بدليل مشاهدة ذلك فيها وكلما يقبل الوجود
والعدم فهو جايز فيفتقر في وجوده الى مرجح يرجحه
علي ما يساويه في القبول فلا يكون الا حادثا فتلك
الصفات التي لازمت الاجرام لا يمكن اذا ان تكون
قديمة فتعين اذا ان تكون حادثة والاجرام ملازمة
لها لا تفارقها فتعين ان تكون حادثة مثلها واذا عم
الحدوث جميعها وجب افتقارها الى من يحدثها ويرجح
ما شانها من الجايزات علي ما يقابله ويجب ان يكون تعالى
واجب الوجود مخالفا لجميع الحوادث عام القدرة
والارادة والعلم واحدا غنيا منزها عن جميع النقايص
والا لزم عجزه وعدم صلاحيته للالوهية ~~وقولنا في~~
~~مثال السالبة الكلية لا شيء من الجرم بقديم يعني لو كان~~
~~قديما لكان مجردا عن كل ما يفتقر الى الفاعل وهو~~
~~المقدار المخصوص والحيز المخصوص والصفة المخصوصة~~
~~من حركة وسكون وغيرها وذلك لا يعقل~~ وقولنا
في مثال السالبة الكلية لا شيء من الجرم بقديم يعني لو كان

قد بالمكان مجردا عن كل ما يفتقر الى الفاعل وهو المقدار المخصوص
والحيز المخصوص والصفة المخصوصة من حركة وسكون
وغيرهما وذلك لا يعقل وقولنا ولا واحد من الجائز
يغني عن الفاعل لانه لو استغنى جائز من الجائزات عن
الفاعل لزم ترجيح احد الجائزين اللذين يقبلهما من غير
تفاوت على مساويه بلا مرجح وذلك لا يعقل وقولنا
ونحوه ما في الحديث لا شخص اغير من الله لا شك ان هذه
سالبة كلية والمراد بالغيرة التي اقتضت هذه السالبة
ثبوتها للمولى تبارك وتعالى لازمها من تحريمه السفور على
المحارم لغير اذن من المولى تبارك وتعالى وشدة العقوبة
دنيا واخرى لمن انتهكها بغير اذن واما المعنى بمعنى
الانفة والانحراف والتغير في الذات بسبب انتهاك
امر لغير اشتراكه على الغاير فمستحيلة على المولى تبارك
وتعالى ولا يوخذ من هذا الحديث اطلاق الشخص على
الله تعالى كما اخذه الزركشي رحمه الله تعالى وهي
غفلة سببها الاغترار بقول النحويين ان المخصوص
بافعل التفضيل لا بد وان يكون بعض ما يضاف اليه
وذلك خاص بافعل التفضيل حيث يكون مضافا اما اذا
لم يكن مضافا وذكر بعده المفضل عليه مجرورا بمن لم يلزم حينئذ
ان يكون المفضل من جنس المفضل عليه ولهذا تقول زيد
احرى من الخيل ولا يجوز ان تقول زيد احرى الخيل
وتقول يوسف احسن من اخوته لان اضافة اخوته
اليه تستلزم خروجه منهم فليس هو بعضهم ولو قلت
يوسف

كما يجوز ان يقال زيد احسن اخوته

يوسف احسن الاخوة من غير اضافة الاخوة اليه لجاز لانه
بعض الاخوة والحديث وقع فيه افعل التفضيل غير
مضاف فلا يقتضي المجانسة بين موصوفه وبين المجرور
وقولنا في مثال الموجبة الجزئية بعض الذات جرم لان
ان الذات عند اهل الحق اعم من الجرم لانها صادقة
على الذوات الحادثة وهي الاجرام وعلى الذات العلية
القديمة وهي ذات مولانا تبارك وتعالى فانها ذات
موصوفة بالصفات وليست جرما والاولى ان تكون حادثة
ولا صفة واللازم ان لا تتصف بصفات المعاني من
القدرة والارادة والعلم والحياة والسمع والبصر
والكلام لاستحالة قيام الصفة بالصفة وفيه تنبيه على
فساد مذهب الحشوية القائلين بمرادفة الذات
للجرم فكل ذات عندهم جرم وبالعكس فلذلك حكموا
بالتجسيم في حق الذات العلية تعالى الله عن قولهم
وفساد مذهب الباطنية والنصارى القائلين بمثل قول
الحشوية في مرادفة الذات للجرم الا انهم ظهر لهم حدوث
جميع الاجرام فحكموا على الذات العلية بانها صفة
من الصفات تعالى عن قولهم علوا كبيرا وقولنا وواحد
من الصفات عرض يعني لان الصفة صادقة على
الصفة القديمة وهي صفات مولانا جل وعز وتبارك
وتعالى وعلى الصفة الحادثة التي يستحيل عليها البقاء
وهي العرض وسميت عرضا لانه لا بقاء لها فتعرض للجرم
ثم تنعدم اثر وجودها ولقرب انصرام الدنيا وسرعة

ن والهاسما هامولانا جل وعز عرضا فقال تبارك وتعالى تريدون
عرض الدنيا والله يريد الاخرة وبالله التوفيق وكل
واحدة منها اما محصلة او معدولة فالمجموع ست عشرة
قضية وحقيقة المحصل ان يكون المحمول وهو ما بعد
الرابطة ليس سلبيا والمعدول ان يكون سلبيا يعني
ان كل واحدة من القضايا الثمانية اما ان يكون فيها سلب
حكم بنسبة مع ما اضيف اليه ايجابا او سلبا الى الموضوع
كقولك زيد هو لا قائم وزيد ليس هو لا قائم وتسمى
هذه في الاصطلاح معدولة واما ان لا يكون فيها كل
كقولك زيد هو عالم او زيد ليس هو عالم وتسمى
هذه في الاصطلاح محصلة فترجع القضايا الثمانية
باعتبار المعدول والمحصل في محمولها الى ستة عشر
من ضرب ثمانية في اثنين والجمهور ان كل قضية كان
السلب جزا من محمولها فهي معدولة سوا كان موضوعها
ومحمولها مشتركين في جنس ام لا فعلى هذا يصح قولك
الجوهر هو ليس بعرض فتكون معدولة وان لم يشترك
الجوهر والعرض في جنس قريب ولا بعيد ومنهم من
شرط في العدول ان يكون الموضوع والمحمول داخلين
تحت جنس ولو كان اعلى الاجناس ومنهم من شرط
فيه دخولها تحت الجنس السافل القريب ومنهم من
شرط فيه اتصاف الموضوع بالمحمول المعدول يوما
ما ومنهم من قال لا يصح العدول الا حيث يكون
الموضوع قابلا للاتصاف بالمحمول المنفي وهذا

الخلاف

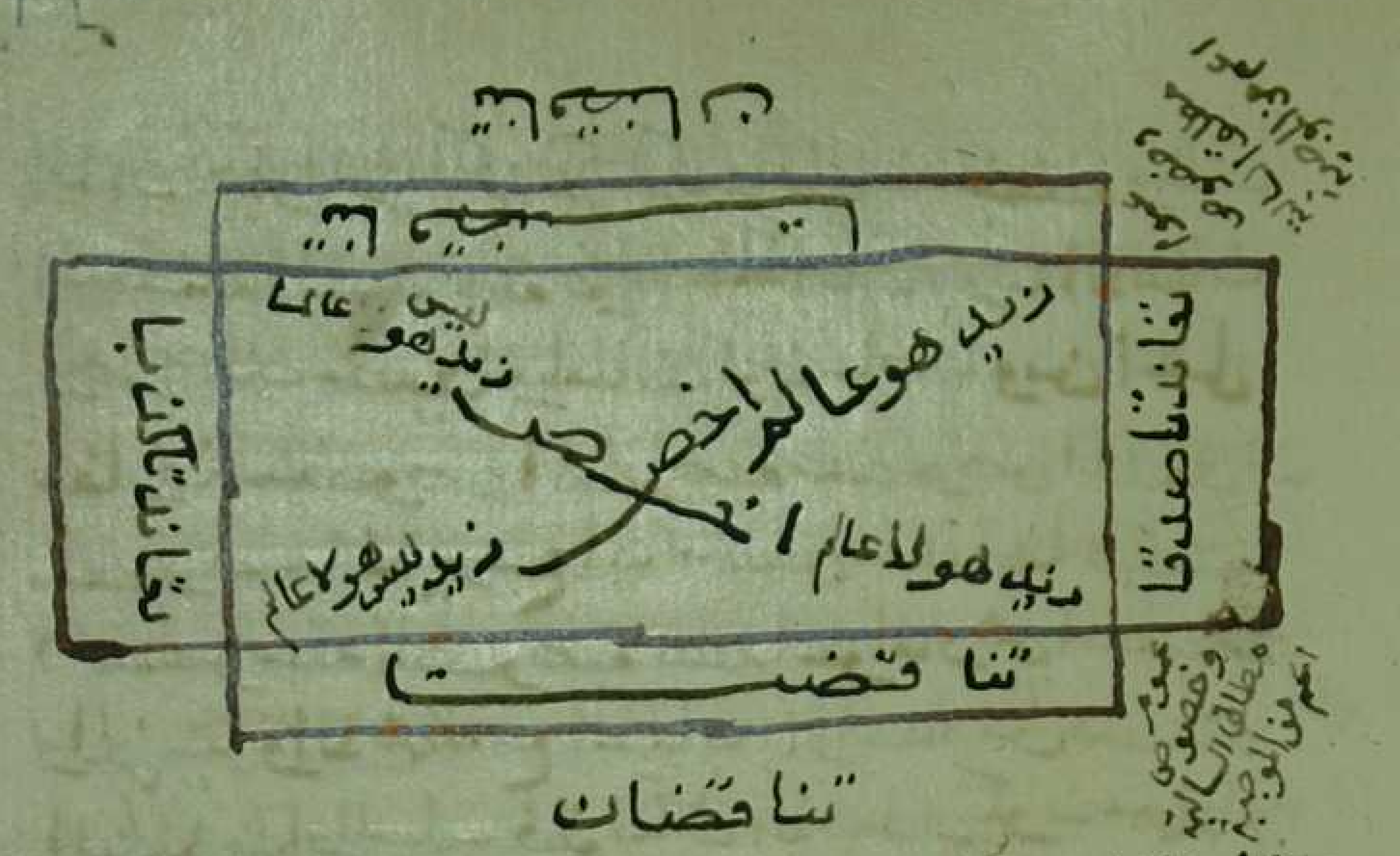
الخلاف في هذه الاقوال خلاف في الاصطلاح ولنتخاطب
مع كل باصطلاحهم وبالله التوفيق والموجبة سوا
كانت محصلة او معدولة تقتضي وجود الموضوع والسالبة
فيها لا تقتضيه ومن ثم كانت الشخصيتان ان اختلفتا
في الكيف وتوافقتا في التحصيل والعدول تناقضتا
وبالعكس تعاندتا في الصدق موجبتين وفي الكذب
سالبتين وان اختلفتا فيهما كانت الموجبة اخص من
السالبة لا شك ان الذي اشتهر بين المتاخرين
على سبيل الاطلاق من غير تقييد ان الموجبة محصلة كانت
او معدولة تقتضي وجود الموضوع وان ارادوا في
مجالس الادوات ان يفرقوا بين الموجبة المعدولة والسالبة
المحصلة في قولنا زيد هو لا عالم وقولنا زيد ليس هو
بعالم يقولون معنى الاولى التي هي موجبة معدولة زيد
وجد بصفة غير العلم ومعنى الثانية التي هي سالبة
محصلة زيد لم يوجد بصفة العلم ولا شك ان
هذا التفسير يقتضي وجود الموضوع في الموجبة
المعدولة وعمومه للموجود والمعدوم في السالبة
المحصلة وهذا التفسير ان تموه من الاقدمين
وحصل به اجماع فالسمع والطاعة والا فالذي يتبادر
الى الذهن ان معنى العدول في قولنا زيد هو لا عالم
مثلا ان زيدا متصف بكونه لا عالم ومعنى السلب في
قولنا زيد ليس بعالم ان زيدا لا اتصف بكونه عالما
فاذا كان هذا معنى المعدولة والسالبة فليس قولنا في

المعدولة ان زيدا يتصف بكونه لا عالما ما يقتضي ان زيدا لا
بد ان يكون موجودا فان المحمول اذا كان عدميا او مشتركا
بين الموجود والمعدوم صح ان يتصف به الموجود والمعدوم
ولهذا اصح ان يتصف المعدوم بانه ممكن ومفهوم ومذكور
ونحوها من الصفات العدمية والمتعلقة التي تشترك
فيها الموجود والمعدوم بل قد يكون المحمول في بعض
القضايا الموجبة لا يتصف به الا المعدوم نحو قولنا المستحيل
معدوم وعنقو موجود وقولنا بحر من زيبق ممكن
معدوم وهذا كله مما يدل على خلاف ما ذكروه وان الموجبة
لا تقتضي وجود الموضوع كالسالبة والحق المفصل في
القضايا بان يقال كل قضية اقتضت قيام صفة وجودية
بالموضوع وجب ان يكون موضوعها موجودا لاستحالة
قيام الصفة الوجودية بالمعدوم كقولنا زيد قائم
او جالس او عالم او ابيض او اسود او متحرك او ساكن
وكل قضية لا تقتضي ذلك لم يجب لموضوعها ان
يكون موجودا كقولك زيد ممكن او معلوم او مذكور
او زيد غير واجب الوجود او غير مستحيل ونحو هذا
مما هو كثير فقولنا ومن ثم اي ومن اجل اقتضاء
الموجبة مطلقا وجود الموضوع والسالبة لا تقتضيه
كانت الشخصيتان اي القضيتان اللتان موضوعهما
جزئي اذا اختلفا في الكيف اي في الايجاب والسلب
وتوافقتا في المحصل اي كون محمولها ليس سلبيا او العدول
في كون محمولها سلبيا تناقضتا اي لا تجتمعان على صدق
ولا

ولا كذب مثال المتفقتين في المحصل المختلفتين في الكيف
قولنا زيد عالم زيد ليس هو عالم ومثال المتفقتين
في العدول المختلفتين في الكيف قولنا زيد هو لا عالم
وزيد ليس هو لا عالما ولا يخفى عليك التناقض في
هذين المثالين ان صح ما ذكروه من اقتضاء الموجبة
وجود الموضوع وعدم اقتضاء السالبة لوجوده
وقولنا وبالعكس وهو ان تتفق الشخصيتان في الكيف
وتختلفا في المحصل والعدول وقولنا تعاندتا في
الصدق موجبتين مثالها الشخصيتان الاوليان
من المثالين السابقين وهما زيد عالم زيد هو لا عالم
وانما تعاندتا في الصدق لانه ان وجد زيد فهما لا تجتمعان
في الصدق وان كان معدوما فكذلك بل هما
حينئذ كاذبتان معا لانهما لما كانتا موجبتين فهما لا
يصدقان الا عند وجود موضوعهما فان افرض
عدمه كذبتا معا وقولنا وفي الكذب سالبتين اي وتعاندتا
في الكذب اي لا تجتمعان على الكذب في حال كونهما
سالبتين ومثالها الشخصيتان الاخيرتان من المثالين
السابقين وهما قولنا زيد ليس هو عالما زيد ليس
هو لا عالما وانما تعاندتا في الكذب لان زيدا ان
كان موجودا فهما لا تجتمعان على الكذب بل لا بد من
صدق احدهما وان كان معدوما فلم تجتمعا ايضا
على الكذب بل هما حينئذ صادقتان لان السالبة لما
كانت لا تقتضي وجود الموضوع صح صدقها عند

عدم موضوعها وانما صدقتا عند عدم زيد لان معنى السالبة
المحصلة ان زيد لم يوجد بصفة العلم ومعنى السالبة
المعدولة ان زيد لم يوجد بصفة غير العلم ولا شك
ان زيد المعدوم لم يوجد متصفا بالعلم ولا متصفا
بضده وقولي وان اختلفتا اي الشخصيتان فيها اي
في الكيف وفي التحصيل والعدول وهما الشخصية
الاولى مع الشخصية الاخيرة من المثالين السابقين
وهما قولنا زيد عالم مع قولنا زيد ليس هو لا عالما
وقولنا زيد هو لا عالم مع قولنا زيد ليس هو بعالم
وقولنا كانت الموجبة اخص من السالبة يعني كانت
الموجبة المحصلة اخص من السالبة المعدولة والموجبة
المعدولة اخص من السالبة المحصلة وانما كانت
اخص من السالبة لانها كلما صدقت صدقت معها
السالبة ولا تصدق الموجبة الاولى الا حيث وجد زيد
عالم ولا شك في وجوب صدق السالبة الاولى عند وجود
زيد غير عالم وتزيد السالبتان على الموجبتين بصدقها
حال عدم زيد لما سبق بيانه وجرت عادتهم توضيح
هذه الشخصيات في لوح مشكل على سبيل التقريب
وهي التي شرحناها الان وهذه صورته
لينظر فيه طولا وعرضا وقطرا كل واحد فيه قسمان
فمجموع الانظار فيه ستة

تناقضان



تناقضان

واما الشرطيات فهي كالحمليات تكون مخصوصة وهي
ان يخص فيها اللزوم او العناد بحالة معينة او زمن
معين كقولنا ان جئتني اليوم او راكبا اكرمتك وكقولنا
اما ان تكون اذ كنت حيا عالما او جاهلا وغير
مخصوصة وهي ما لم يخص فيها اللزوم ولا العناد
بذلك وتكون مهملة ومسورة كلية وجزئية موجبات
باثبات اللزوم او العناد وسالبات برفعها يعني
ان الشرطية اقساما كاقسام الحملية فتكون مخصوصة
كما تكون الحملية مخصوصة الا ان خصوص الحملية
بكون موضوعها جزئيا وخصوص الشرطية بان
يخص اللزوم في المتصلة او العناد في المنفصلة بحالة
معينة او زمن معين مثال المتصلة المخصوصة قولنا
كلما مات شخص وهو كافر فهو مخلد في النار ومثله ان
تقول كلما مات شخص وهو مومن فاسق لم يتب من
فسقه فهو في مشيئة الله فيستحق العقوبة شرعا

الا ان يعفو المولى الكريم تبارك وتعالى عنه بفضله ومثال
المنفصلة المخصوصة قولنا مثلا اما ان يكون الانسان
وهو مكلف مطيعا واما ان يكون عاصيا ومن اجل
مفارقة خصوص الشرطية لخصوص الحملية في ان
خصوصها لا يرجع الى تشخص مقدمها قبلت
المخصوصة الشرطية ستة احوال وهي الكلية
والجزئية والاهمال مع الايجاب في واحدة من هذه
الثلاث او السلب فقولنا في الاصل وتكون مهملة الخ
راجع الى الشرطية كانت مخصوصة او غير مخصوصة
فتكون ستة اقسام في كل واحدة من المخصوصة وغير
المخصوصة فالمجموع اثنا عشر قسما ومعنى كلية الشرطية
تعميم لزومها او عنادها في جميع الاحوال الممكنة
ان كانت موجبة وتعميم سلب لزومها او عنادها في
جميع تلك الاحوال ان كانت سالبة ومعنى جزئيتها
اثبات لزومها او عنادها او سلبها في بعض الاحوال
من غير تعيين اصلا ومعنى اهمالها اثبات لزومها
او عنادها او سلبها على وجه يحتمل التعميم في جميع
الاحوال الممكنة والتخصيص ببعضها ومعنى ايجابها
اثبات اللزوم او العناد ومعنى سلبها رفع اللزوم او
العناد ولا عبرة بطرفي الشرطية موجبين كانا او سالبين
او مختلفين وكذلك صدق الشرطية انما هو بصدق
المعنى الذي دلت عليه من اثبات لزوم او عناد او
نفيها على العموم او الخصوص ولا عبرة في ذلك بصدق

اجزايها

اجزايها او كذبها ولهذا كانت الشرطية في قوله تبارك وتعالى
لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا قطعية الصدق لان
الذي دلت عليه من لزوم الفساد في السموات والارض
عند تعدد الاله حق وقول صدق وطرفا هذه
الشرطية وهما تعدد الاله وفساد السموات والارض
ليسا ثابتين وبالله تعالى التوفيق وسور الايجاب
الكلي في المتصلة كلما ومهما وفي المنفصلة دائما
وسور السلب الكلي فيهما ليس البتة وسور الايجاب
الجزئي ليس كلما وليس دائما وقد لا يكون والاهمال
باطلاق ان ولو واذا في المتصلة ولفظة اما في المنفصلة
كقولك في الموجبة المتصلة اذا كان الشيء حيوانا كان
انسانا وفي السالبة ليس اذا كان الشيء حيوانا كان
انسانا وقولك في الموجبة المنفصلة اما ان يكون الشيء
حيوانا واما ان لا يكون انسانا وفي سالبتها ليس اما ان
يكون الشيء حيوانا واما ان لا يكون انسانا مثال
الموجبة الكلية المتصلة قولنا مثلا كلما او مهما كان الموجود
جايزا كان حادثا مفتقرا الى الفاعل المختار ومثال الموجبة
الكلية المنفصلة قولنا مثلا دائما اما ان يكون الموجود
قديما واما ان يكون حادثا ومثال الكلية السالبة فيهما
قولنا مثلا في المتصلة ليس البتة كلما كان الموجود جايزا
كان غنيا عن الفاعل المختار وفي المنفصلة ليس البتة اما
ان يكون الموجود جايزا واما ان يكون مفتقرا الى الفاعل
المختار ومثال الموجبة الجزئية قولنا في المتصلة قد يكون

الجزئي قد يكون وكذا السلب

اذا مات المؤمن نجا من عذاب القبر وفتنته وفي المنفصلة
قد يكون لا يخلو اما ان يكون الانسان مطيعا واما ان
يكون عاصيا ومثال الجزئية السالبة قولنا مثلا في المتصلة
ليس كلما مات المؤمن نجا من عذاب الله تعالى او قد لا
يكون اذا مات المؤمن نجا من عذاب الله وفي المنفصلة
ليس دايما اما ان يكون الانسان مطيعا واما ان يكون
عاصيا وقد لا يكون اما ان يكون الانسان الخ فقولنا في
الاصل وسور السلب الجزئي ليس كلما يعني في المتصلة
ونظيره ليس مهما وقولنا وليس دايما يعني في المنفصلة
وقولنا وقد لا يكون يعني في المتصلة والمنفصلة ولا لبس
في كلامنا لما سبق ان كلما ومهما انما هو من اسوار الايجاب
الكلي في المتصلة لا في المنفصلة ودايما سور الايجاب الكلي
في المنفصلة لا في المتصلة ومن المعلوم ان السلب اذا دخل
على سور الايجاب الكلي صيره جزئيا لانه سلب عمومه
وسلب العموم جزئي واما قد لا يكون فالدال على
اشتراكه بين المتصلة والمنفصلة ان اصله الذي هو قد
يكون سور الايجاب الجزئي مشترك بين المتصلة والمنفصلة
فاذا دخل عليه النفي صار السلب الجزئي مشتركا بينهما
كاصله وقولي في تمثيل المهملة المتصلة موجبة ان كان
الشي حيوانا كان انسانا وسالبة ليس اذا كان الشي
حيوانا كان انسانا لان المهملة لما كانت في قوة الجزئية فلهذا
مثلت لها في مادة الجزئية لان الحيوان لما كان اعم من
الانسان فيكون ثبوت لزوم الانسان للحيوان ونفي لزومه
جزئيا

جزئيا لا كليا وبهذا تعرف ايضا ان ثبوت العناد بين
الحيوان وسلب الانسان انما يكون جزئيا في بعض مواد
انواعه وهو مادة الحيوان الناطق فقط وسلب
العناد بين الحيوان وسلب الانسان سلبا جزئيا ايضا
وذلك في مادة ساير انواع الحيوان غير الانسان فانه
لا عناد فيها بين الحيوانية وسلب الانسانية بل هما متلازمان

فصل

وبالله تعالى التوفيق فصل التناقض في القضايا هو
اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب على وجه يقتضي
لمجرد ذلك الاختلاف لزوم صدق احداهما وكذب
الاخرى قوله اختلاف جنس في الحد وقوله قضيتين
يخرج اختلاف المفردات كقولك حيوان لا حيوان
ويخرج اختلاف غير القضايا من المركبات الانشائية
وغيرها وقوله بالايجاب والسلب يخرج كثيرا من انواع
الاختلاف كالاختلاف بكون القضية حملية وشرطية
او نحوهما وكالاختلاف بالعدول والتحصيل وكالاختلاف
باطراف القضايا من موضوع ومحمول الى ما لا تنحصر
احاده من انواع الاختلاف وقوله على وجه يقتضي
لمجرد ذلك الاختلاف لزوم صدق احداهما وكذب
الاخرى يعني ان الاختلاف المذكور ليس المراد به
كل اختلاف بالايجاب والسلب بل اختلاف يوجب
للقضيتين المتنافيتين بمجرده ان تكون احداهما صادقة
والاخرى كاذبة واحترز بذلك من الاختلاف بالايجاب
والسلب الذي لا يمنع اجتماع القضيتين لا على الصدق

ولا على الكذب فلا يوجب صدق احدهما ولا كذب الاخرى
ومثال ذلك قولك زيد قايم او ليس بقاعد فهاتان القضيتان *عمرو ليس بقايم صح*
يصح صدقهما معا وكذبهما معا وصدق احدهما وكذب
الاخرى مع انهما قد اختلفا بالايجاب والسلب واحترز
ايضا بذلك القيد من الاختلاف الذي يمنع اجتماع
القضيتين على الصدق ولا يمنع اجتماعهما على الكذب
فيقتضي حينئذ كذب احدهما ولا يقتضي صدق الاخرى
لانه اما ان يصدق المحمول على فرد من افراد الموضوع *كله*
فتصدق الكلية الموجبة او لا يصدق على شيء من افراد
الموضوع فتصدق السالبة الكلية وان صدق المحمول
على بعض افراد الموضوع وانتفا عن بعضه كذبتا معا
ومثاله كل قضية موجبة كلية مع سالبتها الكلية كقولك
كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان وقولك كل
انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان واحترز
ايضا من الاختلاف الذي يمنع اجتماعهما على الكذب
ولا يمنع اجتماعهما على الصدق فيقتضي حينئذ صدق احدهما
ولا يقتضي كذب الاخرى ومثال ذلك الجزئية الموجبة
وسالبتها فهما لا تكذبان معا البتة لانه اما ان يصدق
المحمول على شيء من افراد الموضوع فتصدق الموجبة او لا
فيجب صدق السالبة ويجوز صدق احدهما فقط وذلك
حيث يكون الموضوع اخص من المحمول فيكذب نفي المحمول
الاعم عن افراد الموضوع الاخص ويصدق اثباته لكلها
او لبعضها كقولك بعض الانسان حيوان بعض الانسان

ليس

ليس بحيوان ويجوز صدقهما معا وذلك حيث يكون الموضوع
اعم من المحمول فيثبت المحمول لبعض افراده وينتفي عن
بعضها كقولك بعض الحيوان انسان بعض الحيوان ليس
بانسان فهذه اربع اختلافات بالايجاب والسلب لا يعتبر
منها في التناقض سوى وهو الاختلاف بالايجاب *الاول صح*
~~والسلب لا يعتبر منها في التناقض سوى الاول وهو~~
~~الاختلاف بالايجاب~~ والسلب المقتضي لزوم صدق
احدى القضيتين وكذب الاخرى والثلاثة الباقية
غير معتبرة وانما قلنا لزم صدق احدهما وكذب الاخرى
احترازا مما اذا اوجب معه صدق احدهما وكذب
الاخرى اتفاقا من غير لزوم كما يصح ذلك في الامثلة
الثلاثة المحترز عنها وقوله لمجرد ذلك الاختلاف
اشار بهذا الى ان القضايا المنقسمة للصدق والكذب
بسبب اختلافهما بالايجاب والسلب في حكم العقل بوجوب
صدق احدهما وكذب الاخر كقولك زيد قايم زيد
ليس بقايم زيد انسان زيد ليس بانسان ومنها ما لا
يكفي مجرد تعقلها في الحكم بذلك بل لا بد من امر
زايد على تعقلهما مثال ذلك قولك زيد انسان زيد ليس
بناطق فهاتان القضيتان تقتسمان الصدق والكذب
لكن لا يعلم ذلك بمجرد اختلافهما بالايجاب والسلب بل
حتى يعلم تساوي محموليهما وهما الانسان والناطق والا
فالمتبادر اولا للذهن عند اختلافهما انهما كقولك زيد
قايم زيد ليس بضاحك لا يلزم من ثبوت احدهما

منها ما يكفي مجرد تعقل الايجاب والسلب صح

نفي الاخر ولا ثبوته حتى اذا حصل العلم بتساويهما في
المصدوقية تخييل بحكم العقل بان ثبوت احدهما يبطل
نفي الاخر وبالعكس وافهم مثل هذا ان اتحد المحمول في
في القضيتين واختلف الموضوعان فيهما مع تساويهما
كقولك مثلا كل انسان زيد بعض الناطق ليس بزيد او
تغاير المحمولان والموضوعان لكن المحمولان متساويان
والموضوعان كذلك كقولك كل انسان حيوان بعض الناطق
ليس بحساس وحكم المترادفين كحكم هذه الاوجه الثلاثة
في المتساويين والمترادفين احترز بقوله بوجود ذلك
الاختلاف وبالله تعالى التوفيق فان كانت القضية
مخصوصة كان نقيضها القضية التي تخالفها في كيفها
من ايجاب او سلب وتتحد معها فيما سوى ذلك من الطرفين
والزمان والمكان والشرط والكل والجزء والقوة والفعل
والاضافة يعني ان القضية المخصوصة الحملية وهي
ما موضوعها جزئي يشترط ان تخالف نقيضها في امر
واحد وهو الايجاب والسلب المعبر عنها بالكيف ويجب
ان يوافقها فيما سوى ذلك وهو ثمانية امور الاول الموضوع
الثاني المحمول وهما المراد بالطرفين الثالث الزمان لانه
اذا اختلف جاز صدق القضيتين وكذبهما مثال صدقهما
قولنا مثلا نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم صلى
الى بيت المقدس ونريد قبل ان يؤمر بالتوجه الى الكعبة
نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم لم يصل الى بيت
المقدس ونريد في الزمان التي نسخ فيه التوجه بالصلوات
الى

الى بيت المقدس وامر بالتوجه الى الكعبة ومثال كذبهما لو
عكست الارادة في هذين المثالين الرابع المكان لانه ان اختلف
جاز صدقهما معا وكذبهما مثال صدقهما قولنا مثلا نبينا ومولانا
محمد صلى الله عليه وسلم فرض عليه الجهاد ونريد في المدينة
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لم يفرض عليه ونريد في مكة
وكقولنا زيد جالس اي في الدار زيد ليس بجالس اي في
السوق فيجوز صدقهما وكذبهما الخامس الشرط فلو اختلف
لجاز صدقهما ايضا وكذبهما ويمثلون ذلك بقولهم اللون
مفرق للبصر اي بشرط كونه بياضا اللون ليس بمفرق
للبصر اي بشرط كونه سوادا فقد صدقتا لاختلاف
الشرط فيهما ولو عكس الشرط فيهما لكذبتا السادس
الكل والجزء فلو اختلفا فيهما لم يحصل تناقض كقولنا
الثلاثة عدد فرد ونريد المجموع الثلاثة ليست بعدد
فرد ونريد بعضها وهو الاثنان مثلا فقد صدقتا
ولو عكس في الارادة لكذبتا فلا تناقض حتى يتحدا في الكل
او البعض ويكون البعض في الثانية عين البعض في الاولى لا بعضا
منهما والا جاز صدقهما كالجزئيتين السابع القوة والفعل
فلو اختلفا فيهما لم يحصل تناقض ومثلوا ذلك
بقولهم الخمر في الدن مسكر اي بالقوة الخمر في الدن
ليس مسكرا اي بالفعل فهما صادقتان ولو عكست فردت
الفعل الى الاولى والقوة الى الثانية لكذبتا الثامن
الاضافة فلو اختلفتا فيها لم يحصل تناقض كما لو
قلت زيد ابن ونريد لعمرو زيد ليس ابنا ونريد لخالد

فان كان ابنا لعمرو وصدقنا والا كذبنا ومنهم من اختصر هذه
الثمانية فردها الفخر الي ثلاث اتحاد الموضوع واتحاد
المحمول واتحاد الزمان ومنهم من ردها الي اثنين وهما
اتحاد الموضوع واتحاد المحمول ومنهم من ردها الي واحد
وهو اتحاد النسبة والامر في ذلك قريب فلا نطيل به
وان كانت مسورة او باقي مؤنتها شرط مع ذلك في نقيضها
ان يخالفها في كمها فاذا كانت احداهما كلية كانت الاخري
جزئية يعني ان القضية اذا كانت مسورة بالسور
الكلي او الجزئي او كانت في حكم المسورة وهي ان تكون مهملة
فانها في قوة الجزئية موجبة كانت او سالبة شرط مع ما
تقدم في المخصوصة من وجوب الاختلاف في الكيف ووجوب
الاتفاق في الثمانية الامور ان يختلفا في السور فاذا كانت
احداهما كلية وجب ان تكون الاخري جزئية لانهما ان
كانتا كليتين جاز كذبهما معا وذلك حيث يكون المحمول
اخص من الموضوع وان كانتا جزئيتين جاز صدقهما
معا وذلك في الموضوع الذي تكذب فيه الكليتان فاذا
عرفت هذا فنقيض الكلية الموجبة سالبة جزئية وبالعكس
ونقيض الكلية السالبة جزئية موجبة وبالعكس
فاذا قلت في الكلية الموجبة كل حادث فهو فعل الله
تبارك وتعالي اي مخلوق له كانت كلية صادقة ونقيضها
الكاذب بعض الحادث ليس فعلا لله تبارك وتعالي
واذا قلت في الكلية السالبة لا شيء من الممكن بواجب علي
مولانا تبارك وتعالي كان ذلك الممكن صلاحا للعبيد

اواصلح

قوله فيقابل الضرورة اي التي وجهها هو وجوب المحمول للموضوع او وجوب سلبه الامكان العام الذي
هو عدم الاستحالة فاذا كان ثبوت المحمول واجبا كان سلبه محالا وان امكن سلبه كان ثبوته غير
واجب وكذا يقال في جانب السلب وقوله والدوام الفعل الاطلاق قال ابن يعقوب اي ويقابل الدوام
الذي هو بقاء الاتصاف بالمحمول او السلب ذكر الاتصاف بالفعل من غير تعرض لاكثر من ذلك كما تقدم

اواصلح لهم اولا كانت كلية صادقة ونقيضها الكاذب
بعض الممكن واجب علي مولانا تبارك وتعالي وهو ما كان
صلاحا او اصلح للعبيد كما يقول به المعتزلة اذلهم الله
تعالي وان كانت موجهة شرط مع ذلك في نقيضها
ان يخالفها في جهتها فيقابل الضرورة الامكان والدوام
الاطلاق بحسب الوصف المختص بجنس من اجناسه
فنقيض المخصوصة الموجبة مخصوصة سالبة وبالعكس
ونقيض الكلية الموجبة جزئية سالبة وبالعكس ونقيض
الكلية السالبة جزئية موجبة وبالعكس ونقيض المهملة
موجبة وسالبة نقيض جزئيتها ونقيض الضرورية
المطلقة ممكنة عامة ونقيض الدائمة المطلقة مطلقة
عامة ونقيض المشروطة العامة ممكنة حينية ونقيض
العرفية العامة مطلقة حينية ونقيض الوقتية
المطلقة ممكنة وقتية ونقيض المنتشرة المطلقة
ممكنة دائمة وما تركب من موجهتين فنقيضها منفصلة
مانعة خلو مركبة من نقيضها بشرط تقييد موضوع
الثانية من المركبة الجزئية بحكم محمولها من الاولي وبالعكس
في جميع هذه الموجهات يعني ان القضية المسورة
ان كانت موجهة اي ذكر فيها اللفظ الذي يدل علي مادتها
فانه يشترط في نقيضها زيادة علي ما سبق في شروط
نقيض المسورة ان يخالفها هذا النقيض في الجهة
لانهما لو اتحدتا في الجهة لجاز صدقهما معا او كذبهما
معا مثال الصادقتين معا ان تقول مثلا كل حادث

فهو معدوم بالامكان العام لبعض الحادث ليس معدوما
بالامكان العام ومثال الكاذبتين معا ان تقول مثلا كل
مومن يدخل الجنة بالضرورة لبعض المومن ليس يدخل
الجنة بالضرورة قوله فنقيض المخصوصة الموجبة
مخصوصة سالبة هذا تفصيل منه لذكر نقائض القضايا
كلها بعد ان ذكر احكامها وبين شروطها ولهذا اتى
بالفا المؤذنة باستنتاج معرفة هذه النقائض عما سبق
ذكره من الشروط والاحكام فمثال المخصوصة الموجبة
قولك مثلا زيد انسان فنقيضها مخصوصة سالبة
وهي قولك زيد ليس بانسان وانما كان نقيض المخصوصة
الموجبة مخصوصة سالبة لزم ان نقيض المخصوصة
السالبة مخصوصة موجبة اذ التناقض لا يكون الا
مشتركا بين اثنين فلا ينفرد بمعناه احدهما دون
الاخر وهذا معنى قولي وبالعكس حيث ما ذكرته في
هذه النقائض قوله ونقيض الكلية الموجبة قد
تقدم تمثيلنا لهذه المسورات وقوله نقيضا المهملة موجبة
وسالبة نقيض جزئيتهما يعني لان المهملة في قوة
الجزئية فمثال المهملة الموجبة قولك مثلا الانسان
حيوان وتريد بالالف واللام الحقيقة لا الاستغراق
فهذه في قوة موجبة جزئية موجبة وهي قولك بعض
الانسان حيوان فنقيضها نقيض هذه الجزئية
الموجبة وهي قولك لا شيء من الانسان بحيوان ومثال
المهملة السالبة قولك مثلا الحيوان ليس بانسان وتريد

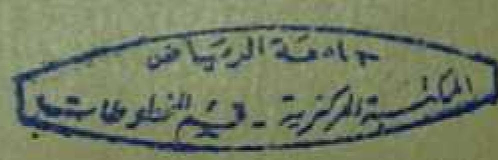
ايضا

ايضا بالالف واللام الحقيقة دون الاستغراق فهذه
ايضا في قوة جزئية سالبة وهي قولك بعض الحيوان
ليس بانسان فنقيضها نقيض هذه الجزئية السالبة وهي
الكلية الموجبة وهي قولنا كل حيوان انسان قوله
ونقيض الضرورية المطلقة ممكنة عامة مثاله قولنا
مثلا كل ممكن فهو مفتقر في وجوده الى الفاعل المختار
تبارك وتعالى بالضرورة فهذه كلية موجبة ضرورية
صادقة فنقيضها الكاذب قولنا ليس كل ممكن مفتقرا
في وجوده الى الفاعل المختار جل وعلا بالامكان العام
فهذه جزئية سالبة ممكنة عامة قابلنا كلية الافراد بجزئيتها
والضرورة بالامكان العام وخالفنا كيف الايجاب
بكيف السلب وبيان انقسام هاتين القضيتين للصدق
والكذب ان المحمول اما ان يجوز العقل سلبه عن شيء من
افراد الموضوع اولا فان جوز ذلك صدقت الجزئية
السالبة لانها انما حكمت بان المحمول يجوز في العقل سلبه
عن بعض افراد الموضوع وكذبت الموجبة لانها حكمت
بوجوب ثبوت المحمول عقلا لكل فرد من افراد الموضوع
وذلك يستلزم استحالة سلبه عن فرد من افراد الموضوع
وان لم يجوز العقل السلب في شيء من الافراد فقد صدقت
الموجبة السالبة هذا هو التحقيق في هذا المثال الخاص
وان فهمت هذا في الكلية الموجبة مع الجزئية السالبة
فافهم منه الوجه في تناقض الكلية السالبة مع الجزئية
الموجبة قوله ونقيض الدائمة المطلقة مطلقة

وكذبت صح

عامة مثاله قولنا مثلا كل داخل الجنة لجد البحث فهو
منعم فيها دائما فهذه كلية موجبة دائمة صادقة
فنقيضها الكاذب جزئية سالبة مطلقة عامة وهي
قولنا ليس كل داخل الجنة لجد البحث منعما فيها بالاطلاق
العام وانما احتيج الى الاطلاق المؤذن بالصدق الفعلي
في النقيض لان الدوام لا يستلزم الضرورة بل قد يجتمع
مع الامكان الخاص فلو قوبل بالامكان لجاز صدق
النقيضين معا وبيان اقسام هاتين القضيتين للصدق
والكذب ان المحمول ان دام ثبوته لجميع افراد الموضوع
صدقت الموجبة وكذبت السالبة وان لم يدم لجميعها فهو
اما يسلب اما عن جميعها او عن بعضها وكيف ما كان فهو
يسلب عن بعضها ولو في وقت ما فتصدق السالبة
وتكذب الموجبة قوله ونقيض المشروطة العامة
ممكنة حينية مثال ذلك قولنا مثلا كل متحيز فهو متصف
بالحركة او السكون بالضرورة ما دام متحيزا فهذه موجبة
كلية مشروطة عامة صادقة فنقيضها الكاذب
جزئية سالبة ممكنة حينية وهي قولنا ليس كل متحيز
متصفا بالحركة او السكون بالامكان العام حين هو
متحيز فقد اختلفتا في الكيف وقابلنا الكلية بالجزئية
والضرورة بالامكان العام وعموم وقت الوصف
بحين من احيانه وبيان اقسامهما للصدق والكذب
ان المحمول اما ان يجب ثبوته لجميع افراد الموضوع
طول اتصافها بالوصف الذي عبر به عنها وهو التحيز

في



في مثالنا اولا فان كان الاول صدقت المشروطة الموجبة وكذبت
الحينية الممكنة والا فالعكس قوله ونقيض العرفية
العامة مطلقة حينية مثاله كل فاقد للساتر جاز ان
يصلي عريانا ما دام فاقد الساتر فهذه كلية موجبة عرفية
عامة صادقة فنقيضها الكاذب جزئية سالبة مطلقة
حينية وهي قولنا ليس كل فاقد للساتر جاز ان يصلي
عريانا بالاطلاق العام حين هو فاقد للساتر ولا يخفى
وجه تناقضهما قوله ونقيض الوقتية المطلقة ممكنة
وقتية مثاله كل ممكن فهو فعل لله تعالى بالضرورة وقت
حدوثه فنقيضها ليس كل ممكن فعلا لله تعالى بالامكان
العام وقت حدوثه ولا يخفى عليك وجه تناقضهما ويجب
ان كان الوقت متسعا ان تقابل بحين من احيانه لا انه
يلزم تعيينه في النقيض والا جاز كذبهما معا لاحتمال ان يكون
المحمول ضروريا في بعض الوقت وغير ضروري في
البعض الاخر قوله ونقيض المنتشرة المطلقة
ممكنة دائمة مثال ذلك قولنا كل ممكن معدوم بالضرورة
وقتا ما فنقيضها ليس كل ممكن معدوما بالامكان العام
دائما وبيان اقسامهما للصدق والكذب ان المحمول
اما ان يكون واجب الثبوت لكل فرد من افراد الموضوع
وقتا يجب لا يتصور في العقل نفيه او لا يجب يتصور
في العقل نفيه دائما اي في جميع الاوقات عن جميع الافراد
او بعضها وفي كليهما يصدق امكان نفيه دائما عن بعضها
فان كان الاول صدقت المنتشرة المطلقة وان كان

الثاني صدق نقيضها الذي هو الممكنة الدائمة قوله
وما تركب من موجهتين فنقيضها منفصلة مانعة خلو من
نقيضها ينبغي ان تعرف أولا ان كل محمول فله نسبتان
للموضوع نسبة ثبوته له ونسبة نفيه عنه فكل موجهة لم
يصرح فيها الا ببيان جهة احدى النسبتين فهي بسيطة
كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة أو لا شيء من الانسان
بفرس بالضرورة فالاولى بينت ان ثبوت الحيوان نسبة
للانسان ضرورية ولم تتعرض باللفظ لجهة نسبة
نفيه عنه وان كان يؤخذ بدلالة الالتزام انها نسبة ممتنعة
والقضية الثانية بينت ان نسبة نفي الفرس عن الانسان
ضرورية ولم تتعرض بلفظها لنسبة الثبوت وكل
موجهة صرح فيها بجهتي النسبتين معا فهي مركبة
سميت بذلك لدلالتها على جهتين في الثبوت والنفي
كقولنا في المشروطة الخاصة مثلا كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما فصدر هذه القضية
دل على ان جهة نسبة ثبوت محمولها الى موضوعها جهة
المشروطة العامة وعجزها وهو قولنا لا دائما دل على
صحة نفي محمولها عن موضوعها وان جهة نسبة هذا النفي
اطلاق لان مقابل الدوام اطلاق ويؤخذ منه ان ذلك
الوصف الذي اوجب ثبوت المحمول للموضوع ليس بلازم
له بل لابد ان يفارقه وعند مفارقته لابد ان ينتفي
المحمول عن الموضوع على سبيل الاطلاق فقولنا لا دائما في
هذه القضية لا دائما في قوة قضية قائلة لا شيء من

الكاتب

الكاتب بمتحرك الاصابع بالاطلاق العام وبهذا تعرف ان
كل قضية مركبة فنقيضها قضيتان مختلفتان في الكيف
والجهة متفقتان في الكم الا الممكنة الخاصة فنقيضها
قضيتان مختلفتان في الكيف خاصة متوافقتان في
الكم والجهة ومثلها في ذلك الوجودية اللادائمة ا ه
فالمركبات على هذا سبع وهي الخاصتان اي
المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتيتان اي
الوقتية والمنتشرة والوجوديتان اي الوجودية
اللادائمة والوجودية اللاضرورية والممكنة
الخاصة وانما كانت الممكنة الخاصة مركبة لافادتها على
ان نسبة ثبوت محمولها لموضوعها ممكن ونسبة نفيه عنه
ممكن فنقيضها اذا ممكنتان عامتان واما البسائط فما بقي من
الموجهات وهي اثنتا عشرة وهي التي ذكرنا التناقض
بينها فيما سبق وكل واحدة منها لا تتعرض الا لبيان
جهة نسبتها الموافقة فقط بخلاف المركبات فانها
تتعرض لجهة نسبتها الموافقة ولجهة نسبتها المخالفة
ففي كل موجهة مركبة موجهتان موجبة وسالبة احداهما
موافقة لكيفيتها المصرح به فيها والاخرى مخالفة
للكيف المصرح به فيها وقد ضبط الامام العلامة
علم الاعلام سيدي ابو عبد الله محمد بن مرزوق رحمه
الله القضايا المركبة والبسيطة في بيتين من الرجز فقال
وما حوى من القضايا لا دائما   او خاص امكان مركبا خذا
وما عري عن ذين فالبسيط   فادع لمن قرب يا النشيط ا ه

ولنذكر ما تركب منه كل واحدة من المركبات لتوقف معرفة
نقايضها على ذلك اما المشروطة الخاصة فهي مركبة من
مشروطة عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة والعرفية
الخاصة مركبة من عرفية عامة موافقة ومطلقة عامة
مخالفة والوقتية مركبة من وقتية مطلقة موافقة
ومطلقة عامة مخالفة والوقتية مركبة من وقتية مطلقة
موافقة ومطلقة عامة مخالفة والوجودية اللادائمة
مركبة من مطلقتين عامتين احداهما موافقة والاخرى
مخالفة والوجودية اللاضرورية مركبة من مطلقة (اللاضرورية)
عامة موافقة وممكنة عامة مخالفة والممكنة الخاصة
مركبة من ممكنتين عامتين احداهما موافقة والاخرى
مخالفة واذا عرفت هذا فكل مركبة لا تصدق الا بصدق
الموجهتين اللتين تركبت منهما معا لانها قد حكمت بهما معا
وتكذب تلك المركبة بكذبهما معا او كذب احداهما لما عرفت
ان المركب يكذب بكذب اجزايه كلها (او بعضها) ومهما كذب احد جزئي
المركبة وجب صدق نقيضه فاذا مهما صدق نقيض
جزئيها او نقيض احدهما فقد كذبت لاستلزام ذلك كذب
جزئيها معا او كذب احدهما فلهذا جعلوا نقيضها مانعة
خلو مركبة من نقيض جزئيها لان معناها الحكم بانه لا بد
من صدق النقيضين او احدهما وانهما لا يكذبان معا وذلك
مستلزم لتكذيب الموجهة المركبة لا محالة كما ان الموجهة
المركبة تستلزم تكذيب هذه المنفصلة لا محالة لانها
حاكمة بصدق نقيض جزئيها معا وهما الموجهتان
البسيطتان

البسيطتان اللتان تركبت منهما واذا صدق نقيضاهما
معا فقد كذبا معا ومانعة الخلو تكذب عند كذب جزئيها
معا وتسميتهم لهذه المانعة الخلو نقيضا للمركبة تسامح
والا فهي في الحقيقة مساوية لنقيضها لا عين نقيضها
لان نقيضها الحقيقي انما هو حملية تخالفها في الكيف
والكم ومانعة الخلو هذه هي منفصلة موجبة كلية
ابدا وان كانت الموجبة الكلية التي هي نقيضها
موجبة كلية مثلها والنقيض الحقيقي لا يكون موافقا
لنقيضه في الكيف والكم لكن لما اقتسمت مانعة الخلو
هذه الصدق والكذب مع الموجهة المركبة كما يقتسمه
النقيضان مع السوا اطلقوا عليها اسم النقيض
فاذا اردت معرفة هذه المانعة الخلو التي هي نقيض
الموجهة المركبة فاعرف ما تركبت منه تلك الموجهة
المركبة من الموجهتين البسيطتين وخذ نقيضيهما
على ما عرفت فيما سبق وركب نقيضيهما مانعة الخلو
واجعلها نقيضا لتلك الموجهة المركبة فالمشروطة الخاصة
مثلا قد عرفت انها قد تركبت من مشروطة عامة موافقة
ومن مطلقة عامة مخالفة فخذ نقيضيهما وقد عرفت
ان نقيض المشروطة العامة ممكنة حينية ونقيض
المطلقة العامة دائمة مطلقة وركب مانعة الخلو من
هذين النقيضين فيكون نقيض المشروطة الخاصة
مانعة خلو مركبة من ممكنة حينية ودائمة مطلقة
ومثال ذلك اذا قلت مثلا كل كاتب متحرك الاصابع

بالضرورة مادام كاتبا لا دايما فقد تركبت هذه المشروطة
الخاصة من مشروطة عامة موافقة وهي قولنا كل كاتب
متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا ~~لا دايما فقد~~
~~تركبت هذه المشروطة الخاصة من مشروطة عامة موافقة~~
~~وهي قول~~ ومن مطلقة عامة مخالفة وهي قولنا لا شيء من
الكاتب بمتحرك الاصابع بالاطلاق العام ونقيض
المشروطة العامة قولنا بعض الكاتب ليس هو متحرك
الاصابع بالامكان العام حين هو كاتب ونقيض المطلقة
العامة قولنا بعض الكاتب متحرك الاصابع دايما
وتركب مانعة الخلو من هذين النقيضين وهي قولنا دايما
اما ان يكون بعض الكاتب ليس هو بمتحرك الاصابع
بالامكان العام حين هو كاتب واما ان يكون بعض
الكاتب متحرك الاصابع دايما ولا يخفى عليك مما قررناه
فيما سبق وجه انقسام هذه المنفصلة الصدق والكذب
مع المشروطة الخاصة واعرف من هذه وجه اخذ
نقايض سائر المركبات فنقيض العرفية الخاصة مانعة
خلو مركبة من حينية مطلقة ودايمة مطلقة ونقيض
~~الوقتية مانعة خلو مركبة من حينية مطلقة ودايمة~~
~~مطلقة~~ ونقيض الوقتية مانعة خلو مركبة من
ممكنة وقتية ودايمة مطلقة ونقيض المنتشرة مانعة
خلو مركبة من ممكنة دايمة ودايمة مطلقة ونقيض
الوجودية اللاضرورية مانعة خلو مركبة من دايمة
مطلقة وضرورية مطلقة ونقيض الممكنة الخاصة

مانعة

الخاصة مانعة خلو مركبة من ضروريتين مطلقتين واعلم
ان الجزء الثاني من هذه المركبات لا يكون الا نفي دوام
او نفي ضرورة فان كان نفي دوام فنقيضه الدوام
لان نفي الدوام اطلاق وقد علمت ان نقيض المطلقة
هي الدايمة وان كان نفي ضرورة فنقيضه الضرورة
لان نفي الضرورة امكان وقد علمت ان نقيض
الممكنة هي الضرورية قوله لشرط تفصيل موضع
الثالثة من المركبة الجزئية بحكم مجهولها من الاولى وبالعكس
يعني ان القضية المركبة ان كانت كلية كان نقيضها على
ما سبق مانعة خلو مركبة من نقيضي جزئيها من غير
زيادة في جزئيها عند التحليل لانها انما تتحلل ابدا الى
موجهتين مساويتين لها في المعنى فاذا اخذنا
نقيضاهما مجموعين على سبيل منع الخلو كان ذلك مساويا
لنقيض المركبة لان نقيض المساوي للشيء نقيض
لذلك الشيء واما المركبة الجزئية فانها قد تتحلل الى
موجهتين بسيطتين مجموعهما اعم منها بدليل انه قد
يصدق ما تتحلل اليه الجزئية وتكون تلك الجزئية
كاذبة مثال ذلك قولنا بعض الحيوان انسان لا دايما
فان هذه الجزئية كاذبة لاقتضائها عدم دوام
الانسانية لما ثبتت له وذلك كذب اذ كل ما ثبتت له
الانسانية فهو انسان دايما بالضرورة واذا حللت
هذه الجزئية الى بسائطها انحلت الى قولنا بعض الحيوان
انسان بالاطلاق العام والى قولنا بعض الحيوان

اي الاخذ بمعنى المأخوذ

كان عليه ان يقول بعض الحيوان انسان بالاطلاق لا دايما لاجل ان يصرح بجهة القضية الاولى الثبوتية وكان عليه ان يقول وهي وجودية لا ضرورية لا دايمة

قوله الى بسائطها استعمل المص الجمع في ما فوق الواحد

ليس بانسان بالاطلاق العام ولا شك في صدق هاتين
المطلقتين وان كانتا في مادة الضرورة لوجوب
صدق المطلقة في جميع المواد الفعلية وان السبب
ان الجزئية قد تحمل الى الاعم لم يصح في معرفة نقائض
القضايا الجزئية المركبة الطريق السابق في معرفة نقائض
القضايا المركبة الكلية لانا ان اخذنا في نقيض الجزئية
المركبة المفهوم المردد بين نقيض بسائطها لم يصح ان
يكون مساويا لنقيض الجزئية المركبة لانه نقيض للازمها
الاعم ونقيض الاعم لا يكون مساويا لنقيض الاخص
بل اخص منه فجاز ان يكذب مع كذب الاصل وغرضنا
انما هو التوصل الى ما يناقض الاصل ولهذا اذا اخذنا
في نقيض هذه الجزئية التي مثلنا بها وهي قولنا بعض
الحيوان انسان لا دائما مانعة الخلو المركبة من نقيض
ما تحللت اليه وهي قولنا دائما اما لا شي من الحيوان
بانسان دائما ~~مانعة الخلو المركبة من نقيض ما تحللت~~
~~اليه وهي قولنا دائما اما لا شي من الحيوان بانسان دائما~~
واما كل حيوان انسان دائما لكانت كاذبة لكذب جزئيها
معا والجزئية الاصلية كاذبة ايضا ولا تناقض بين
كاذبتين وسر الفرق بين الجزئية المركبة والكلية المركبة
ان الموضوع في القضيتين اللتين تحلل اليهما المركبة
الكلية لما كان عاما صار واحدا تواردا عليه ثبوت المحمول
ونفيه كما كان ذلك في اصل القضية المركبة فقد اتحد
معناها مع معنى ما تحللت اليه واما الموضوع في القضيتين

اللتين

اللتين تحلل اليهما الجزئية المركبة لما لم يكن عاما فلم يلزم
اتحاده حتى يتوارد ثبوت المحمول ونفيها هو الذي دل
على اتحاد الموضوع في حكميها فعند الانحلال وزوال
التركيب صار جزئيتين مستقلتين لا ارتباط لموضوع
احداهما بموضوع الاخرى فامكن ان يحمل احدهما
على خلاف ما يحمل عليه الاخر فلم يلزم اذا في الجزئية
المركبة مساواة معناها لمعنى ما تحللت اليه فاذا عرفت
هذا كله عرفت ان مانعة الخلو المركبة من نقيضي ما
تحلل اليه الجزئية المركبة لا تصلح وحدها ان تكون
نقيضا لتلك الجزئية بل لابد من زيادة عند المحققين
ثم اختلفت طرقهم فمنهم من لم يزد شيا في القضيتين
اللتين تحلل اليهما الجزئية وزاد في اجزا مانعة الخلو
التي تناقض الجزئية المركبة جزا ثالثا لتجعلها مركبة من
ثلاثة اجزا الاول منها والثاني نقيضا جزئي المركبة
الجزئية على الطريق المالوف في المركبة الكلية وهذان
النقيضان كليتان ابدا لانهما نقيضا جزئيتين والجزء
الثالث منها مجموع جزئيتين كليتين الكليتين الاوليين
موجهتين بمثل جهتيهما ومكتفيتين بكيفهما احداهما
موجبة والاخرى سالبة وتكون هاتان الجزئيتان
مستغرقتين افراد كل من الكليتين بان اثبتت المحمول
لبعضها ونفته عن البعض الاخر فنقول مثلا في
نقيض قولنا بعض العدد زوج لا دائما هكذا دائما
اما ان يكون كل عدد زوج دائما واما لا شي من

العدد زوج دايما واما ان يكون بعض العدد زوج دايما
وبعضه الباقي ليس بزوج دايما ومنهم من جعل
نقيض الجزئية المركبة حمل المفهوم المردد بين المحمول
ونقيضه على جميع افراد الموضوع فنقول في نقيض
قولنا بعض العدد زوج العدد زوج لا دايما
هكذا كل عدد اما زوج دايما او ليس بزوج دايما
ومنهم من زاد قيد اي الجزئية المخالفة من الجزئيتين
اللتين تحلل اليهما الجزئية المركبة فيقيد موضوعها بحكم
المحمول من الجزئية الموافقة من ثبوت او نفي ويوخذ
نقيض الجزئيتين على ما في المخالفة منهما من القيد
المذكور فان قلت مثلا في الموجبة بعض الحيوان
انسان لا دايما حللتها الي قولنا بعض الحيوان انسان
بالاطلاق العام والي قولنا بعض الحيوان الذي
هو انسان ليس بانسان بالاطلاق العام ونقيض
تلك الجزئية المركبة مانعة خلو مركبة من نقيضي هذين
الجزئيين على ما في الثاني منهما من التقييد فيكون
نقيضها هكذا اما لا شيء من الحيوان بانسان دايما
واما كل حيوان الذي هو انسان فهو انسان دايما
ولا شك ان احد النقيضين على هذا الوجه يقتسم الصدق
والكذب مع الجزئية المركبة ضرورة لا تحللها الي
ماليسا وبهما في المعنى لاتحاد الموضوع فيها الخلت اليه
من القضيتين بسبب ذلك القيد الذي قيد به موضوع
الثانية وان قلت مثلا في السالبة بعض الحيوان
ليس

قوله حمل المفهوم اي قضية ذات حمل المفهوم والمراد بالترديد هنا اعم من تكون مانعة الخلو مع غيرها او غير مانعة الخلو

اما ح

اي الاجزاء اي مفهومه وهو القضايا

٦٠

ليس بانسان لا دايما انحلت الي قولنا بعض الحيوان
ليس بانسان بالاطلاق العام والي قولنا بعض الحيوان
الذي ليس بانسان انسان بالاطلاق العام فنقيض
تلك الجزئية المركبة مانعة الخلو المركبة من نقيضي
هذين الجزئيين على ما في الثاني من التقييد وهو
قولنا اما كل حيوان انسان دايما واما لا شيء من
الحيوان الذي ليس انسانا بانسان دايما ولا شك ان
هذا النقيض صادق احد جزئيه والجزئية المركبة
كاذبة لكذب احد جزئيها وهو الثاني ولو اخذت
النقيض غير مقيد بالقيد المذكور فقلت دايما اما
~~كل حيوان انسان دايما واما لا شيء من الحيوان الذي~~
~~ليس بانسان دايما ولا شك ان هذا النقيض~~
~~صادق لصدق احد جزئيه والجزئية المركبة كاذبة~~
~~لكذب احد جزئيها وهو الثاني ولو اخذت النقيض~~
~~غير مقيد بالقيد المذكور~~ فقلت دايما اما كل حيوان
انسان دايما واما لا شيء من الحيوان بانسان دايما لكان
هو والجزئية المركبة كاذبين معا وهذا الطريق لابن
واصل وهو اسهل الطرق واسلمها واحسنها لانه
حلل الجزئية المركبة الي ما ليسا وبها في المعنى واخذ
النقيض على مقتضى ذلك كما في المركبة الكلية سواء
بسواء ولقرب هذا الطريق وحسنه مررنا عليه في
الاصل قوله وبالعكس في جميع هذه الموجهات
يعني ان كلما ذكر من نقيض الموجهة بسيطة كانت او

مشتملة ح

مركبة فتلك الموجهة بعينها نقيض لذلك النقيض لان
التناقض بين امرين لا يمكن ان يختص به احدهما دون
الاخر كما تقدم ذلك في غير الموجهات وبالله تعالى
التوفيق   واما العكس فثلاثة اقسام عكس
مستو وعكس نقيض موافق وعكس نقيض مخالف
فالعكس المستوي هو تبديل كل واحد من طرفي
القضية ذات الترتيب الطبيعي بعين الاخر مع بقاء
الكيف والصدق على وجه اللزوم وعكس النقيض
الموافق تبديل كل واحد من طرفي القضية ذات الترتيب
الطبيعي بنقيض الاخر مع بقا الكيف والصدق
على وجه اللزوم وعكس النقيض المخالف تبديل الطرف
الاول من القضية ذات الترتيب الطبيعي بنقيض
الثاني والثاني بعين الاول مع بقا الصدق دون
الكيف على وجه اللزوم   العكس في اللغة مطلق
التحويل وفي الاصطلاح يطلق بازا معنيين المصدر
والقضية التي وقع التحويل اليها وكل منهما ينقسم
الى ثلاثة اقسام عكس مستوي وعكس نقيض موافق
وعكس نقيض مخالف   اما العكس المستوي
فحقيقته على المصدر تبديل كل واحد من طرفي القضية
ذات الترتيب الطبيعي بعين الاخر مع بقا الكيف
والصدق على وجه اللزوم فقولنا تبديل جنس وقولنا
كل واحد من طرفي القضية احتراز من تبديل احدهما
فقط فلا يسمى عكسا مستويا ودخل في طرفي القضية
طرفا

طرفا الحملية والشرطية المتصلة والمنفصلة وقولنا ذات
الترتيب الطبيعي مخرج تبديل كل واحد من طرفي المنفصلة
كقولنا اما ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار
مفقودا فاذا بدلنا طرفيها وقلنا اما ان يكون النهار
مفقودا واما ان تكون الشمس طالعة لم يسم هذا التبديل
عكسا فان الترتيب بين طرفيها ليس طبعيا اي مقتضيه
المعنى بحيث لو ازيل تغير المعنى بل الترتيب في ذلك
موكول الى اختيار المتكلم اذ المعنى فيه متحد قدم او
اخر وقولنا بعين الاخر يخرج عكس النقيض لان التبديل
فيها ليس في عين الطرفين كما ستراه وقولنا مع بقاء
الكيف مخرج لتبديل كل واحد من الطرفين بعين الاخر
مع الاختلاف في الكيف بان يكون اصل القضية موجبة
وعكسها سالبة او بالعكس وقولنا والصدق مخرج للتبديل
المذكور مع عدم بقا الصدق كقولنا مثلا في عكس كل
انسان حيوان كل حيوان انسان فالصدق الذي كان
في الاصل قد انتفى في العكس اذ هو كاذب فلا يسمى
هذا عكسا ولا يشترط موافقة العكس للاصل في
الكذب ايضا عند الجمهور وشرطه ابن سينا في بعض
كتبه فلا يسمى عنده في هذا القول عكسا الا ما وافق
في الصدق والكذب معا ووافق في كتاب الشفا الجمهور
وقولنا على وجه اللزوم مخرج للتبديل المذكور
ان اقتضى الموافقة في الصدق اقتضا اتفاقيا
من غير لزوم كقولنا مثلا في عكس كل انسان ناطق كل

كل ناطق انسان فعكسنا في هذه المثال الكلية التي مثلها انما
اقتضى الموافقة في الصدق لاجل ما اتفق في هذه القضية
من كون موضوعها ومحمولها متساويين فلو عكسنا غيرها
مما لم يكن المحمول فيها مساويا للموضوع نحو هذا العكس
لكان العكس كاذبا مع صدق الاصل كقولك مثلا في
عكس كل انسان حيوان كل حيوان انسان فلا يسمى التبديل
الذي يكون الصدق فيه اتفاقيا غير لازم لصورة القضية
عكسا في اصطلاحهم وانما يسمى عكسا عندهم التبديل
الذي يكون الصدق معه لازما لصورتها في اي مادة
فرض كعكسنا مثلا الكلية الموجبة الى جزئية موجبة
فهذا العكس لازم الصدق للاصل ابدا واما عكس
النقيض الموافق فحقيقته تبديل كل واحد من طرفي القضية
ذات الترتيب الطبيعي بنقيض الاخر مع بقاء الكيف
والصدق على وجه اللزوم وقيوده موافقة لقيود
العكس المستوي الا ان التبديل ها هنا بالنقيض والمراد
منه ان يجعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع
محمولا في الحمليات ويجعل نقيض التالي مقدما ونقيض
المقدم تاليا في الشرطيات المتصلات مثاله في الحمليات
كل انسان حيوان فعكس نقيضه الموافق كل ما ليس حيوانا
ليس انسانا وفي الشرطيات ان قلنا مثلا كلما كان
هذا انسانا كان حيوانا فعكس نقيضه كلما لم يكن هذا
حيوانا لم يكن انسانا وقولنا مع بقاء الكيف والصدق
على وجه اللزوم كما لو قيل مثلا في عكس قولنا لا شيء
من

من العدد المزوج بفرد بعكس النقيض الموافق لا شيء من غير
الفرد غير عدد زوج فهذا العكس في الكلية السالبة كنفسها
اتفق صدقه في هذه القضية لما اتفق فيها من مساوات
طرفيها المتناقضين فيلزم من نفي احدهما ثبوت الاخر فلو لم
يكن الطرفان كذلك لم يبق الصدق كما اذا قلت في عكس
قولنا لا شيء من الانسان بفرس بعكس النقيض الموافق
لا شيء من غير الفرس غير انسان فهذا العكس كاذب
والاصل صادق ولو عكست السالبة بعكس النقيض
الموافق الى سالبة جزئية لاطرد بقاء الصدق فيها في كل
مادة واما عكس النقيض المخالف فحقيقته تبديل
الطرف الاول من القضية ذات الترتيب الطبيعي بنقيض
الثاني والثاني بعين الاول مع بقاء الصدق دون
الكيف على وجه اللزوم فقد خالف هذا العكس العكسين
السابقين في امرين احدهما ان الكيف فيه مخالف لكيف الاصل
الثاني ان التبديل فيه ليس بعين الطرفين ولا بنقيضهما معا
بل بعين احدهما وبنقيض الاخر ومثاله في الحمليات اذا
قلنا مثلا كل انسان حيوان فعكس نقيضه المخالف لا شيء
من غير الحيوان انسان ومثاله في الشرطيات ان اقلنا
مثلا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا فعكس نقيضه
المخالف ليس البتة ان لم يكن الشيء حيوانا كان انسانا
وباقي القيود حكمها فيما اخرجت واضح مما سبق وبالله
تعالى التوفيق ويطلق العكس ايضا بالاشتراك
العرفي على نفس القضية المنعكس اليها تقدم ان

العكس مشترك في الاصطلاح بين المصدر وبين القضية
المنعكس اليها والحد السابق للعكس انما هو على المصدر
واما حده على انه اسم للقضية المنعكس اليها والحد
السابق للعكس انما هو على المصدر واما حده على انه اسم
للقضية المنعكس اليها فهو ان يقال العكس المستوي قضية
تركبت بتبديل كل واحد من طرفي القضية ذات الترتيب
الطبيعي بعين الاخر مع بقا الكيف والصدق على
وجه اللزوم واجر على هذا في عكس النقيض الموافق
والمخالف وانما اخر هذا التفسير الثاني للعكس لانه عليه
يترتب ما يذكر بعده من اطلاق العكس ولهذا ذكر
ما بعده بالفا فقال فعكس القضايا الموجبات وهي
اربعة بالعكس المستوي حملية كانت او شرطية متصلة جزئية
موجبة بدا بالموجبات لشرفها ولوضوح ما ذكر
من العكس لها وقد عرفت ان القضايا المجردة عن اعتبار
الجهة فيها ثمانية وهي المخصوصة موجبة وسالبة
والكلية موجبة وسالبة والجزئية موجبة وسالبة
والمهملة موجبة وسالبة فنصفها وهي اربعة موجبات
ونصفها وهي الاربعة الباقية سوالب فذكر ان الاربعة
الموجبات تنعكس كلها بالعكس المستوي الى جزئية
موجبة فان قلت في المخصوصة الموجبة مثلا زيد
حيوان فعكسه بالمستوي بعض الحيوان زيد
وان قلت مثلا في الكلية الموجبة كل انسان حيوان
فعكسه بالمستوي بعض الحيوان انسان وان قلت
مثلا

بعض

وان شئت علمتها المهملة مثلها وهي الابيض حيوان

مثلا في الجزئية الموجبة بعض الحيوان ابيض انعكس
بالمستوي الى قولنا بعض الابيض حيوان وان قلت
مثلا في المهملة الموجبة الحيوان ابيض انعكس بالمستوي
الى قولنا الابيض حيوان اذ هي في قوة الجزئية وانما لم
تنعكس الموجبات الى كلية موجبة لان المحمول فيها قد
يكون اعم من الموضوع اما مطلق او من وجه فلا يصدق
حمل الموضوع الاخص على جميع افراد المحمول الاعم
وبالله تعالى التوفيق وعكس المخصوصة السالبة
والكلية السالبة كنفسهما والجزئية السالبة والمهملة السالبة
لا عكس لهما هذه احكام الاربعة الباقية من الثمانية وهي
الاربعة السوالب فذكر ان اثنين منها وهما المخصوصة
السالبة والكلية السالبة ينعكسان كنفسهما والاثنان
الباقيان وهما الجزئية السالبة والمهملة السالبة لا عكس
لهما مثال المخصوصة السالبة قولك مثلا زيد ليس بعمرو
تنعكس الى قولك عمرو ليس بزيد ولو قلت زيد ليس
بفرس لانعكس الى قولك لا شي من الفرس بزيد وبهذا
تعرف انه ليس معنى قولنا ان المخصوصة السالبة
تنعكس كنفسها انها تنعكس الى مخصوصة سالبة وانما
معناها انها كما دلت على سلب محمولها عما صدق عليه
موضوعها فانها تنعكس الى ما يدل على سلب موضوعها
عما صدق عليه محمولها فان كان محمولها جزئيا فالذي
صدق عليه ذاته المعينة وان كان محمولها كليا فالذي
صدق عليه جميع افراده فيحتاج ح في العكس الى

الي ان خالف الكلي السلبي عليه ليدل على سلب موضوع المخصوصة
السالبة عن جميع ما صدق عليه محمولها ومثال الكلية
السالبة قولنا مثلا لاشي من القديم بجائز فانه تنعكس
الي سالبة كلية مثلها وهي قولنا لاشي من الجائز بقديم
وبرهان لزوم صدق العكس في هاتين القضيتين ان
تينك القضيتين لما دلتا علي منافات موضوعهما لحقيقة
محمولها لزم العكس انه لا يتصور المنافاة على احدي الجهتين
دون الاخري ومثال الجزئية السالبة قولنا مثلا لبعض
الحيوان ليس بانسان ومثال المهملة السالبة قولنا مثلا
الحيوان ليس بانسان وهي في قوة الجزئية التي قبلها وانما
لم يصح العكس في هاتين القضيتين لان موضوعهما
قد يكون اعم من محمولها فيصدق سلب المحمول الاخص
عن بعض افراد الموضوع الاعم ولا يصدق عكسه
وهو السلب الموضوع الاعم عن بعض افراد المحمول
الاخص لوجوب صدق نقيضه وهو ثبوت الاعم
لجميع افراد الاخص وبالله تعالي التوفيق هذا حكم
العكس باعتبار الكم والكيف واما حكمه باعتبار الجهة في
الحمليات فالممكنتان العامة والخاصة تنعكسان موجبتين
الي ممكنة عامة وموجبات غيرها تنعكس الي مطلقة
عامة يعني ان ما قدمه انما هو حكم العكس باعتبار
الكم والكيف من غير مراعاة لجهة واما حكمه باعتبار الجهة
وهي انما تكون في الحمليات فالموجهات تنقسم الي قسمين
احدهما الممكنتان وهما الممكنة العامة والممكنة الخاصة

فحكمهما

فحكمهما انهما ينعكسان الي ممكنة عامة الثاني الفعليات وهي
ما عدا الممكنتين وحكمها انها تنعكس الي مطلقة عامة
وهذا الذي ذكره هو راي الاقدمين وذهب المتاخرون
الي ان الممكنتين لا تنعكسان اصلا واحتجوا بانه ربما تثبت
صفة لنوعين لاحدهما بالفعل وللاخر بالامكان فقط
من غير فعل كما اذا فرضنا ان زيد الم يركب عمره الا
الفرس ولم يركب قط حمارا فصار ركوبه ثابتا بالفعل
للفرس وهو احد النوعين وثابتا بالامكان فقط من
غير فعل للحمار وهو النوع الثاني فيصدق كل حمار
مركوب زيد بالامكان ولا يصدق في عكسه بعض
مركوب زيد اي بالفعل حمار بالامكان العام الذي هو
اعم الجهات لصدق نقيضه وهو قولنا لاشي من
مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولاشي من الفرس
لحمار بالضرورة ينتج من الاول لاشي من مركوب زيد
بالفعل حمار بالضرورة واما الفعليات وهي ما عدا
الممكنتين فالدليل على صحة انعكاسها الي مطلقة عامة
انعكاس اعمها الي ذلك لان كل لازم للاعم لازم
للاخص واعمها المطلقة فاذا قلت مثلا كل ممكن فهو
معدوم بالاطلاق العام انعكست الي جزئية مطلقة
عامة وهي قولنا لبعض المعدوم ممكن بالاطلاق العام
والدليل علي ذلك من ثلاثة اوجه الاول الافتراض
وهو ان تفرض ذات الموضوع معينا فيصدق عليه
المحمول كليا بالفعل وكذلك يصدق عليه العنوان فيركب

حمار بالضرورة اذ كل مركوب زيد بالفعل

من القضيتين قياس من الضرب الاول من الشكل الثالث
ينتج العكس المذكور فلنفرض مثلا في هذا المثال
ان الذي صدق عليه العنوان الذي هو الممكن هو
العالم وهو كل ما سوى الله تعالى فنصدق حينئذ قضيتان
احداهما العالم معدوم بالاطلاق العام والثانية
العالم ممكن بالاطلاق العام بل وبالضرورة ينتج من
الثالث بعض المعدوم ممكن بالاطلاق العام وهو المطلوب
الثاني الخلف وهو ان نضم نقيض العكس
الى الاصل فينتج من الاول المحال وهو سلب الشي
عن نفسه ولا خلل في صورة القياس فتعين ان يكون
في مادته واحدى مقدمتيه وهي الاصل المعكوس
مفروض الصدق فانحصر الكذب في المقدمة الاخرى
وهي نقيض العكس فوجب ان يكون العكس صادقا
وهو المطلوب فاذا صدق في مثالنا كل ممكن فهو معدوم
بالاطلاق العام وجب ان يصدق في عكس كل واحد
منها بعض المعدوم ممكن بالاطلاق العام والا صدق
نقيضه وهو لا شي من المعدوم ممكن دائما فنضمه
كبرى للاصل القضية كلية كانت او جزئية فينتج مع
الكلية لا شي من الممكن بممكن دائما ومع الجزئية بعض
الممكن ليس هو ممكنا دائما وكلا النتيجتين مستحيلة
ولا خلل الا من نقيض العكس فالعكس صادق
الثالث طريق العكس وهو ان نعكس نقيض
العكس المدعي ليلزم صدقه لصدق الاصل فيكون

او بعض الممكن معدوم

عكسه

عكسه نقيضا للاصل المفروض صدقه ان كان كليا للاصل
جزئيا او ضدا له ان كان كليا وان شئت قلت او اخص من
نقيضه ان كان كليا والحاصل انه يكون لازم نقيض العكس
وهو عكسه في كلا الوجهين منافيا للاصل المفروض صدقه
ومنافي الصادق فهو كاذب ضرورة فنقيض العكس
كاذب واذا كذب اللازم كذب الملزوم ضرورة فنقيض
العكس الملزوم اذا كاذب فيكون العكس صادقا وهو
المطلوب فنقول في المثال السابق لو لم يصدق قولنا
بعض المعدوم ممكن بالاطلاق عند صدق قولنا كل ممكن
معدوم او بعض الممكن معدوم بالاطلاق العام لوجب
صدق نقيضه وهو لا شي من المعدوم بممكن دائما واذا
صدق هذا النقيض صدق لازمه وهو لا شي من
الممكن بمعدوم دائما على ما تبين في عكس السوالب الكلية
وهذا اللازم مناف للاصل القضية وهي قولنا كل ممكن
معدوم او بعض الممكن معدوم بالاطلاق العام لانه
نقيض الجزئية واخص من نقيض الكلية فيتعين كذبه
لمنافاته ما فرض صدقه واذا وجب كذبه وجب كذب
ملزومه الذي هو نقيض العكس لما علم من وجوب كذب
الملزوم عند وجوب كذب لازمه فيكون العكس لازم
الصدق لما علم من وجوب صدق النقيض عند كذب
نقيضه فقد استبان بهذه الطرق الثلاثة صحة انعكاس
الفعليات الموجبات كلها الى مطلقة عامة فالاقدمون
اقتصروا عليها في جميع الفعليات والمتاخرون

اي لازم النقيض

اقتصروا عليها في الوجوديتين والوقتيين والمطلقة العامة
واما الدائمتان وهما الضرورية المطلقة والدائمة
المطلقة والعامتان وهما المشروطة العامة والعرفية
العامة فذهب كثير منهم الي انها تنعكس الي اخص من
المطلقة العامة وهي الحينية ومتمسكهم في ذلك الاوجه
الثلاثة السابقة ولنبينها في جزئية العرفية العامة
فانها اعمها اولها الافتراض كما اذا قلنا بعض الكاتب
متحرك الاصابع مادام كاتبا لزم ان يصدق في عكسه بعض
متحرك الاصابع كاتب حين هو متحرك الاصابع لانا
نفرض ذات الموضوع الشخص الجاري في كتبه علي العادة
فنصدق قلنا حينئذ قضيتان وهما الشخص الجاري في
كتبه علي العادة متحرك الاصابع الشخص الجاري في
كتبه علي العادة كاتب حين هو متحرك الاصابع وانما
لم نقل مادام متحرك الاصابع لان تحريك الاصابع
اعم من الكتابة فالكتابة انما تكون في بعض احيان تحريك
الاصابع لا في جميعها فحيث صدق ذلك في المحمول
المساوي هو اتفاقي لا الجبر فقد انعقد من هاتين
القضيتين قياس من الشكل الثالث فينتج بعض متحرك
الاصابع كاتب حين هو متحرك الاصابع الذي ادعينا
لزوم صدقه للاصل وثانيها الخلف وهو انه لو لم
يصدق العكس المذكور لصدق نقيضه وهو لا شيء من
متحرك الاصابع بكاتب مادام متحرك الاصابع فنجعله
كبري للاصل القضية فينتج بعض الكاتب ليس بكاتب
مادام

مادام كاتبا وهو محال والاخلل الا من نقيض العكس فالعكس
صادق وثالثها العكس وهو ان نعكس
نقيض العكس الي قولنا لا شيء من الكاتب متحرك الاصابع
مادام كاتبا فيكون نقيضا للاصل القضية الصادقة
فتعين ان يكون كاذبا فيكذب ملزومه وهو نقيض العكس
فيكون العكس صادقا وهو المطلوب فاذا لزمت
الحينية هذه العرفية العامة وجب ان تلزم البواقي
اما الاطراد هذه الاوجه فيها واما الان لازم الاعم
لازم الاخص واما الخاصتان وهما المشروطة الخاصة
والعرفية الخاصة فالاقدمون علي ماسبق من انعكاسهما
الي مطلقة عامة كسائر الفعليات وذهب الاكثرون
المتاخرين الي انعكاسهما الي حينية كعامتيهما لانها اعم
منها والحق فيهما زيادة قيد لادائما لانها سالبة مطلقة
وهي لا تنعكس فتلك الزيادة فيها كالعدم وذهب
الخونجي والسراج الي انها تنعكسان كعامتيهما لكن بزيادة
قيد لادائما ~~فيكون عكسها حينية لادائما~~ فيكون
عكسهما حينية لادائما اما برهان انعكاسهما عندهما
الي الحينية فماسبق في انعكاس عامتيهما واما برهان
وجوب زيادة لادائما هنا في عكس الخاصتين فلان
البعض من المحمول الذي حكم عليه في العكس بانه
الموضوع في بعض احيان المحمول يجب ان يصح الحكم
عليه بانه ليس ذلك الموضوع بالاطلاق العام وهو
معني قولنا في العكس لادائما لان لو لم يصح هذا الحكم

قوله فاسبق في قوله اما الاطراد هذه الاوجه فيها واما لان لازم الاعم لازم الاخص

اي النقيض اي المحمول لا باعتبار الاصل وهو ضروري

اي الموضوع باعتبار الاصل وهو دايما

لوجب الحكم بنقيضه وهو انه نفس ذلك الموضوع
وذلك يستلزم ان يكون الموضوع في اصل القضية نفس
المحمول دايما لاقتضائها وجوبه دوام محمولها بدوام
موضوعها وقد كان في اصل القضية ان موضوعها
يثبت له محمولها لا دايما هذا خلف فوجب ان لا ان
تصدق في عكس الخاصتين ثبوت الموضوع للمحمول في
حين من احيان المحمول لا دايما تخرج من هذه الات
الوجوديتين والوقتيتين والمطلقة العامة فيها
قول واحد وهو انعكاسها الى مطلقة عامة والممكنات
فيها قولان انعكاسها الى ممكنتها عامة ومنع عكسها
اصلا والدايمتان والعامتان فيهما قولان انعكاسها
الى مطلقة عامة وانعكاسها الى حينية والخاصتان
فيها ثلاثة اقوال القولان السابقان في عامتيهما والثالث
انعكاسها الى حينية لا دايمة وبالله تعالى التوفيق
واما السالبة فان كانت عامة بحسب الازمنة
والافراد انعكست كنفسها والا لم تنعكس اصلا الا
المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة الجزئيتين فانهما
تنعكسان كنفسها كالكليتين مراده بعمومها بحسب
الازمنة ان تكون احدى القضايا الست الدايم عمومها
اما بحسب الذات وهي الضرورية المطلقة والدائمة
المطلقة واما بحسب الوصف وهي المشروطة والعرفية
العامتان والخاصتان ومراده بالعموم في الافراد
ان تكون هذه الست كليات وقوله انعكست كنفسها يحتمل
ان

ان يكون المراد من التشبيه ان عكس هذه الست كليات
يحفظ كلما كان فيها من كلية وجهة وقيد للادوام ويحتمل
ان يكون المراد انها تنعكس كنفسها فيما وصفها به هنا وهو
ثلاثة اشيا السلب والعمومان واما ما زاد على ذلك من
قيد ضرورة ولا دوام فلا يلزم في العكس وسترى ما
في ذلك من الخلاف اما الدايمة المطلقة والعرفية العامة
فتنعكسان كنفسها فاذا قلت في الدايمة لا شي من العالم
بفتح اللام وهو كل ما سوى الله تعالى بقديم دايما
فانه ينعكس الى دايمة مطلقة كالاصل فهو قولنا لا شي
من القديم بعالم دايما ولو لم يصدق هذا العكس
عند صدق اصله لصدق نقيضه وهو بعض القديم
عالم بالاطلاق العام فان اردت طريق الخلف فضم
هذا النقيض صغرى للاصل المضية ينتج من الاول
بعض القديم ليس بقديم دايما وهو محال لما فيه
من سلب الشي عن نفسه ولا خلل الا من نقيض
العكس فالعكس صادق وان اردت طريق العكس
فاعكس هذا النقيض الى بعض العالم قديم بالاطلاق
العام وهو نقيض الاصل الصادق فيكون كاذبا فلزم
وهو نقيض العكس كذلك فالعكس صادق وهو
المطلوب واذا صدق في العرفية العامة لا شي من
فاقد العقل بمكلف ما دام فاقد العقل لزم صدق
عكسه عرفية عامة مثلها وهو قولنا لا شي من المكلف
بفاقد العقل ما دام مكلفا والا صدق نقيضه وهو

بعض المكلف فاقد العقل بالاطلاق حين هو مكلف فانضمه
الي الاصل انتج من الاول سلب الشيء عن نفسه وهو بعض
المكلف ليس بمكلف حين هو مكلف وهو محال ولا خلل
الا من نقيض العكس فالعكس صادق وان عكست
نقيض العكس العكس الي قولك بعض فاقد العقل
مكلف حين هو فاقد العقل وهو نقيض الاصل
الصادق فيكون كاذبا مع لزومه وهو نقيض العكس
كذلك فالعكس صادق وهو المطلوب واما
الضرورية المطلقة اذا كانت سالبة كلية فقد اختلف
فيما تنعكس اليه علي قولين فقيل دائمة وهو قول المتاخرين
وقيل ضرورية وهو قول الكثير مع ابن سينا والمحقق
الاول بدليل انا اذا فرضنا في زيد مثلا انه يركب
الحمار ولم يركب في جميع عمره الفرس فانه يصدق
حينئذ ان يقال لا شيء من مركوب زيد بالفعل الذي
هو الحمار بفرس بالضرورة ولا يصدق عكسه
ضروريا وهو ان يقال لا شيء من الفرس بمركوب زيد
بالضرورة اذ كل فرس فهو مركوب بالامكان وان
كان مسلوبا عنه دائما واما المشروطة العامة
اذا كانت سالبة كلية فقد اختلف في عكسها علي قولين
الاول ان عكسها مشروطة عامة كنفسها وهو قول
السراج مع الخونجي والثاني ان عكسها عرفية
عامة وهو المحقق ايضا بدليل انه يصدق في المثال
السابق لا شيء من مركوب زيد بفرس بالضرورة ما
دام

قوله اذ كل فرس علة لقوله ولا يصدق عكسه ضروريا

مادام مركوب زيد ولا يصدق عكسه مشروطة وهو لا شيء من الفرس بمركوب زيد بالضرورة
ما دام فرسا لوجوب صدق نقيضه وهو قولنا بعض الفرس
مركوب زيد بالامكان العام حين هو فرس واما
الخاصتان وهما المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة
اذا كانتا سالبتين كليتين فانهما تنعكسان كعامتيهما وهما
المشروطة العامة والعرفية العامة فيجري القولان
السابقان في ذكر الضرورة في عكس المشروطة
الخاصة كما جريا في ذكرها في عكس المشروطة العامة
ثم يزاد في عكس الخاصتين قيد لا دوام في الاصل لكن
ينوي رجوعه في العكس الي بعض افراد الموضوع لا الي
جميعها كما كان في الاصل لانه في الاصل مطلقة عامة
موجبة كلية وهي تنعكس الي مطلقة عامة جزئية موجبة
ولا حقا ان لا دوام في البعض عبارة عنها فعلي هذا
لم تنعكس الخاصتان كانفسهما في قيد لا دائما وهو مذهب
المتاخرين لانهم بنوا علي ان قيد لا دائما في الاصل راجع
الي كل فرد من افراد الموضوع فهو كلية موجبة فعكسها
جزئية وذهب الاقدمون الي ان الخاصتين تنعكسان
كانفسهما حتي في قيد لا دائما بنا منهم علي ان هذا
القيد راجع في الاصل الي كل افراد الموضوع من حيث
هي كل لا الي كل واحد والنقيض الكل من حيث هو كل
جزئي وعكس الجزئية الموجبة جزئية موجبة مثلها
فقد اتحد معني هذا القيد في الاصل والعكس فقد
انعكست الخاصتان علي قول الاقدمين بهذا التاويل
الي انفسهما قوله والا لم تنعكس اصلا يدخل فيه

المذكوره

ثلاثة اقسام كليات غير الست الدوايم وجزئياتها وجزئيات
الست الدوايم اما غير الدوايم الست فاخصها الكلية
الوقتية وهي لا تنعكس كما تقي وهو الاعم كذلك لان كل
ما لا ينعكس اليه الاخص لا ينعكس اليه الاعم لان العكس
لازم الاصل فلو انعكس الاعم لشي لزم ان ينعكس اليه
الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص اذ الاعم
موجود في ضمن الاخص ووجود الملزوم في شي
يستلزم وجود لازمه فيه ودليل عدم انعكاس
الوقتية الكلية السالبة انه يصدق لا شي من القمر
بمنخسف وقت التربيع لا دايما وعكسه كاذب باعم جهة
واما سوالب جزئيات الست الدوايم غير الخاصتين
فانما لم تنعكس لجواز ان يكون الموضوع فيها اعم من
المحمول فلا يصدق ح سلب الموضوع فيها لكونه
الاعم في العكس عن المحمول الاخص لا كليا ولا جزئيا
لاستحالة وجود الاخص بدون الاعم واما الخاصتان
الجزئيتان فاطلق الاقدمون عليهما عدم الانعكاس
كغيرهما والحق الذي لا ريب فيه انهما ينعكسان كانفسهما
ولهذا استثناها في الاصل مما لا ينعكس وقد نص
على ذلك الخونجي في غير الجمل والسراج وغيرهما
وبرهان ذلك في العرفية الخاصة لكونها اعم انه اذا
صدق بعض ج ليس هو ب مادام ج لا دايما فحكم هذه
القضية بقولنا لا دايما هو حكم بثبوت المحمول للموضوع
في وقت ما وهو معنى المطلقة العامة وقد عرفت
ان

قوله بقولنا اي حكم هذه القضية ملتبس بقولنا واشار بهذا الى ان مراده يتكلم على العكس ولم يتكلم على الصدق كذا بهوره

ان الحكم الايجابي يقتضي وجود الموضوع فاذا ج الذي
هو موضوع هذه القضية له افراد موجودة وقد حكمت
القضية على بعض تلك الافراد بهذين الحكمين فيكون
هذا البعض من افراد ب ومن افراد ج اذ
قد صدقا عليه بالفعل غير انهما لا يجتمعا فبان عليه
لا تجتمع صدقهما عليه في وقت واحد بوجه لحكم القضية
بانه يسلب عنه ب مادام متصفا بج فهو اذا انسلب
عنه ج مادام متصفا ب فقد صدق ان البعض ب
ليس هو ج مادام ب ثم سلب ج لا يدوم له لكونه عنوانا
عليه يجب ان يصدق عليه بالفعل فان انصدق بعض
ب ليس هو ج مادام ب لا دايما وهذه عرفية خاصة
هي عكس للعرفية الخاصة السابقة فقد صح عكس العرفية
الخاصة الجزئية السالبة كنفسها واذا انعكست العرفية
الخاصة الى هذه القضية لزم انعكاس المشروطة
الخاصة اليها لما عرفت من وجوب انعكاس الاخص
الى ما انعكس اليه الاعم ومثال ذلك في المواد انه
ان اصدق قولنا بعض الكاتب ليس ساكن الاصابع
مادام كاتبا لا دايما لزم ان يصدق عكسه كنفسه وهو
قولنا بعض ساكن الاصابع ليس كاتبا مادام ساكن
الاصابع لا دايما ولا يخفى عليك اجرا البرهان
السابق فيه فان قلت لم لم يقولوا بانعكاس
الخاصتين الجزئيتين السالبتين كانفسهما كما قالوا اذ لك في
خاصيتها بل قالوا بعدم انعكاس الخاصتين اصلا مع

اي السلب والايجاب

قوله فهو اذا الخ هذا توطية لصدق العكس والقضية وقوله فقد صدق الخ اي صدق القضية المركبة الخ ثم انه شرع في نتيجة عكس البعض بقوله ثم سلب الخ

ليس ب ج

انه قد يقال اذا صدق في العرفية العامة بعض ج مادام ج
لزم ان يكون وصفا ج و ب متنافيين فما هو ب لا يكون
ج مادام ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ب فيكون
الوصفان مجتمعين على ذات واحدة وقد كانا متنافيين
هذا خلف وكون ما هو ب لا يكون ج مادام ب
هو معنى عكس العرفية العامة وان انعكست الى ذلك
انعكست اليه المشروطة العامة لانها اخص منها فالجواب
ان نقول التنافي الذي يستلزم صدق العكس في العرفية
العامة انما هو التنافي في ذات واحدة مع صدقهما
معا على تلك الذات وليس ذلك بلازم هنا لان مفهوم
الاصل اي العرفية انما هو تنافي الوصفين في ذات ج ومفهوم
العكس تنافيهما في ذات ب ولا يلزم من تنافيهما في
ذات ج تنافيهما في ذات ب وانما يلزم ذلك لو كان
ب صادقا على ذات ج حتى يكون ذات ج ذات
ب وليس كذلك لجواز ان تكون الذاتان متغايرتين
ويكون ج ثابتا لكل ما صدق عليه ب بالضرورة كما
في قولنا بعض الحيوان ليس بانسان مادام حيوانا
فان وصفي الحيوانية والانسانية متنافيان في
ذات بعض الحيوان وهو الفرس مثلا ولا يلزم منه
تنافيهما في ذات الانسان بل الحيوان صادق على
كل انسان بالضرورة وهذا الخلاف الخاصتين لوجوب
اتحاد الموضوع والمحمول هنا بحكم لا دوام فقولك
في الشبهة ان العرفية العامة يلزم فيها ان يكون وصفا
ج و ب

قوله في ذات ج اي في بعض ذات الحيوان

ج و ب متنافيين ممنوع بل يحتمل ان يكون وصف ج اعم
من وصف ب ولا تنافي بين الاعم والاخص كما لا تساوي
بينهما فيصح اثبات المنافات بينهما في بعض افراد الاعم
ولا يصح اثباتها في شيء من افراد الاخص وبالله تعالى
التوفيق ص وحكم الموجبة في عكس النقيض الموافق
والمخالف حكم السالبة في العكس المستوي وحكم السالبة
فيهما حكم الموجبة فيه ش يعني ان الموجبة في عكس
النقيض الموافق والمخالف حكمهما حكم السالبة في
العكس المستوي فتنعكس في عكس النقيض كنفسها
اذا كانت عامة بحسب الازمنة والافراد وهي ان
تكون احدى كليات الست الدوايم والا لم تنعكس
اصلا والسالبة في عكس النقيض حكم الموجبة في
العكس المستوي فتنعكس جزئية بجهة الاطلاق
في الفعليات وبجهة الامكان العام في الممكنتين على
راي وعلى راي بجهة الامكان العام في الجميع هذا
راي صاحب الجمل ولا بد من ذكر ما قيل في ذلك من الاقوال
وتوجيهها ليظهر لك ما هو الحق منها فنقول اما
الدائمتان والعامتان الموجبات الكليات فقد اختلف
في عكس نقيضها على ثلاثة اقوال الاول للموجز
والجمل والكشي انها تنعكس بعكس النقيض كنفسها الثاني
للخونجي في غير الجمل والسراج انها تنعكس بالمخالف
لا بالموافق فتنعكس الدائمتان دائمة والعامتان
كانفسها الثالث للابي واصل كالثاني الا ان العامتين

قوله على راي اي راي جميع التفصيل الذي تقدم

تنعكسان عامتين لا كانفسهما واحتج الاول بانه ان اصدق
قولنا في الدائمة المطلقة مثلا كل ج ب دايما لزم صدق
عكس نقيضها الموافق وهو قولنا كل ما ليس ب هو ليس
ج دايما والا لصدق نقيضه وهو بعض ما ليس ب ليس
هو ليس ج لزم ان يكون ج لانه لما انسلب عنه ليس ج
وجب ان يثبت له ج لاستحالة سلب النقيضين عن شي
واحد فقد صدق اذا بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
فاما ان نعكسه بالمستوي فينعكس الى قولنا بعض
ج هو ليس ب بالاطلاق وذلك ينافي اصل القضية
لانه موجبة معدولة واصل القضية موجبة محصلة
وقد سبق في لوح القضايا ان القضيتين اذا اتفقتا
في الكيف واختلفتا في العدول والتحصيل تعاندتا
في الصدق حالة الايجاب واما ان نقول انه يتبين
صدق بعض ج هو ليس ب وذلك نقيض اصل
القضية لانها سالبة محصلة والقضيتان اذا هما
اختلفتا في الكيف واتفقتا في العدول او التحصيل
تناقضتا واما الفرقة العامة فلانه اذا صدق كل
ج ب ما دام ج انعكس في الموافق الى قولنا كل ما ليس
ب غير ج ما دام ليس ب والا لصدق نقيضه وهو
بعض ما ليس ب ليس هو غير ج حين هو ليس
ب قالوا ايضا واذا كان ليس غير ج لزم ان يكون ج
فاذا بعض ما ليس ب ج حين ليس هو ب وحينئذ
اما ان نضم هذه الجزئية الموجبة صغرى الى

اصل

٧١

اصل القضية كبرى فينتج بعض ما ليس ب هو ب حين
هو ليس ب وهذه النتيجة باطلة واما ان نعكسها
كنفسها كما تقدم في عكس الحينية فيصدق بعض ج
هو ليس ب حين هو ج وهذه تنافي اصل القضية لان
هذه موجبة معدولة واصل القضية موجبة محصلة
وهما متعاندتان في اصل الصدق كما مر ولا يخفى عليك
اجرا مثل هذا البرهان في المشروطة العامة ورد القول
الثاني هذا الدليل الذي استدل به الاول بما علم في لوح
القضايا ان القضيتين اذا اختلفا في الكيف واختلفتا
ايضا في العدول والتحصيل كانت الموجبة اخص من
السالبة فاذا قولنا بعض ما ليس ب ج اخص من قولنا
بعض ما ليس ب ليس غير ج فكيف يلزم من صدق
هذه القضية السالبة التي هي اعم صدق تلك الموجبة
التي هي اخص وقد تقرر ان الاعم لا يلزم من صدقه صدق
الاخص وقول الاول في بيان استلزام تلك السالبة
للموجبة ان الشي الواحد لا ينتفي عنه النقيضان
مغالطة وذلك ان قولنا البعض ب غير ج ليس
سلبا لج بل اثباتا للغير ج كما علمت معنى العدول
فقولنا غير ج ليس هو نقيض ج فان حقيقة نقيض
الشي هو سلب ذلك الشي لا اثبات ما ينافيه واذا
تبين لك هذا عرفت ان قولنا ليس غير ج ليس نفيا
لنقيض ج الذي هو سلب ج وانما هو نفي لثبوت غير
ج وهو اعم من ثبوت ج اذ لا يلزم ثبوت ج الا لو

توجه المنع لحو نقيضه فحينئذ يكون سلب السلب ايجابا
ليلا يلزم من سلبنا نقيض ج ولم نثبت نفس ج سلب
النقيضين وهو محال والحاصل ان سلب السلب مساو
للايجاب بخلاف سلب المعدول فالتسوية بينهما
مغالطة ومما يويد هذا الرد ثبوت النقض بالمواد فانه
يصدق في الدائمة المطلقة قولنا كل ما هو غير عالم
فهو موجود دائما اي ما دامت ذاته موجودة ولا
يصدق عكس نقيضه الموافق وهو قولنا كل ما هو غير
موجود فهو عالم ولما لاح هذا الاعتراض في عكس
النقيض الموافق عدل عنه اصحاب القول الثاني
الي عكس النقيض المخالف فانه سالم من هذا الاعتراض
فانه اذا صدق قولنا كل ج ب دائما صدق لا شي
مما ليس ب ج دائما والا لصدق نقيضه بعض ما
ليس ب ج بالاطلاق نضمه صغري الي اصل القضية
ينتج بعض ما ليس ب ب دائما وذلك مستحيل ولا
خلل الا من نقيض العكس فالعكس حق ولا يخفي
عليك اجرا مثل هذا البرهان في بقية القضايا واما
القول الثالث وهو قول ابن واصل فوجهه كالثاني
الا انه منع ان تنعكس المشروطة العامة كنفسها بل عرفية
عامة لما تقدم في عكس السالبة المشروطة بالعكس المستوي
واما الخاصتان فقد اختلف ايضا فيما تنعكسان
اليه علي ثلاثة اقوال الاول للجمهور انهما تنعكسان في
عكس النقيض كنفسها الثاني للشراح والخونجي
والموجز

والموجز والكشي انهما تنعكسان الي ما تنعكس اليه عامتهما
بعكس النقيض المخالف مع قيد للاد وام في البعض الثالث
لابن واصل مثل الثاني الا انه قال تنعكسان ايضا بعكس
النقيض الموافق كما تنعكسان بالمخالف بخلاف عامتيهما
فانها لا تنعكسان الا بالمخالف فقط وانما صح عنده
انعكاس الخاصتين بالموافق بخلاف العامتين لان
البرهان هنا يتم بلا خلل يرد عليه لان الاعتراض
الوارد في العامتين انما سببه بنا الجمهور على السالبة
المعدولة في انها تستلزم الموجبة المحصلة وقد عرفت ان
الاولي اعم من الثانية والاعم لا يستلزم الاخص وانما
كانت الاولي اعم من الثانية لصدقها وكذبها عند عدم
الموضوع فلو دل دليل علي ان السالبة المعدولة لموضوعها
افراد موجودة لتلازمت في ذلك هي والموجبة
المحصلة ولا شك ان افراد الموضوع التي جعل عنوانها
نقيض المحمول وذلك ان الموضوع في تلك السالبة المعدولة
هو قولنا ما ليس ب وهو موجود لان موضوع القضية
المفروضة التي نحن نطلب عكسها هو موجود لانها
موجبة وقد سلب ب عن ذلك الموضوع لقولنا
في ثبوت ب انه ليس ب دائما فيصدق اذا علي
افراد ذلك الموضوع كقولنا في ثبوت ب انه ليس
ب فما ليس ب له افراد موجودة وهذا هو
الذي جعل موضوع تلك السالبة المعدولة فتستلزم
اذا الموجبة المحصلة ويتم البرهان حينئذ بلا

اعتراض وبالله تعالى التوفيق واعلم ان هذه العكوس
لوازم للقضايا كانت حملية او شرطية متصلة وللمتصلة
لوازم اخر غير العكس يعني ان الشرطية المتصلة
قد شاركت الحملية في ثبوت هذه اللوازم لها وهي العكوسات
وانفردت الشرطية بزيادة لوازم اخر واليه اشار
بقوله فتستلزم المتصلة الموجبة اللزومية المتعددة
التالي متصلات بعدد اجزا التالي لان جز التالي
لازم له والتالي لازم للمقدم فلازم اللازم لازم ولا تتعدد
بتعدد اجزا المقدم ان كانت كلية لان الجزيه ليس ملزوما
له وتتعدد الاتفاقية الموجبة بتعدد اجزا كل واحد من
طرفيها والمنفصلة الموجبة مثلها باعتبار منع الخلو لا
باعتبار منع الجمع والسالبة على العكس في الجميع
يعني ان تعدد تالي المتصلة اللزومية سوا كانت
كلية او جزئية يقتضي تعددها بعدد اجزاء ذلك التالي
كقولنا مثلا في الكلية كلما كان هذا انسانا كان حيوانا
ناطقا فيستلزم متصلتين كليتين مثلها وهما قولنا كلما كان
هذا انسانا كان حيوانا وقولنا كلما كان هذا انسانا
كان ناطقا ووجهه ما ذكرناه في الاصل ان جز
التالي لازم له لاستحالة وجود الكل بدون جزئه.
والتالي لازم للمقدم فيكون جزؤه لازما للمقدم لان لازم
اللازم لازم ويستدل على ذلك قياسا من الشكل الاول
صغراه المتصلة الاصل وكبراه استلزام الكل لجزئه
هكذا كلما كان هذا انسانا كان حيوانا ناطقا وكلما
كان

قوله والسواى والى الافراد الماخوذ من انفرادت ١٥

كان حيوانا ناطقا كان حيوانا ينتج كلما كان هذا انسانا
كان حيوانا وهذه احدى المتصلتين اللازمتين للاصل
ولو قلت في الكبرى وكلما كان حيوانا كان ناطقا لانتج
المتصلة اللازمة الاخرى وهي قولنا كلما كان هذا انسانا
كان ناطقا واما تعدد مقدمها فلا يقتضي تعددها
ان كانت كلية لجواز ان يكون الكل ملزوما لشي ولا يكون
جزؤه ملزوما له وليس الجز ايضا ملزوما للكل حتى يكون
ملزوما للازمه لان ملزوم الملزوم لشي ملزوم لذلك
الشي مثال ذلك انا لو قلنا مثلا كلما كان هذا حيوانا
ناطقا كان انسانا فهذه متصلة صادقة ولا يصدق
استلزام جز مقدمها لتاليها لكذب قولنا كلما كان هذا
حيوانا كان انسانا واستلزام الجز الاخر وهو الناطق
للتالي في هذا المثال اتفاقي لا لطرد له واما ان كانت
المتصلة جزئية فتعدد مقدمها يقتضي تعددها
بعدد اجزائه كما يقتضي تعدد تاليها تعددها
بعدد اجزا ذلك التالي وبيانه من الشكل الثالث
والوسط فيه الكل الذي هو المقدم فانه اصدق مثلا
قولنا قد يكون اذا كان اب وج د فهز لزم ان يصدق
قولنا قد يكون اذا كان اب فهز وقولنا قد يكون
اذا كان ج د فهز وبرهانه انا نضم كل واحدة
من متصلتين قطعيتي الصدق وهما قولنا كلما كان
اب وج د فج د فنجعلها صغريين للمتصلة
الاصل فينتجان من الشكل الثالث المتصلتين المدعى

لزومها للاصل ولهذا يظهر لك ان المتصلة الكلية المتعددة
المقدم يلزم تعددها بتعدد اجزا مقدمها جزئيته كما في
المتصلة الجزئية لانها اخص من الجزئية ولازم الاعم
لازم الاخص وظاهر كلام الجمل والشيخ ابن عرفة وغيرهما
ان المتصلة لا تتعدد لتعدد اجزا المقدم مطلقا وليس
كذلك والتحقيق ما قدمناه ولهذا اقيدنا في الاصل
عدم اقتضا تعدد المقدم تعدد المتصلة بما اذا كانت
كلية وقيدنا المتصلة باللزومية احترازا من الاتفاقية
الموجبة فانها تتعدد بتعدد اجزا مقدمها واجزاء
تاليها كقولنا مثلا كلما كان الانسان حيوانا ناطقا كان
الحمار جسما ناهقا لان الاتفاقية انما معناها التي اتفق
ان صدق تاليها مع مقدمها فاذا كانا مركبين او احدهما
فكما اتفق ان صدق الكل مع الكل كذلك اتفق ان صدق
كل جز من احدهما مع الاخر والمنفصلة مثل الاتفاقية
تتعدد بتعدد اجزا كل واحد من طرفيها باعتبار منع
الخلو لان الجز لازم لكله فامتناع الخلو عن الشي والملزوم
يقتضي امتناع الخلو عن الشي ولازمه لاستحالة نفا
الملزوم مع نفي لازمه واما تعدد اجزا مانعة الجمع
فلا يقتضي تعددها بحسب الاجزا لان منع الجمع بين
الشي والكل وجزيه لعدم استلزام انتفا الكل انتفا كل
جز من اجزايه فيجوز ان لا يجامع الكل الشي والجزا
يجامعه الا ترى ان مجموع الحيوان الناطق لا يجامع
الفرس وجزوه وهو الحيوان يجامعه اما الحقيقة فحكمها

ماخوذ

ماخوذ من حكمي مانعتي الجمع والخلو اذ هي مركبة منهما
فتتعدد باعتبار ما فيها من منع الخلو لا باعتبار ما
~~فيها من منع الجمع~~ لا باعتبار ما فيها من منع الجمع هذا حكم
الموجبات واما السوالب فحكمها على العكس في جميع ما
سبق فتتعدد فيها السالبة اللزومية بتعدد اجزاء
المقدم كقولنا ليس البتة اذا كان هذا حيوانا ناطقا كان
متبادرا دون التالي كقولنا ليس البتة اذا كان هذا فرسا
كان حيوانا ناطقا لان سلب ملزومية الكل لشي يستلزم
سلب ملزومية كل جز من اجزايه لذلك اذ لو استلزمه
الجز لاستلزمه الكل المتضمن للجز لان الكل اخص من جزيه
والقاعدة ان كلما لا يلزم الاخص لا يلزم الاعم بخلاف
سلب لازمية الكل لشي لا يلزم منه سلب لازمية جزيه
لذلك الشي اذ لا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم واما
السالبة الاتفاقية فلا تتعدد مطلقا اما باعتبار
تعدد تاليها فلان عدم مصاحبة الكل لشي كليا كان
او جزيا لا يستلزم عدم مصاحبة جزيه لذلك الشي
اذ لا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم كما عرفت وبهذا
يتبين عدم تعددها باعتبار تعدد مقدمها كلية اما
تعددها باعتبار تعدده جزيته فلازم وبرهانه
من الشكل الثالث بجعل المقدمة القايلة باستلزام الكل
جزوه صغرى والاصل مقدمة كبرى فنقول الكل يستلزم
الجز كليا والكل لا يستلزم الشي جزيا واما ما نعة
الجمع السالبة فتتعدد بتعدد اجزايها لاستلزام

[illegible]

جواز اجتماع الشي مع مجموع جواز اجتماعه مع كل جزء من اجزا
ذلك المجموع لان الاجتماع مع الكل يستلزم الاجتماع مع
اجزايه ضرورة فلونا في شامنها لنا في كله واما مانعة
الخلو السالبة فتعدد اجزايها لا يوجب تعددها لان
جواز الخلو عن الشي وجز المجموع اذ المجموع اخص من
جزيه والخلو عن الاخص لا يستلزم الخلو عن الاعم
والحقيقية السالبة معلوم حكمها من مانعتي الجمع والخلو
السالبتين وبالله تعالى التوفيق وتستلزم المتصلة
ايضا متصلة توافقها في المقدم والكم وتناقضها في
التالي والكيف يعني ان كل متصلتين توافقتا في
الكم بان تكونا كليتين او جزيتين وتوافقتا في المقدم
بان يكون مقدم احداهما عين مقدم الاخرى وتخالفتا في
الكيف بان تكون احداهما موجبة والاخرى سالبة
وتناقضتا في التالي بان يكون تالي احداهما نقيض
تالي الاخرى فانهما متلازمتان صدقا وكذبا كقولنا
كلما كان هذا انسانا كان حيوانا فانه ملازم في الصدق
والكذب لقولنا ليس البتة اذا كان هذا انسانا لم يكن
حيوانا واحتج ابن سينا على استلزام الموجبة السالبة
بانه اذا استلزم المقدم التالي لم يستلزم نقيض التالي
والا كان مستلزما للنقيضين وهو محال فاذا اصدق مثلا
كلما كان اب فجد وجب ان يصدق ليس البتة اذا كان اب
لم يكن جد والا صدق نقيضه وهو قولنا قد يكون اذا
كان اب لم يكن جد وقد كان في الاصل كلما كان اب فجد

فلزم

فلزم استلزام اب للنقيضين وقرر ايضا استلزام الموجبة
للسالبة بانه لو لم يكن كذلك لزم صدق نقيض السالبة
فنضمه كبرى للموجبة الاصل فينتج من الثالث لزوم سلب
سلب الشي لثبوته وهو قولنا قد يكون اذا كان ج هـ لم يكن
ج د وهو محال ولا خلل الا من نقيض السالبة فالسالبة
صدق واحتج ابن سينا ايضا على استلزام السالبة للموجبة
بانه اذا صدق سلب استلزام المقدم للتالي لزم ان يكون
مستلزما لنقيضه والا لم يكن مستلزما للنقيضين فجاز
ان يجتمعا معه وهو محال ص ويستلزم منفصلة مانعة
جمع من عين مقدمها ونقيض تاليها ومانعة خلو من
نقيض مقدمها وعين تاليها وهما متلازمتان لمتصلة
كذلك ش يعني ان المتصلة اللزومية تستلزم منفصلة
مانعة جمع مركبة من عين مقدمها ونقيض تاليها
ومانعة خلو مركبة من نقيض مقدمها وعين تاليها
كقولنا مثلا كلما كان هذا انسانا كان حيوانا فان هذه
المتصلة تستلزم مانعة جمع وهي قولنا دايما اما ان يكون
هذا انسانا واما ان لا يكون حيوانا ومانعة خلو
وهي قولنا دايما اما ان لا يكون هذا انسانا واما
ان يكون حيوانا اما وجه استلزامها لمانعة الجمع فلان
عين المقدم ونقيض التالي لو اجتمعا لزم ان يوجد
الملزوم بدون لازمه وهو محال وجاز ان يرتفعا
وانه يرتفع الملزوم ويثبت اللازم وهو غير ممتنع لجواز
كون اللازم اعم واما وجه استلزامها لمانعة الخلو

ج د

فلان نقيض المقدم وعين التالي لو ارتفعا لوجد الملزوم ايضا
بدون لازمه ويجوز ان يجتمع الان حاصله وجود الملزوم
وهو غير ممتنع وقولي وهما مستلزمتان لمتصلتين
كذلك معناه ان كل واحدة من مانعتي الجمع والخلو تستلزم
متصلة كما استلزمتها اما مانعة الجمع فتستلزم متصلة
مقدمها عين احد جزئيها وتاليها نقيض الجزء الاخر
واما مانعة الخلو فتستلزم متصلة مقدمها نقيض احد
جزئيها وتاليها عين الاخر اما الاول فلان جزئي مانعة
الجمع لما استحال اجتماعهما لزم انه مهما صدق احدهما
صدق نقيض الاخر واما الثاني فلان جزئي مانعة
الخلو لما استحال رفعهما لزم انه كلما صدق نقيض احدهما
صدق الاخر وبالله تعالى التوفيق وتستلزم المنفصلة
الحقيقية متصلات اربعا تتركب من عين احد طرفيها
ونقيض الاخر ومن نقيض احدهما وعين الاخر
يعني ان المنفصلة الحقيقية لما اشتملت على منع
الجمع ومنع الخلو استلزمت اربع متصلات اثنتين
لاجل ما فيها من منع الجمع وهما اللتان من عين احد
جزئيها ونقيض الاخر واثنتين لاجل ما فيها من
منع الخلو وهما اللتان من نقيض احد جزئيها وعين
الاخر وذلك ظاهر وبالله تعالى التوفيق وتستلزم
موجبة كل متصلة ومنفصلة سوالب غيرها مركبة من
جزئيها من غير عكس يعني ان المتصلة الموجبة
تستلزم سوالب غيرها وهي سالبة الحقيقية وسالبة

منع

اللازم بدونه صح

منع الجمع وسالبة منع الخلو مركبات من جزئي المتصلة كقولنا
كلما كان هذا انسانا كان حيوانا يستلزم قولنا ليس البتة
اما ان يكون هذا انسانا واما ان يكون حيوانا سواء قدرت
العناد المسلوب جمعا او خلوا او حقيقيا وكذلك كل موجبة
منع الجمع تستلزم سوالب الباقي ومثلها موجبة منع الخلو
وموجبة الحقيقية ومراده هنا بمانعة الجمع والخلو
الاخصيان لا الاعميان ووجه هذا الاستلزام ان
هذه الموجبات الشرطية لما كانت متنافية فيما بينها
استلزمت كل واحدة منها سلب معنى غيرها عن جزئيها
وقوله من غير عكس يعني ان سالب كل واحدة من
هذه الشرطيات لا تستلزم موجبات غيرها ان لا
يلزم من سلب لزوم بين جزئين اثبات عناد بينهما ولا
من سلب عناد خاص بين جزئين اثبات عناد اخر
بينهما وبالله تعالى التوفيق وكل واحدة من مانعة
الجمع ومانعة الخلو تستلزم الاخرى مركبة من نقيض
جزئيها اما وجه استلزام مانعة الجمع لمانعة الخلو
فلان جزئي مانعة الجمع لما استحال اجتماعهما على الصدق
استحال اجتماع نقيضيهما على الكذب وجاز اجتماع ذينك
النقيضين على الصدق لجواز كذب نقيضيهما معا وهما
جزءا مانعة الجمع وذلك معنى مانعة الخلو وبمثل هذا
تعرف وجه استلزام مانعة الخلو لمانعة الجمع المركبة
من نقيضي جزئيها وبالله تعالى التوفيق واعلم
ان الكلية الموجبة المتصلة متى صدقت ومقدمها

اي اثبات لزوم [illegible]

وهما نقيض النقيضين

قوله وذلك اي هذا الذي من استحالة اجتماع النقيضين على الصدق وجواز اجتماع النقيضين

جزئي صدقت وهو كلي ومتى صدقت وتاليها كلي صدقت
وهو جزئي والسالبة الجزئية على العكس واما الجزئية الموجبة
فمتى صدقت واحد طرفيها كلي صدقت وهو جزئي
والسالبة الكلية على العكس هذه لوازم الشرطية
المتصلة واهل المنطق يذكرونها مقدمة في فصل الجز
غير التام وهي نافعة فيه خصوصا وفي غيره عموما
وحاصلها بيان ما تستلزمه الشرطية المتصلة باعتبار
كلية احد طرفيها او جزئيته مع اعتبار كونها كلية او
جزئية ومجموع اقسام ذلك ستة عشر قسما من ضرب
اربعة احوال المقدم والتالي في اربعة احوال المتصلة
لكن نصوا على بعضها وباقيها يوخذ بالمفهوم او التركيب
والذي نصوا عليه ان المتصلة الموجبة الكلية متى
صدقت ومقدمها جزئي صدقت وهو كلي واذا
صدقت وتاليها كلي صدقت وهو جزئي والسالبة
الجزئية على العكس والجزئية الموجبة واحد طرفيها كلي
صدقت وهو جزئي والسالبة الكلية على العكس اما
بيان الاول فالقضية الكلية ابدا احض من جزئيتها وكل
لازم للاعم فهو لازم للاخص اذ هو جزؤه فالاخص
متضمن له بلازمه وايضا اذا ضمت الى القضية المطلوب
لازمها متصلة معلومة الصدق لكون جز مقدمها تاليا
لها اذ الجز لازم لصدق كله ويكون تركيبها ابدا في هذا
الفصل من الجز المطلوب كمه كليا وجزئيا وهي قولنا هنا
كلما صدق كل اب صدق بعض اب انتجت صغرى
اي كل انسان حيوان حيوان اي بعض الانسان
مع الكلية المتصلة الجزئية المقدم كبرى وهي قولنا كلما كان بعض
اب فج د من الاول كلما صدق كل اب فج د وهو المطلوب واما
بيان الثاني فلان كلما لزمه الاخص لزمه الاعم وان شئت
قلت لان ملزوم الاخص ملزوم لاجزائه والاعم من اجزائه
ولا شك ان التالي الكلي اخص من جزئيه فيلزم ان يكون
جزؤه لازما لما لزمه وان شئت فضم المتصلة المعلومة
الصدق كبرى الى هذه المتصلة الكلية التالي صغرى
يكن القياس منها هكذا كلما كان اب فكل ج د وكلما كان
كل ج د فبعض ج د فينتج من الاول كلما كان اب
فبعض ج د وهو المطلوب واما بيان الثالث وهو
ان السالبة الجزئية اذا صدقت ومقدمها كلي صدقت
ومقدمها جزئي فهو ان الكلية اذا لم تستلزم شيئا في
بعض الاحوال استحال ان تستلزم جزئيتها في تلك الحال
والا كان لازما لكليتها لما تقرر ان كل لازم للاعم
هو لازم للاخص وان شئت فضم هذه المتصلة
المطلوب لازمها وهي قولنا قد لا يكون اذا كان كل اب
فج د واجعلها كبرى للمتصلة المعلوم صدقها بالضرورة
وهي قولنا كلما كان اب فبعض اب فانه ينتج من
الثالث قد لا يكون اذا كان بعض اب فج د وهو
المطلوب واما بيان الرابع وهو ان السالبة الجزئية
اذا صدقت وتاليها جزئي صدقت وهو كلي كقولنا
مثلا قد لا يكون اذا كان اب فبعض ج د فانه يلزم
المقدم ايضا فكل ج د لان الجزئية لما كانت اعم من كليتها

قولنا كلما كان اب اي كلما كان بعض الحيوان انسان وهو فج د اي فكل انسان حيوان وكلما كان كل ج د اي كل انسان حيوان فبعض ج د اي فبعض الانسان حيوان فينتج من الاول كلما كان اب اي بعض الانسان حيوان فبعض ج د اي بعض الانسان الحيوان انسان وهكذا في الدليل الرابع والخامس

الجزئية

فنفي تلك الكلية عن شي في حالة يستلزم نفي كليتها عنه في
تلك الحالة لما تقرر ان نفي الاعم يستلزم نفي الاخص
وان شئت فاجعل هذه المتصلة المطلوب لازمها صغرى
للمتصلة المعلومة الصدق وهي التي تاليها جزء مقدمها
ينتظم القياس منها هكذا قد لا يكون اذا كان اب فبعض
ج د فبعض ج د فينتج من الثاني قد لا يكون اذا كان
اب فكل ج د واما بيان الخامس وهو ان الموجبة الجزئية
متى صدقت واحد طرفيها كلي اي طرف كان صدقت
وذلك الطرف بعينه جزئي فهو ان اللزوم بين الاخص
وبين امر ان ثبت في تلك الحالة ثبت بين اعمه وبين ذلك الامر في تلك
الحالة لوجوده اذ ذاك في ضمن اخصه فيستلزم في تلك
الحالة ذلك الامر وهي الحالة التي توجد في ضمن اخصه
وان شئت ضممت الى هذه الجزئية المطلوب لازمها
المتصلة الضرورية الصدق على انها صغرى
فينتظم القياس منها هكذا كلما كان اب فبعض اب
وقد يكون اذا كان كل اب فج د فينتج من الثالث
قد يكون اذا كان لبعض اب فج د وهو المطلوب بهذا
اذا كانت الكلية الموجبة كلية المقدم وان كانت كلية
التالي فاجعلها صغرى المتصلة المعلومة الصدق
هكذا قد يكون اذا كان اب فكل ج د وكل ما كان
كل ج د فبعض ج د فينتج من الاول قد يكون اذا
كان اب فبعض ج د وهو المطلوب واما بيان السادس
وهو ان السالبة الكلية متى صدقت واحد طرفيها جزئي
اي

في بعض الاحوال ثبت

الجزئية

اي طرف كان صدقت وهو كلي فهو ان السلب العام للزوم
في جميع الاحوال بين الاعم وبين امر يستلزم سلب ذلك
اللزوم بين اخصه وبين ذلك الامر اذ من جملة احوال
الاعم وجوده في ضمن اخصه وان شئت ايضا ضممت
الى هذه السالبة المطلوب لازمها المتصلة الضرورية
الصدق فان ضممناها الى السالبة الجزئية المقدم
جعلناها صغرى هكذا كلما كان اب فبعض اب وليس
البتة اذا كان لبعض اب فج د فينتج من الاول ليس
البتة اذا كان كل اب فبعض ج د وكل ما كان ج د
فبعض ج د فينتج من الثاني ليس البتة اذا كان كل
اب فكل ج د وهو المطلوب ص فصل القياس
قول مولف من قضايا متى سلمت لزم لذاتها قول
اخر يسمى قبل الشروع في الاستدلال دعوى وعنده
مطلوبا وبعده نتيجة ش اعلم ان الغرض من علم المنطق
التوصل الى المطالب المجهولة وهي منحصرة في التصور
والتصديق فلما قدمنا الكلام على ما يتوصل الى التصور
المجهول وهي المعرفات ومباديها لان التصور قبل
التصديق شرعنا هنا فيما يتوصل به الى التصديق
المجهول وهو القياس بعد ان ذكرنا مباديه وما
يتركب منه وهو القضايا وهذا هو المقصود الاعظم
من هذا الفن فلذا بدانا اولا بحد القياس فقولنا في
حده قول يقال اي قضيتان وهو جنس وانما لم
نقل فاكثر لان الصحيح ان القياس المركب من اكثر

به

من مقدمتين يرجع الي اقيسة طويت فيها نتايج اي لم
تذكر وهي صغريات لما بقي من المقدمات واستغني عنها
للعلم بها وقولنا متي سلما يدخل فيه القياس الصادق
المقدمات كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم
والقياس الكاذب المقدمات كقول القايل كل انسان
فرس وكل فرس صهال لان القياس من حيث هو قياس
انما يجب ان يوخذ بحيث يشمل البرهاني والجدلي
والخطابي والسوفسطائي والشعري وقولنا لزم
يخرج التمثيل والاستقرا فان مقدماتها اذا سلمت لا
يلزم عنها شي لامكان تخلف مدلولهما عنهما وتينا ول
القياس الكامل وغير الكامل لان اللزوم اعم من البين
وغيره وقولنا لذاتهما معناه ان يكون اللزوم لذات
تاليف المقدمتين اي لا يكون بواسطة مقدمة اجنبية
اي غير لازمة لاحدي المقدمتين لزوما ضروريا
فيخرج علي هذا قياس المساواة كقولنا مثلا ا مساو
لب وب مساو لج فانه يلزم من هاتين المقدمتين
ا مساو لج لكن لا لذات هذا التاليف والا لكان منتجا
بحسب صورته دايما وليس كذلك بدليل انتقاضه في
المباينة كقولنا الانسان مباين للفرس والفرس مباين للناطق
ولا يصح الانسان مباين للناطق وينتقض ايضا في
النصفية ونحوها كقولنا مثلا الثلاثة نصف الستة
والستة نصف اثني عشر ولا يصح الثلاثة نصف
اثني عشر فاذا لم ينتج هذا التاليف في قياس
المساواة

> قوله الكامل وهو كناية عن الشكل الاول والمراد بغير الكامل بقية الاشكال

المساواة بذاته بل بواسطة مقدمة اجنبية وهي قولنا كل
مساو لب فهو مساو لكل ما يساويه ب فانه اذا انضم
الي المقدمة الاولي من مقدمتي قياس المساواة انتج من
الاولي ا مساو لكل ما يساويه ب ويلزم هذه النتيجة باعتبار
مادة المساواة التي فيها كل ما يساويه ب فا مساو
له فاحفظ هذه القضية ثم ايت للمقدمة الثانية من
مقدمتي قياس المساواة فتجدها يلزمها من جهة
مادتها قولنا ج يساويه ب فاجعل هذه القضية صغري
للمقدمة المحفوظة ينتج ج ا مساو له ويلزم هذه
النتيجة بحسب مادتها ا مساو لج وهو المطلوب فقد بان
ان هذا اللزوم الذي في قياس المساواة انما هو بواسطة
تلك المقدمة وهي غير لازمة لصورة احدي المقدمتين
فتكون اجنبية بحيث لم يصدق في هذه المقدمة الاجنبية
لم يستلزم القياس شيا كما في قياس المباينة والنصفية
اللذين مثلنا لهما فيما سبق فانه لا يصدق في ذلك
المثال للمباينة قول القايل كل مباين للفرس فهو مباين
لما الفرس مباين له ولا في مثال النصفية كلما هو نصف
الستة فهو نصف لما الستة نصف له ومتي صدق فيه
المقدمة الاجنبية وجد الاستلزام كما في قياس السابق
وقياس الملزومية كقولك الانسان ملزوم للجسمية
والجسمية ملزومة للاعراض فانه يلزمه الانسان ملزوم
للاعراض بواسطة مقدمة اجنبية وهي قولنا ملزوم
للجسمية فهو ملزوم لما الجسمية ملزومة له وقياس المقدمتين

> المساوية

> [illegible]

كقولنا مثلا نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم مقدم
الفضيلة على الرسل عليهم الصلاة والسلام والرسل
عليهم الصلاة والسلام مقدمون في الفضيلة على
الملائكة عليهم الصلاة والسلام على ما هو الصحيح
عند اهل السنة فانه يلزمه نبينا ومولانا محمد صلى الله
عليه وسلم مقدم في الفضيلة على الملائكة عليهم السلام
بواسطة مقدمة اجنبية وهي قولنا وكل مقدم في
الفضيلة على الرسل عليهم الصلاة والسلام فانه مقدم
على ما الرسل عليهم الصلاة والسلام مقدمون في الفضيلة
عليه وقولنا في الحد تصديق اخر يقتضي وجوب مغايرة
النتيجة للمقدمات فلا تسمى المقدمات باعتبار استلزام
مجموعها لاحدها قياسا وقولنا يسمى قبل الشروع الخ
ليس من الحد في شي وانما هو افادة لما يسمى به لازم
القياس فقوله انه يسمى قبل الشروع في الاستدلال
دعوي وعند الاستدلال اى بعد الشروع فيه
وقبل التشروع تكميله يسمى مطلوبا ويسمى بعد
تمام الاستدلال نتيجة ولا يخفى مناسبة هذه
التسميات لمسماها وبالله تعالى التوفيق وهو
ينقسم الى اقتراني واستثنائي فالاستثنائي ما ذكرت فيه
النتيجة بالفعل والاقتراني ما لم تذكر فيه كذلك
يعني ان القياس الذي سبق تعريفه ينقسم الى قسمين
استثنائي واقتراني فالاستثنائي ما اشتمل بالفعل على
النتيجة او نقيضها مثال الاول قولنا مثلا كلما كانت
الشمس

الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج
النهار موجود ولا شك ان هذه النتيجة مذكورة
بالفعل في القياس لانها عين تالي الشرطية ومثال
الثاني قولنا مثلا لو لم تكن الشمس طالعة لم يكن
النهار موجودا لكن النهار موجود ينتج الشمس
طالعة فهذه النتيجة نقيضها قولنا لو لم تكن الشمس
طالعة وهذا الجزء هو مقدم الشرطية واعترض
على الاول وهو قولهم ما اشتمل على النتيجة فانه
يقتضي عدم مغايرة النتيجة للقياس وهو مناقض
لما اقتضاه حد القياس من وجوب المغايرة لقولهم
فيه لزم لذاته تصديق اخر واجيب بانا لا نسلم
عدم مغايرة النتيجة للمقدمتين في الضرب الاول من
القياس الاستثنائي فان مسماها احد المقدمتين
باعتبار كونه لازما للملزوم ولا يحتمل حينئذ صدقا
ولا كذبا لانه جزء قضية لا قضية واخذ في تسميته
نتيجة باعتبار كونه قضية كاملة محتملة للصدق
والكذب فلفظها واحد ومعناها مختلف في الموضع
وبالله تعالى التوفيق وهو مركب من مقدمتين
طرف احدي مقدمتيه اصغر المطلوب وهو موضوعه
ان كانت حملية ومقدمه ان كانت شرطية ويسمى
هذه المقدمة صغري وطرف المقدمة الاخرى
اكبر المطلوب وهو محموله ان كانت حملية وتاليه
ان كانت شرطية ويسمى هذه المقدمة كبري والمتكرر

المقدمتان في ثالث يسمى الوسط وتسمى المقدمتان باعتبار
هيئة الوسط مع الاصغر والاكبر شكلا فان كان محمولا
او تاليا في الصغرى وموضوعا او مقدما في الكبرى
فهو الشكل الاول وعكسه الشكل الرابع وان كان محمولا
او تاليا فيهما فهو الشكل الثاني وعكسه الشكل الثالث
وتسمى المقدمتان باعتبار كمهما وكيفهما ضربا فالمقدر
في كل شكل ستة عشر ضربا يعني ان كل
قياس اقتراني لابد فيه من مقدمتين تشتركان في
حد لان نسبة محمول المطلوب الى موضوعه في القياس
الحملي ونسبة تاليه الى مقدمه في القياس الشرطي
لما كانت مجهولة احتيج الى امر ثالث يوجب العلم
بتلك النسبة المجهولة ويسمى هذا الامر الثالث حدا
اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب ومن نسبته اليهما
وجبت المقدمتان وتنفرد احدى المقدمتين
بحد هو محمول المطلوب او تاليه ويسمى اكبر لانه في
الاغلب اعم فيكون اكثر افرادا وتسمى المقدمة
المشتملة عليه كبرى لانها ذات الاكبر وانما سميت الصغرى
التي جعلت جزء قياس مقدمة لتقدمها على المطلوب
وانما سمي ما تنحل اليه المقدمة من موضوع ومحمول
او مقدم وتال حدا لانه طرف النسبة فعلم من هذا
ان كل قياس اقتراني يشتمل على ثلاثة حدود الاصغر
والاكبر والاوسط وتسمى هيئة نسبة الاوسط
الى طرفي المطلوب بالوضع والحمل او بكونه مقدما

وتاليا

وتاليا شكلا وتسمى اقتران الصغرى بالكبرى باعتبار الكيف
وهو الايجاب والسلب وباعتبار الكم وهو الكلية والجزئية
قرينة وضربا ثم الاشكال اربعة لان الوسط ان
كان محمولا او تاليا في الصغرى وموضوعا او مقدما
في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع
وان كان محمولا او تاليا فيهما فهو الثاني وان كان
موضوعا او مقدما فيهما فهو الثالث وانما كان الاول
في المرتبة الاولى لانه بين الانتاج لان الكبرى فيه
دالة على ثبوت حكمها من ايجاب او سلب لكل ما ثبت
له الاوسط ومن جملة ذلك الاصغر فيثبت له حكم
الكبرى له ولا حاجة مع هذا الى فكر وروية ولانه
ايضا منتج للمطالب الاربعة ولاشرف المطالب الذي
هو الايجاب الكلي لاشتماله على الشرفين على الايجاب
الذي هو اشرف من السلب فان الوجود خير من
العدم وعلى الكلية التي هي اشرف من الجزئية لانها
انفع في العلوم ولدخولها تحت الضبط بخلاف
الجزئية ولانها اخص والاخص اكمل من الاعم لاشتماله
على امر زائد ويتلوه الثاني لانه يوافق الاول
في الصغرى وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها
على موضوع المطلوب او مقدمه وهما اشرف من
المحمول والتالي لان المحمول والتالي في الاغلب يكونان
عارضين تابعين والمتبوع المعروض اشرف من
التابع العارض ولان المحمول والتالي انما هما

مذكورات مطلوبات في القضية لاجل الموضوع والمقدم
حتى يرتبطا عليه بالايجاب او السلب وانما تلاه ايضا لانه
ينتج الكلي وهو اشرف من الجزي فان قيل الثالث ايضا
ينتج الايجاب وهو اشرف من السلب فالجواب ان الثالث لا
ينتج الا الجزي والكلي وان كان سلبا اشرف من الجزي
وان كان ايجابا لانه انفع في العلوم واضبط واكمل على ما
سبق فصار شرف الايجاب من جهة واحدة وشرف
الكلي من جهات متعددة وايضا هذا الشكل الثاني
قريب من الاول في بيان الانتاج فلهذا جعل مواليا له
ويتلوه الثالث لموافقته الاول في الكبرى ولانه في بيان
الانتاج اقرب من الرابع ويتلوه الرابع لمخالفته الاول
في مقدمتيه معا وهو في غاية البعد من الطبع ولذلك
اسقطه الفارابي وابن سينا والغزالي عن الاعتبار ولهذا
كانت الثلاثة وهي ما عدا الرابع كلها موجودة في القران
اما الاول ففي احتجاج خليل الله تعالى ابراهيم على نبينا
وعليه الصلاة والسلام على انفراد مولانا جل وعلا
بالربوبية ونفيها عن النمرود المدعي لها بالجهل والعناد
بقوله عليه السلام خطابا له ان الله ياتي بالشمس من المشرق
فات بها من المغرب لان هذا الدليل في قوة قوله انت

مطلب

لا تقدر ان تاتي بالشمس من المغرب وكل من لا يقدر ان
ياتي بالشمس من المغرب فليس برب فينتج من الاول انت
لست برب واما الثاني ففي استدلال الخليل عليه السلام
بالافول على عدم الوهية النجم والقمر والشمس في قوله
تعالى

تعالى فلما جن عليه الليل راى كوكبا قال هذا ربي فلما افل
قال لا احب الافلين الاية لانه في قوة قوله هذا او هذه
افل او افلت وربي جل وعلا ليس بافل ينتج من الثاني
هذا او هذه ليس او ليست بربي واما الثالث ففي رد الله
تعالى على اليهود القائلين ما انزل الله على بشر من شيء
بقوله جل وعلا قل من انزل الكتاب الذي جاء به موسى نورا
وهدى للناس ونظمه من الثالث ان يقال موسى عليه
الصلاة والسلام بشر موسى عليه الصلاة والسلام
انزل عليه الكتاب ينتج بعض البشر انزل عليه الكتاب
وهذه النتيجة جزئية موجبة تكذب الكلية السالبة في
قول اليهود ما انزل الله على بشر من شيء لانها نقيضها
وانما كانت المقدر في كل شكل من الضروب ستة عشر
ضربا لان الصغرى اما كلية او جزئية وكل واحدة منهما
اما موجبة او سالبة فهذه اربعة اضرب مضروبة في مثلها
في الكبرى المجموع ستة عشر ضربا منها المنتج ومنها
العقيم ومنها المنتج للايجاب والكلية ومنها
المنتج للسلب والجزئية فاحتيج الى معرفة ضوابط ذلك
في كل شكل والى ذلك اشار بقوله اما الشكل الاول
فشرط انتاجه ايجاب صغراه ليندرج الاصغر تحت
حكم الاوسط وكلية كبراه والا جاز كون ما ثبت له الاكبر
غير الاصغر فضروبه المنتجة اربعة كلية موجبة
مع مثلها ينتج كلية موجبة ومع سالبة كلية ينتج سالبة
كلية وجزئية موجبة مع كلية موجبة ينتج جزئية

موجبة ومع سالبة كلية ينتج سالبة جزئية يعني انه
يشترط في انتاج القياس الذي على هيئة الشكل الاول
ان تكون صغراه موجبة سواء كانت كلية او جزئية اذ بذلك
يندرج الاصغر تحت الاوسط بحيث يكون من افراده
وذلك مستلزم لاندراجه في الحكم الذي ثبت في الكبرى لكل
ما صدق عليه الوسط ويشترط ايضا ان تكون كبراه كلية
سواء كانت موجبة او سالبة اذ بذلك يتعدى حكمها الى الاصغر
لانها لما حكمت بالاكبر ايجابا او سلبا على كل ما صدق عليه
الاوسط على ما دلت عليه الصغرى الموجبة ولو كانت
الصغرى سالبة لم يصدق الاوسط على الاصغر
فلا يتعدى حكم الكبرى اليه ولو كانت الكبرى جزئية لجاز
كون البعض الذي ثبت له الاكبر غير الاصغر تعين
ذلك البعض فلم يلزم ايضا تعدي حكم الكبرى الى
الاصغر مثال كون الصغرى سالبة قولنا مثلا لا
شيء من الانسان بفرس وكل فرس صهال ومثال كون
الكبرى جزئية قولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان
فرس فعلى هذا تكون الضروب المنتجة من الشكل
الاول اربعة لان شرط ايجاب الصغرى يثبت لها
كلية وجزئية وكلية الكبرى يثبت لها موجبة وسالبة
فاضرب حالتي الصغرى في حالتي الكبرى يخرج لك
اربعة اضرب الضرب الاول من كليتين موجبتين مثاله
كل ج ب وكل ب ا ينتج موجبة كلية وهي كل ج ا الضرب
الثاني من كليتين الكبرى سالبة ينتج كلية سالبة مثاله كل

ج ب

لعدم صح

ج ب ولا شيء من ب ا ينتج لا شيء من ج ا الضرب الثالث من
موجبتين الصغرى جزئية ينتج جزئية موجبة مثاله بعض
ج ب وكل ب ا ينتج بعض ج ا الضرب الرابع من جزئية موجبة
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج جزئية سالبة مثاله بعض
ج ب ولا شيء من ب ا ينتج بعض ج ليس هو ا وبالله تعالى
التوفيق ص واعلم ان ضابط ايجاب النتيجة في كل شكل ايجاب
المقدمتين معا وضابط كليتها عموم الاصغر بالفعل او القوة
اي في عكس الصغرى ش ذكر هنا ضابطين احدهما يعرف به
كون النتيجة موجبة وفي ضمنه معرفة كونها سالبة وذلك بعدم
وجود ضابط الايجاب الثاني يعرف به كون النتيجة كلية وفي
ضمنه معرفة كونها جزئية ايضا بان لا يوجد ضابط كليتها
اما ضابط الايجاب في النتيجة فهو ان تكون المقدمتان
معا موجبتين ومهما كان في احدهما سلب تبعتها النتيجة في
ذلك واما ضابط كلية النتيجة فهو ان يكون الاصغر عام
الوضع للاوسط اما بالفعل او بالقوة وفي معنى عموم
الوضع ان يكون عام المقدمة حيث يكون القياس
شرطيا وعموم وضعه بالفعل يكون في الشكل الاول
والثاني حيث تكون الصغرى فيهما كلية وعموم وضعه
بالقوة يكون في بعض ضروب الشكل الرابع حيث تكون
صغراه كلية سالبة لانها تنعكس كنفسها واما الشكل
الثالث فلا يوجد فيه عموم الوضع لا بالفعل ولا بالقوة
لانه لا ينتج الا حيث تكون صغراه موجبة والاصغر

فيها محمول وانما يصير موضوعا في العكس وعكس الموجبة جزئية
ابدا ومن ثم لم ينتج الثالث الا جزئية وزاد الخونجي في
الجمل الكلية المنتجة قيدا اخر وهو كلية الكبرى وهو حشو
لانه لا يكون الاصغر عام الوضع بحسب ما اقتضاه ضابط
الانتاج الا والكبرى كلية وبيان ذلك بالاستقراء ان الاصغر
لا يكون عام الوضع الا في الضربين اللذين الصغرى
فيهما كلية من الشكل الرابع وما سوى ذلك وهو ما كانت
صغراه جزئية من الشكل الاول والثاني فعدم عموم
الوضع فيه للاصغر ظاهر واما الشكل الثالث كله وما
بقي من الرابع فكذلك لان صغراهما موجبة والاصغر فيهما
محمول فلا يصير موضوعا الا في عكسها وهي لا تنعكس الا
جزئية واما تلك المواضع السابقة التي وجد فيها عموم موضوعية
الاصغر بالفعل او بالقوة فلا تكون الكبرى فيها الا كلية
اما في الشكل الاول والثاني فيشترط انتاجهما من اصلها
كلية الكبرى واما في الرابع فاذا كانت الصغرى سالبة لم
تكن الكبرى الا موجبة كلية لئلا تجتمع فيها خستان على
غير شرطهما وبالله تعالى التوفيق واما الشكل
الثاني فيشترط انتاجه اختلاف كيف مقدمتيه وكلية
كبراه لان وجه انتاجه ان الاصغر والاكبر تباينا في لازم
واحد فيلزم تباين احدهما للاخر ولا يحصل هذا الا بمجموع
الشرطين اذ لو لم يختلفا في الكيف لما لزم تباين الاصغر
والاكبر لتوافقهما لجواز اشتراك المتوافقين والمتباينين
في

الاول ومن الشكل الثاني وفي الضرب الذي صغراه سالبة جزئية في ... التفطن

في لازم ايجابي او سلبي ولو لم تكن الكبرى كلية لما لزم التباين في
اللوازم يعني انه يشترط لانتاج الشكل الثاني بحسب كمية
المقدمات وكيفيتها شرطان احدهما اختلاف كيف مقدمتيه
اي كون احداهما موجبة والاخرى سالبة لانها لو اتفقتا
في الكيف فاما ان تكونا موجبتين او سالبتين وايا ما كان لزم
الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانتا موجبتين فلجواز
اشتراك المتوافقين اي المتساويين في لازم واحد ايجابي
لهما معا او سلبي عنهما كقولنا مثلا في المتوافقين كل انسان
حيوان وكل ناطق حيوان فقد اشترك الانسان والناطق
المتوافقان اي المتساويان في لازم واحد ثابت لهما وهو
الحيوانية وكقولنا في المتباينين كل انسان حيوان وكل فرس
حيوان فقد اشترك الانسان والفرس المتباينان في
لازم واحد ايجابي لهما وهو الحيوان والحق في نتيجة الاول
الايجاب وفي نتيجة الثاني السلب فقد صدقت صورة
هذا القياس المتحدة مع كل واحد من النقيضين وكل قياس
صدقت صورته مع النقيضين فليس ملزوما لاحدهما
على التعيين فيكون عقيما واما ان كانتا سالبتين فلجواز
اشتراك المتوافقين والمتباينين في لازم واحد سلبي كقولنا
في المتوافقين لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر
والحق الايجاب وهو كل انسان ناطق وكقولنا في المتباينين
لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر والحق هنا
السلب وهو لا شيء من الانسان بفرس الشرط الثاني لانتاج
هذا الشكل كلية كبراه لانها لو كانت جزئية لكان المباين

والمتباينين

حينئذ للاصغر لبعض افراد الاكبر وذلك غير مستلزم لثبات
حقيقة الاكبر للاصغر ولذلك تصدق صورة القياس
حينئذ مع ايجاب النتيجة تارة ومع سلبها اخرى لانه
يصدق قولنا مثلا لا شي من الانسان بفرس وبعض
الحيوان فرس والحق هنا الايجاب وهو كل انسان حيوان
ولو قلت بدل الكبرى لبعض الصاهل فرس لكان الحق
السلب وهو لا شي من الانسان بصاهل وكذا يصدق قولنا
كل انسان ناطق وليس بعض الحيوان او الفرس بناطق
والحق ايضا في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وبالله
تعالى التوفيق ص فضروبه المنتجة اربعة الصغرى
كلية موجبة مع كلية سالبة وعكسه ينتجان سالبة كلية
والصغرى جزئية موجبة مع سالبة كلية وجزئية
سالبة مع موجبة كلية ينتجان جزئية سالبة ش يعني
ان الضروب المنتجة باعتبار الشرطين اربعة اما
بطريق الحذف فلان الشرط الاول اسقط ثمانية
اضرب الموجبتين مع الموجبتين والسالبتين مع السالبتين
والثاني اسقط اربعة اخرى الكبرى الموجبة الجزئية
مع السالبتين والسالبة الجزئية مع الموجبتين واما طريق
التحصيل فلان الكبرى كلية اما ان تكون موجبة او سالبة
والصغرى لابد ان تكون مخالفة لها فالكبرى الموجبة
لا تنتج الا مع الصغرى السالبة كلية او جزئية فالمجموع
اربعة الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية
كقولنا كل ج ب ولا شي من ا ب ينتج لا شي من ج ا الثاني
من

والكبرى السالبة لا تنتج الا مع الصغرى الموجبة الكلية او الجزئية

من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية مثل الاول
كقولنا لا شي من ج ب وكل ا ب ينتج لا شي من ج ا الثالث
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شي من ا ب ينتج ليس بعض
ج ا الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية مثل الثالث كقولنا بعض ج ليس
ب وكل ا ب ينتج بعض ج ليس ا ووجه وضع هذه
الضروب على هذا الترتيب ان الضربين الاولين اشرف
من الاخيرين مقدمات ونتيجة لما عرفت ان الكلية مطلقا
اشرف من الجزئية وانما يبقى الاشكال في تقديم الاول
على الثاني والثالث على الرابع مع اتحاد المقدمات
والنتيجة في القسمين وجوابه انه انما قدم الاول على
الثاني والثالث على الرابع لانها اشرف من كل واحد
منهما لاشتمالها على صغرى النظم الكامل بعينها
تنبيه اختلفوا في الضروب المنتجة من الشكل الثاني
والثالث فقيل ان بيان انتاجهما موقوف على ردها
للضروب المنتجة من الشكل الاول لوضوح انتاج
الاول بنفسه وهو قول الاكثر وقيل ان انتاجها بين
بذاتها من غير رد للاول وقال به السهروردي والفخر
ووجهه ان الاوسط في الشكل الثاني لما ثبت لاحد
الطرفين وسلب عن الطرف الاخر لزمته المباينة بين
الطرفين ضرورة واما الثالث فلان صدق شيئين
على شي واحد مع عموم صدق احدهما يقتضي لذاته

صدق احدهما على بعض ما صدق عليه الاخر وهو ذلك
الشي الواحد الذي هو فرد من افرادهما معا هذا في الموجبتين
واما في السالبة فلان ثبوت احد الشيئين لشي ثم سلب
الاخر عنه بعينه مع عموم احد الحكمين مقتض ايضا
لذاته سلب احدهما عن بعض ما صدق عليه الاخر
ويحقق هذا البعض بالشي الواحد الذي صدق عليه
الاصغر واعترض بان هذا البيان ليس بينا بنفسه
والحق ان انتاج الشكل الثاني لا يحتاج الي رد
للاول ولا لتكلف اصلالات حاصله راجع الي الاستدلال
تنافي اللوازم علي تنافي الملزومات فيكفي فيه ان يقال من
لوازم احد الطرفين ثبوت الوسط ومن لوازم الاخر سلبه
وهما تتنافيان فتتنافي الملزومات والا اجتمع المتنافيان
لان اجتماع الملزومين يستلزم اجتماع اللازمين ضرورة
وجود كل لازم عند وجود ملزومه وعلي قول الاكثر
فالضرب الاول من الشكل الثاني يرجع الي الضرب
الثاني من الشكل الاول بعكس كبراه اذ هي المخالفة
للمنتظم الكامل وينتج حينئذ المطلوب بعينه وبمثل
هذا يتبين انتاج الضرب الثالث منه الذي هو من
موجبة جزئية صغري وسالبة كلية كبري وهو يرجع
بعكس كبراه الي رابع الاول الذي هو من كليتين والصغري
سالبة فلا يمكن بيانه بعكس الكبري فالا كانت كبري الاول
جزئية وصغراه سالبة وذلك عقيم وانما يتبين بعكس
الصغري وجعلها كبري ثم عكس النتيجة لاجل ما

وقع من

وقع من التبديل في طرفيها عند ما وقع التبديل في المقدمتين
واما الضرب الرابع فلا يمكن بيانه بطريق العكس وقد
بينوه بالافتراض وهو ان تفرض بعض ج الذي هو
ليس ب معينا وليكن د مثلا فيحصل لاجل ذلك قضيتان
كليتان صادقتان احداهما لا شي من د ب والاخري
كل د ج فنضم القضية الاولي صغري الي كبري القياس
هكذا لا شي من د ب وكل ا ب ينتج من ثاني هذا الشكل الذي
هو ابين من الرابع لسهولة رده هو الي الشكل الاول لا
شي من د ا ثم نعكس المقدمة الثانية من مقدمتي
الافتراض وهي قولنا كل د ج الي قولنا بعض ج د
ونجعلها صغري النتيجة السابقة وهي قولنا لا شي من
د ا ينتج من رابع الاول المطلوب وهو قولنا بعض
ج ليس ا والافتراض ابدا انما يكون من قياسين احدهما
من الشكل الاول والاخر من ذلك الشكل بعينه لكن
من ضرب اجلا لكونه من كليتين مثلا او لكونه فرع
من اقامة البرهان علي انتاجه واعترض الاثير علي
برهان الافتراض في هذا الضرب الرابع بان صغراه
جزئية سالبة والسالبة لا تستلزم وجود الموضوع
فكيف يمكن فرض موضوعها معينا ونحكم عليه
بالايجاب في احدي مقدمتي الافتراض وهي قولنا
كل د ج مع تجويز كونه معدوما والموجبة لا تصدق
حيث يكون الموضوع معدوما واجاب ابن واصل عن
هذا الاعتراض بان الاصغر ان كان معدوما فقد

صح سلب الاكبر عنه سلبا كليا لان الاكبر موجود اذ هو موضوع
الكبرى الموجبة والموجود لا يثبت لشي من المعدوم ومتى صدق
ان ذلك لا شي من ج ا ضرورة كذب نقيضه وهو بعض
ج ا ومتى صدقت الكلية السالبة صدقت النتيجة
المدعاة وهي الجزئية السالبة وهي قولنا بعض ج
ليس ا لانها اعم من الكلية وان كان الاصغر موجودا
تم برهان الافتراض على ما سبق وان شئت قلت
ان لم يصدق سلب الاكبر عن الاصغر السلب الكلي
المستلزم صدق النتيجة المدعاة صدق نقيضه وهو
الموجبة الجزئية وهي قولنا بعض ج ا فيكون موضوعها
موجودا لاستلزام الموجبة وجود موضوعها فتم
في ذلك البعض الموجود الافتراض ورد الشيخ ابن
عرفة جواب ابن واصل بوجهين احدهما منع صدق
سلب الاكبر عن الاصغر المعدوم لانه وان كان الاكبر موضوعا
للقضية الموجبة لا يلزم ان يكون وجوديا في الخارج
لجواز ان يكون امرا اعتباريا في الاذهان لا وجود
لحقيقته في الاعيان كالامكان والوجوب والامتناع
فنقول الممكن والواجب والممتنع معلومات للمولى تبارك
وتعالى هذه قضية موجبة وموضوعها ليس
موجودا في الخارج ولا يصح سلبه على العموم عن
المعدوم اذ لا يصح ان يقال لا شي من المعدوم بممتنع
الاعادة او ممكن الاعادة الثاني ان غاية هذا الجواب
ان الاصغر اذا كان معدوما لزم صدق النتيجة

المدعاة

المدعاة لصدق ما هو اخص منها وهي الكلية السالبة لكن
هذا اللزوم لا من جهة ذات مقدمتي القياس وما
فيه من نسبة الاوسط الى الطرفين على الوجه المخصوص
بل لامر خارج وهو ان الاكبر لما كان موجودا لزم سلبه
عن كل معدوم وذلك اخص من سلبه عن البعض الذي
هو المطلوب فالمستلزم اذا لصدق النتيجة على هذا انما
هو السالبة المفروضة وهي اجنبية عن مقدمتي القياس
اذ ليست عكسا للواحدة منهما بالمستوي ولا بعكس النقيض
ومنهم من اجاب عن اعتراض الاثير بان ادعى
ان كل قياس احدى مقدمتيه سالبة فانه يلزم ان يكون
موضوع تلك السالبة موجودا فيلزم ان يصح فيه
برهان الافتراض قال لانه لو كان معدوما لكان
سلب الاكبر الوجودي عنه معلوما بالبديهة اذ كل عاقل
يحكم ضرورة بان المعدوم ليس عين الموجود ومن
لازم القياس الذي احدى مقدمتيه سالبة عدم
بداهة نتيجته التي هي سلب الاكبر عن الاصغر لان
الاقيسة انما هي استدلالات لتحصيل المطالب النظرية
المجهولة فلا قياس اذ لم يحصل امر بل هو معلوم
بالضرورة واعترض الشيخ ابن عرفة هذا الجواب
بانه انما يتم لو لزم ان كل قياس احدى مقدمتيه سالبة
لا بد ان يكون فيه الاكبر وجوديا كيف وليس ذلك
بلازم لجواز ان يكون الاكبر في نفسه غير وجودي بل
امرا اعتباريا يصح ان يثبت للموجود والمعدوم

كالامكان ونحوه علي ماسبق في الرد علي ابن واصل وقد
بين الشيخ ابن الحاجب هذا الضرب الرابع من الشكل الثاني
بان عكس كبراه بعكس النقيض الموافق واعترض عليه
باوجه الاول انه بنا علي انعكاس الكلية الموجبة بعكس
النقيض الموافق ونحن لانسلمه بنا علي ما تقدم فيه
من المنع الثاني علي تقدير تسليم انعكاس الكلي
بالموافق فان ذلك لايستلزم صحة الانتاج لرجوعه
بعد ذلك الي ضرب عقيم من الاول لوجوب عقم كل
ضرب صغراه سالبة في الاول الثالث علي تقدير
ان لو قيل بصحة انتاج ما صغراه سالبة في الاول
فلا يصح انتاج هذا الضرب بهذا البيان لان الوسط
عليه لم يتحد وهذا الاعتراض والذي قبله مبنيان
علي فهم كلام ابن الحاجب انه يقتصر في هذا البيان
علي عكس الكلي بعكس النقيض الموافق فقط وتبقي
الصغري علي ماهي عليه سالبة والحق ان ذلك ليس
مراداله بل مراده ان الصغري لابد ان ترد الي
الموجبة المعدولة لكن يرد عليه اذا كان هذا مراده
الاعتراض لمنع استلزام السالبة الموجبة المعدولة
لانها اعم منها واجاب الابي عن هذين الاعتراضين
بان الصغري وان كانت سالبة فانها تستلزم وجود
الموضوع فهي في قوة الموجبة المعدولة بنا منه علي
ماسبق ان كل سالبة تكون مقدمة في القياس فموضوعها
موجود والرد عليه بما سبق واجاب الاصبهاني بان

قوله عن هذين الاعتراضين الاولى ان يجيب عن الرد الذي اورد علي السالبة ضمن الاعتراض

السالبة

[illegible]

السالبة والمعدولة كلتاهما لا تقتضيان وجود الموضوع
ولا فرق بينهما الا في النية والتسمية فان نوي ان السلب
جزء من المحمول سميت معدولة وان نوي انه خارج
عن المحمول سميت سالبة وهما متنافيان فالصغري
السالبة علي هذا في قوة الموجبة المعدولة واعترض عليه
بمخالفته لنصوص اهل المنطق فانهم نصوا علي ان
شرط الموجبة علي العموم محصلة كانت او معدولة
وجود موضوعها ويصح ان يبرهن علي انتاج ضروب
هذا الشكل ببرهان الخلف وهو ان يضم نقيض
النتيجة الي المقدمة المخالفة لتنظم الكامل فينتج نقيض
الاخري الموافقة الصادقة فتكون هذه النتيجة كاذبة
ولا خلل فيها الا من نقيض نتيجة الاصل فيكون كاذبا
فنتيجة الاصل اذا صادقة وهو المطلوب وبالله
تعالي التوفيق   واما الشكل الثالث فشرط انتاجه
ايجاب صغراه وكلية احداهما والا جاز عدم التقا
الاكبر بالاصغر ولا ينتج الا جزئية لجواز كون الاوسط
اخص من الاصغر ومساويا للاكبر او مندرجا معه
تحت الاصغر فيلزم فيهما ان يكون الاصغر اعم من
الاكبر واخص منه فلا يصح ان يقول لجواز كون الاصغر
اعم من الاكبر   حاصل هذا الشكل الثالث وضع
موضوع لشيئين متغايرين لموضع احدهما للاخر
وشرط انتاجه بحسب الكيف ايجاب صغراه وبحسب
الكم كلية احدي المقدمتين لانه لا يلزم التقا الاصغر

قوله وهو ان يضم نقيض الخ مثلا بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق انسان ينتج بعض الحيوان ليس بناطق فيضم نقيضه النتيجة حال كونه صغري وهو قولنا كل حيوان ناطق الي المقدمة المخالفة حال كونها كبري وهي المقدمة الاولي وكانت مخالفة لانها سالبة وصغري الشكل الاول لا تكون الا موجبة ينتج بعض الناطق ليس بانسان وهو نقيض القضية الصادقة وهي قولنا كل ناطق انسان التي هي كبري القياس ولا يضر كونها من القياس الشكل الثالث لاجل ان يوافق كلام الشر اه شيخنا حبان

والاكبر الا بمجموع الشرطين ولو انتفيا او احدهما لجاز
ان لا يلتقيا اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة
فالكبرى اما موجبة او سالبة وعلى التقديرين يتحقق
الاختلاف الموجب للعقم اما ان كانت الكبرى
موجبة فكقولنا لا شي من الانسان بفرس وكل انسان
حيوان والحق الايجاب ولو جعلت بدل الكبرى وكل
انسان ناطق لكان الحق السلب واما ان كانت الكبرى
سالبة فكما اذا ابدلنا الكبرى بقولنا لا شي من الانسان
بصهال او حمار والحق في الاول الايجاب وفي الثاني
السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا
جزئيتين جاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم
عليه بالاصغر غير البعض منه المحكوم عليه بالاكبر
فلا يلزم لاجل ذلك التقا الاكبر مع الاصغر والاختلاف
في المواد يحقق ذلك اما ان كانتا موجبتين فكقولنا
بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ناطق او فرس
والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما ان
كانت الكبرى سالبة فكما اذا ابدلنا الكبرى بقولنا وبعض
الحيوان ليس بناطق او ليس بفرس والحق في الاول
الايجاب وفي الثاني السلب ولا ينتج هذا الشكل الا
جزئية موجبة او سالبة وانما لم ينتج كلية موجبة لجواز
كون الاوسط في الموجبتين اخص من الاصغر ومساويا
للاكبر والمساوي للاخص اخص فيلزم ان يكون الاكبر
اخص من الاصغر وذلك يستلزم انا لا نصدق على

جميع

جميع افراده لاستحالة ثبوت الاخص لجميع افراد الاعم
مثال ذلك قولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فلا
شك ان الاوسط الذي هو الانسان اخص من الاصغر
الذي هو حيوان ومساو للاكبر الذي هو ناطق فيلزم
ان يكون ناطق اخص من الاصغر فلا يثبت لجميع افراده
وانما لم ينتج كلية سالبة في الكليتين اللتين كبراهما سالبة
لجواز ان يكون الاوسط مشاركا للاكبر في الاندراج
تحت الاصغر فيكون الاكبر ايضا اخص من الاصغر فلا
ينتفي الاعم لبعض افراده وفي هذا البرهان وان
كان هو الذي نص عليه الشيخ ابن عرفة طول واخصر
منه ان تقول انما لم ينتج الشكل الثالث الايجاب
الكلي او السلب الكلي لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر
وقد علم امتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم ايجابا
او سلبا وان اعرفت بالبرهان عدم انتاج هذين
الضربين الكليين للكلية عرفت ان بقية الاضرب
لا تنتجها لانها اخص منها لان الاول اخص الضروب
المنتجة للسلب وان لم ينتج الاخص شيا استحال
ان ينتجه الاعم وبالله تعالى التوفيق فضروبه
المنتجة ستة الصغرى كلية موجبة مع مثلها
او مع جزئية موجبة ينتجان جزئية موجبة ومع
سالبة كلية او جزئية تنتجان جزئية سالبة وجزئية
موجبة ومع سالبة كلية او جزئية تنتجان جزئية
سالبة وجزئية موجبة مع كلية موجبة ينتج جزئية

موجبة ومع كلية سالبة ينتج جزئية سالبة يعني ان
المنتج بمقتضى الشرطين السابقين ستة اضرب لان الشرط
الاول يسقط ثمانية اضرب من ضرب السالبتين صغريين
في المحصورات الاربع كبريات والشرط الثاني يسقط
ضربين اخرين وهما الموجبة الجزئية صغرى مع الجزئيتين
الموجبة والسالبة كبريين المجموع عشرة تبقى ستة
منتجة واما بطريق التحصيل فالصغرى لابد ان تكون
موجبة فهي اما كلية او جزئية فالكلية تنتج المحصورات مع
الاربع والجزئية لا تنتج الا مع الكليتين الموجبة والسالبة
فالمجموع ستة الضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج
موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا الثاني
من كليتين والكبرى فقط سالبة ينتج سالبة جزئية
كقولنا كل ب ج ولا شي من ب ا فبعض ج ليس
ا وبيان هذين الضربين بعكس صغراهما ليرجعا
للشكل الاول وينتج المطلوب بعينه الضرب الثالث
من موجبتين والكبرى فقط كلية ينتج موجبة جزئية
كقولنا بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا ويبين
بعكس الصغرى وبالافتراض وهو ان نفرض بعض
ب الذي هو ج معينا وهو د فيحمل عليه ب حملا كليا
فكل د ب نضمه صغرى الى كبرى القياس وهو كل ب ا
ينتج من الاول كل د ا وكذا نصدق ايضا لاجل
الافتراض كل د ج نضم عكسه المستوي وهو قولنا
بعض ج د صغرى الى هذه النتيجة وهي كل د ا ينتج
من

من الاول بعض ج ا وهو المطلوب وان شئت لم تعكس
وابقيت المقدمة الثانية من مقدمتي الافتراض كما هي
كلية وضممتها الى هذه النتيجة ينتج ايضا المطلوب
بعينه لكن من هذا الشكل الثالث ~~الضرب الرابع~~
~~من موجبتين~~ الضرب الرابع من موجبتين والكبرى
فقط جزئية ينتج موجبة جزئية كالذي قبله كقولنا
كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا وبيانه بعكس الكبرى
وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة وبالافتراض وهو
ان نفرض ب الذي هو ا معينا وليكن د فنصدق كل
د ب وكل د ا فنضم المقدمة الاولى من مقدمتي
الافتراض صغرى الى صغرى القياس ينتج من الاول
كل د ج نضم هذه النتيجة صغرى الى المقدمة
الثانية من مقدمتي الافتراض ينتج من هذا الشكل
الثالث الا انه من كليتين نتيجة اصل القياس المدعاة
الضرب الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا
شي من ب ا فبعض ج ليس ا وبيانه بعكس الصغرى
وهو ظاهر وبالافتراض وهو ان نفرض بعض
ب الذي هو ج معينا وليكن د فنصدق بسبب ذلك
كل د ب وكل د ج نضم القضية الاولى من
مقدمتي الافتراض صغرى الى كبرى القياس ينتج
من الاول لا شي من د ا نضم هذه النتيجة كبرى الى
المقدمة الثانية من مقدمتي الافتراض ينتج من

بعض

هذا الشكل الثالث ولكن من كليتين المطلوب بعينه ولو
جمعت المقدمتين الحادثتين بالافتراض لانتجتا من
هذا الشكل ولكن من كليتين ايجاب الاوسط للاصغر
ايجابا جزئيا فضم صغرى الى كبرى القياس ينتج
من الاول ان ضم عكسه او من الثالث ان ضم بنفسه
نتيجة الاصل المدعاة الضرب السادس
من موجبة كلية وسالبة جزئية ينتج سالبة جزئية
كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس ا ينتج بعض ج ليس ا
وبرهانه بالافتراض بان نفرض بعض ب الذي
هو ليس ا معينا ولنكن د فيصدق لاجل ذلك كل د ب
ولا شي من د ا فنضم المقدمة الاولى من مقدمتي
الافتراض صغرى الى صغرى القياس ينتج من الاول
كل د ج فنضم هذه النتيجة صغرى الى المقدمة الثانية
من مقدمتي الافتراض ينتج من هذا الشكل الثالث
بعينه ولكن من كليتين بعض ج ليس ا وهو المطلوب
واعلم ان هذا الترتيب الواقع منا للضروب المنتجة
في الشرح مخالف للترتيب الواقع منا لها في الاصل
لان مقصدنا في الاصل ضبط المنتج فقط والاحسن
في الترتيب هذا الترتيب الذي سلكناه في الشرح
ووجهه ان الضرب الاول اخص الضروب المنتجة
للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب
فقدمنا لان الاخص اشرف من الاعم وقدم
الثالث على الرابع والخامس على السادس لاشتمالها
على

على كبرى الشكل الاول بعينهما وبالله تعالى التوفيق
واما الشكل الرابع فيشترط انتاجه ان لا تجتمع
في مقدمتيه او احداهما خستان من جنس واحد او
من جنسين اعني جنس الكم والكيف الا اذا كانت
الصغرى جزئية موجبة فلا ينتج الا مع السالبة الكلية
وخسة الكم الجزئية وخسة الكيف السلب اعلم ان
الشكل الرابع يشترط لانتاجه ان لم تكن صغراه
موجبة جزئية ان لا تجتمع فيه خستان بحسب الكم
او بحسب الكيف او بهما معا ولو في مقدمة واحدة
وخسة الكم الجزئية وخسة الكيف السلب وان كانت
صغراه موجبة جزئية فيشترط انتاجه ان تكون الكبرى
كلية سالبة اما المشترط الاول فلانه لو اجتمعت فيه
خستان فاما في مقدمتين او في مقدمة واحدة فان
كان في مقدمتين لم يكن ذلك الا اذا كانا سالبتين او
كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية واياما كان
لا ينتج اما اذا كانتا سالبتين فلان اخص القرائن
منهما هو المركب من سالبتين كليتين والاختلاف
الدال على العقم موجود فيه فانه يصدق قولنا
لا شي من الانسان بفرس ولا شي من الصاهل
بانسان والحق الايجاب وهو قولنا كل فرس صاهل
ولو قلت بدل الكبرى ولا شي من الحمار بانسان لكان
الحق السلب وهو لا شي من الفرس بحمار واما ان ا
كانت الصغرى سالبة والكبرى جزئية موجبة ا

اي كلية او جزئية

فلان احض القرائن منها هو المركب من السالبة الكلية
والموجبة الجزئية والاختلاف متحقق فيه فانه تصدق
قولنا لا شي من الحيوان بجماد وبعض الجسم حيوان
والحق الايجاب وهو قولنا كل جماد جسم ولو قلت
بدل الكبرى بعض المتحرك بالارادة حيوان لكان الحق
السلب وهو قولنا لا شي من الجماد بمتحرك بالارادة
وان كان اجتماع الخستين في مقدمة واحدة كانت
سالبة جزئية مع الموجبة الكلية والسالبة الجزئية اما
صغرى او كبرى وايما كان يلزم الاختلاف اما اذا كانت
صغرى فكقولنا ليس كل جسم حيوانا وكل متحرك بالارادة
جسم والحق الايجاب وهو كل حيوان متحرك بالارادة
ولو قلت ليس كل حيوان انسانا وكل فرس حيوان
لكان الحق السلب وهو لا شي من الانسان بفرس واما
اذا كانت كبرى فكقولنا كل انسان حيوان وليس كل
متحرك بالارادة انسانا والحق الايجاب وهو كل حيوان
متحرك بالارادة ولو قلنا كل ناطق انسان وليس كل
فرس ناطقا لكان الحق السلب وهو لا شي من الانسان
بفرس فهذه القرائن الاربع احض ما اجتمع فيه الخستان
من القسم الاول واذا لم ينتج الاحض لم ينتج الاعم
واما القسم الثاني وهو ما اذا كانت الصغرى
جزئية موجبة فلو لم تكن الكبرى معها كلية سالبة
لكانت اما سالبة جزئية او موجبة بقسميها وكلاهما
لا ينتج اما السالبة الجزئية فلما علم فيما سبق من
عقمها

عقمها مع الموجبة الكلية التي هي احض من الموجبة الجزئية
واما الموجبة فلان احض القرائن منها ومن الموجبة
الجزئية هو المركب من الموجبة الجزئية صغرى والموجبة
الكلية كبرى والاختلاف الموجب للعقم حاصل فيه
كقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان
والحق الايجاب وهو كل انسان ناطق ولو قلت بدل
الكبرى وكل صاهل حيوان لكان الحق السلب وهو
لا شي من الانسان بصاهل فهذه براهين عقم ما لم
يوجد فيه شرط الانتاج في هذا الشكل وبالله
تعالى التوفيق فضروبه المنتجة خمسة كلية
موجبة مع مثلها او مع جزئية موجبة ينتجان موجبة
جزئية لجواز كون الاصغر اعم من الاوسط
المساوي للاكبر فيكون حينئذ الاصغر اعم من الاكبر
وسالبة كلية موجبة ينتج سالبة كلية لرده الى الاول
بتبديل المقدمتين وعكس النتيجة وعكسه ينتج
سالبة جزئية لجواز كون الاصغر اعم من الاوسط
المندرج مع الاكبر تحت الاصغر فيلزم ايضا ان يكون
الاصغر اعم من الاكبر وموجبة جزئية مع سالبة
كلية ينتج جزئية سالبة لرده الى الاول بعكس
المقدمتين يعني ان المنتج بمقتضى الشرط
السابق من الشكل الرابع خمسة اضرب لان اجتماع
الخستين في القسم الاول يسقط ثمانية اضرب
السالبتان مع السالبتين باربعة والسالبة الجزئية

والسالبة الجزئية الكلية صغرى و

كبرى مع الموجبة الكلية صغرى مع الموجبة الجزئية
كبرى فهذه ثمانية واشتراط كون الكبرى سالبة كلية
مع الجزئية الموجبة الصغرى يسقط ثلاثة ثلاثة
الموجبة الجزئية صغرى مع المحصورات الثلاث غير
السالبة الكلية فهذه ثلاثة الحاصل اضرب الى الثمانية
فقلما تجتمع احد عشر كلها عقيمة تبقى خمسة منتجة
واما بطريق التحصيل فالصغرى اما موجبة كلية
وهي لا تنتج الا مع الثلاث وهي ما عدا السالبة الجزئية
واما موجبة جزئية وهي لا تنتج الا مع السالبة
الكلية واما سالبة كلية وهي لا تنتج الا مع الموجبة الكلية
ولا يصلح ان تكون الصغرى سالبة جزئية لاجتماع
الخستين فيها فمجموع المنتج اذا خمسة اضرب الضرب
الاول من كليتين موجبتين ينتج موجبة جزئية
كقولنا كل ب ج وكل اب فبعض ج ا وبرهانه تبديل
المقدمتين ثم عكس النتيجة هذا اذا برهنت على
الانتاج بالرد الى الاول ولو برهنت بالثالث لكونه
اجلى من الرابع لعكست الكبرى في هذا الضرب فيرجع
الى ثالث الثالث وانما لم ينتج هذا الضرب الكلية
لجواز ان يكون الاصغر لكونه محمولا اعم من الاوسط
الموضوع وجواز كون الاوسط مساويا للاكبر الموضوع
وكونه اعم لا اخص ويلزم من ذلك جواز كون الاصغر
اعم من الاكبر ضرورة لجواز كونه اعم من مساويه
واذا ثبت هذا الجواز لم يتحقق ثبوت الاكبر لجميع افراد

الاصغر

الاصغر مثال ذلك قولنا كل انسان حيوان وكل ناطق
انسان فلا شك ان الاصغر في هذا المثال وهو حيوان
اعم من الاوسط الذي هو الانسان المساوي للاكبر الذي
هو ناطق ومتى لم ينتج هذا الضرب الكلية لم ينتجها
الضرب الثاني لانه اخص منه الضرب الثاني موجبة
كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج موجبة
جزئية كالاول كقولنا كل ب ج وبعض اب فبعض
ج ا وبيانه كالاول سواء بسواء ويزيد هذا الضرب على
الاول بالافتراض وذلك ان نفرض لبعض ا الذي
هو ب معينا وليكن د فيصدق لاجل ذلك كل د ا وكل
د ب فنجعل المقدمة الثانية كبرى لصغرى القياس
ينتج من هذا الشكل بعينه كلتي من كليتين وهو الضرب
الاول منه لبعض ج د فنجعل هذه النتيجة صغرى
للمقدمة الاولى من مقدمتي الافتراض ينتج من
الاول لبعض ج ا وهو المطلوب الضرب الثالث من
كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من
ب ج وكل اب فلا شيء من ج ا ويبين بتبديل المقدمتين
ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة وان عكست الصغرى
يرجع للثاني وانتج النتيجة المدعاة الضرب الرابع
من كليتين والكبرى سالبة عكس الضرب الذي قبله ينتج
سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من اب فبعض
ج ليس ا ويبين بعكس مقدمتيه فيرجع الى الشكل الاول
او بعكس صغراه فيرجع الى الثاني او بعكس كبراه

فنرجع الي الثالث وانما لم ينتج كلية كالذي قبله لجواز كون
الاصغر اعم من الاوسط المندرج مع الاكبر تحت الاصغر
هكذا ذكر الشيخ ابن عرفة هذا التعليل واخصر منه ان
تقول لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر وسلب الاخص
عن جميع افراد الاعم كذب كقولنا كل انسان حيوان
ولا شي من الفرس بانسان فالحيوان الذي هو الاصغر
اعم من الاوسط الذي هو الانسان ومن الفرس الذي
هو الاكبر فكلاهما مندرج تحت الاصغر الذي
هو الحيوان الضرب الخامس من موجبة جزئية صغري
وسالبة كلية كبري ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج
ولا شي من ا ب فليس بعض ج ا ويتبين بما تبين به الضرب
الذي قبله سوا بسوا ويزيد بالافتراض فنفرض بعض
ب الذي هو ج معينا وليكن د فيصدق لاجل ذلك
قضيتان وهما قولنا كل د ب وكل د ج فنضم القضية
الاولي صغري الي عكس كبري القياس ينتج من الاول
لا شي من د ا نضم عكس هذه النتيجة كبري الي المقدمة
الثانية من مقدمتي الافتراض ينتج من هذا الشكل
بعينه ولكن من كليتين نتيجة الاصل ولو ضمت هذه
النتيجة بعينها من غير عكس كبري الي عكس المقدمة
الثانية من مقدمتي الافتراض لانتج من الاول
نتيجة الاصل ويتضح البيان ببرهان الخلف في جميع
هذه الاضرب ولا يخفى عليك احواؤه ان فهمت ما ذكر
ولنضع لك الاقيسة الممكنة في كل شكل لتكون نصب
عينك

94

عينك فنعرض الشروط عليها حتي نري بالمشاهدة
المنتج منها والعقيم ولنضع على كل ضرب منتج
حرف التا هكذا ت علامة على انتاجه ونضع على
كل ضرب عقيم حرف العين هكذا ع علامة علي
عقمه وهذه صورته

ضروب الشكل الاول	ضروب الشكل الثاني
كل ج ب وكل ب ات	كل ج ب وكل اب ع
كل ج ب ولاشي من ب ات	كل ج ب ولاشي من اب ت
كل ج ب وبعض ب اع	كل ج ب وبعض اب ع
كل ج ب وليس بعض ب اع	كل ج ب وليس بعض اب ع
لاشي من ج ب وكل ب اع	لاشي من ج ب وكل اب ت
لاشي من ج ب ولاشي من ب اع	لاشي من ج ب ولاشي من اب ع
لاشي من ج ب وبعض ب اع	لاشي من ج ب وبعض اب ع
لاشي من ج ب وليس بعض ب اع	لاشي من ج ب وليس بعض اب ع
بعض ج ب وكل ب ات	بعض ج ب وكل اب ع
بعض ج ب ولاشي من ب ات	بعض ج ب ولاشي من اب ت
بعض ج ب وبعض ب اع	بعض ج ب وبعض اب ع
بعض ج ب وليس بعض ب اع	بعض ج ب وليس بعض اب ع
ليس بعض ج ب وكل ب اع	ليس بعض ج ب وكل اب ع
ليس بعض ج ب ولاشي من ب اع	ليس بعض ج ب ولاشي من اب ت
ليس بعض ج ب وبعض ب اع	ليس بعض ج ب وبعض اب ع
ليس بعض ج ب وليس بعض ب اع	ليس بعض ج ب وليس بعض اب ع

ضروب الشكل الثالث	ضروب الشكل الرابع
كل ب ج وكل ب ات	كل ب ج وكل اب ت
كل ب ج ولاشي من ب ات	كل ب ج ولاشي من اب ت
كل ب ج وبعض ب ات	كل ب ج وبعض اب ت
كل ب ج وليس بعض ب ات	كل ب ج وليس بعض اب ع
لاشي من ب ج وكل ب اع	لاشي من ب ج وكل اب ت
لاشي من ب ج ولاشي من ب اع	لاشي من ب ج ولاشي من اب ع
لاشي من ب ج وبعض ب اع	لاشي من ب ج وبعض اب ع
لاشي من ب ج وليس بعض ب اع	لاشي من ب ج وليس بعض اب ع
بعض ب ج وكل ب ات	بعض ب ج وكل اب ع
بعض ب ج ولاشي من ب ات	بعض ب ج ولاشي من اب ت
بعض ب ج وبعض ب اع	بعض ب ج وبعض اب ع
بعض ب ج وليس بعض ب اع	بعض ب ج وليس بعض اب ع
ليس بعض ب ج وكل ب اع	ليس بعض ب ج وكل اب ع
ليس بعض ب ج ولاشي من ب اع	ليس بعض ب ج ولاشي من اب ع
ليس بعض ب ج وبعض ب اع	ليس بعض ب ج وبعض اب ع
ليس بعض ب ج وليس بعض ب اع	ليس بعض ب ج وليس بعض اب ع

وقيد بعضهم عقم الكلية الموجبة مع الجزئية السالبة
صغرى وكبرى بما اذا كانت الجزئية السالبة لا تنعكس اما اذا
انعكست كالخاصتين فانها تنتج لرد الضرب حينئذ بعكس الجزئية
السالبة فيه اذا كانت صغرى للثاني واذا كانت كبرى للثالث وهو
ظاهر هذا التقييد للسراج نحنده ان اقتران الجزئية السالبة
مع الكلية الموجبة صغرى وكبرى في الشكل الرابع ينتج وان احتوت
الجزئية السالبة على خستين اذا كانت الجزئية السالبة منعكسة
كان تكون احدى الخاصتين فاما ما قد سبق في فصل العكس بيان
انعكاسهما كانفسهما اما اذا كانت الجزئية السالبة ~~منعكسة~~
~~كان تكون احدى الخاصتين~~ صغرى فانها اذا انعكست رجع الضرب
الرابع الشكل الثاني وان كانت كبرى رجع القياس بعكسها الى
سادس الشكل الثالث وينتجان المطلوب بعينه وهو الجزئية
السالبة الخاصة فاذا ضممت هذين الضربين الى الخمسة
السابقة كان المنتج على قول السراج من الشكل الرابع سبعة
اضرب وزاد الكاتبي في رسالته على هذه السبعة اقتران
السالبة الكلية صغرى اذا كانت احدى الخاصتين مع الموجبة
الجزئية كبرى اذا كانت احدى الموجبات الاربع ينتج سالبة
جزئية خاصة كقولنا لا شيء من ب ما دام ب لا دايما وبعض ج ج
اب ما دام اب ينتج بعض ج ليس ا ما دام ج لا دايما ويتبين بعكس
الترتيب ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة وزاد صاحب الايضاح
الصغرى السالبة الكلية اذا كانت احدى الخاصتين مع الكبرى
الموجبة الجزئية اذا كانت احدى الست المنعكس سوالبها الكلية
فزاد على الكاتبي بكون الكبرى المنعكس الجزئية الموجبة ينتج مع

السالبة الكلية اذا كانت تلك الكبرى احدى اللادائمتين والكاتبي
يمنع من ذلك بناء منه على منع ما ركب من منافيين لا نديج
على مقتضى ذلك الغا اختلاط الدايمتين مع الخاصتين
لان النتيجة حينئذ تخرج دايمة لا دايمة لانها باخذ قيد
الدوام من الكبرى وقيد لا دايما من الصغرى وصاحب الايضاح
بنى على القول بصحة الخلط المركب من منافيين وينتج حينئذ
القياس بعد التحديد دايمة لا دايمة وهي قولنا بعض ب
ليس ج دايما لا دايما وبرهان انعكاسها واضح كبرهان
انعكاس احدى الخاصتين اذ هو مبني على الافتراض ولا شك
ان الدوام الذاتي يستلزم الوصفي وانعكاس هذه الجزئية
السالبة واضح اذ موضوعها محقق الوجود لذاتها لان جزءها
قضية موجبة فموضوعها موجود وهو عين موضوع السالبة
التي هي صدرها وايضا فموضوع هذه الجزئية السالبة هو
عين موضوع الجزئية الموجبة التي في اصل القياس فيجب
وجوده ايضا لذلك فقد شهد بوجود موضوع هذه
الجزئية السالبة امران ذاتها وهو ما احتوت عليه من
الجزئية الموجبة ومنفصل عن ذاتها وهو الموجبة التي في
اصل القياس وبالله تعالى التوفيق ص واعلم ان هذه
الشروط التي ذكرنا للاشكال الاربعة انما هي باعتبار كمها
وكيفها اما اذا اعتبرت فيها الجهة وتركيباتها وهو المعبر
عنه بالاختلاطات فلها شروط زايدة على ما تقدم ولنعرض
عن ذكرها لما فيها من الطول والتشغيب على المبتدي مع
قلة الاستعمال ش يعني ان الاختلاطات وهي تركيبات

المقضايا الموجهة بعضها مع بعض انما اعرض عنها لقلة
استعمال الناس لها في العلوم وكثرة التشغب فيها وفهم ما
ذكر في هذا المختصر يتضمن بفضل الله فهمها من المطولات
من غير تكلف ولا احتياج الي معلم ان لا تخرج شروطها
ولا براهينها عن قواعد ما ذكر وبالله تعالي التوفيق
واما القياس المركب من المنفصلات فلابد فيه من اخذ
المتصلات لوازم الصغرى وتركيبها مع المتصلات لوازم
الكبري ثم انتجه ذلك التركيب في شكل من الاشكال الاربعة
فهو نتيجة المنفصلتين لان لازم اللازم لازم لما تقدم
ان حكم القياس المركب من متصلتين كحكم المركب من
حمليتين سوا بسوا ذكر هنا حكم القياس المركب من المنفصلات
فذكر ان الوجه في معرفة انتاجه ومعرفة نتيجته ان
تنظر لوازم صغراه مع لوازم كبراه فان لم تشتمل شي
منها علي تاليف منتج فالقياس المولف من المنفصلتين
عقيم وان اشتمل شي منها علي تاليف منتج لانها لازمتان
للمنفصلتين ونتيجتها لازمة لهما فتكون لازمة للمنفصلتين
لان لازم اللازم لازم ولهذا يصح هنا تعدد نتائج
المنفصلتين بحسب تعدد لوازمها المنتجة من المتصلات
ويصح ايضا ان توخذ لوازم تلك النتائج المتصلات
من المنفصلات فيجعل ذلك كله نتيجة للقياس المركب
من المنفصلتين ولاجل رجوع هذه النتائج الي اللوازم
وليست نتائج طبعية لصورة القياس ذهب الخونجي في
الموجز وابن سينا الي انه عقيم والامر في هذا قريب

فان

فان اللوازم لا شك في ثبوتها لهذا القياس فمن شان ان يسميها
نتائج او يسميها لوازم فلا حجر في التسمية واذا عرفت
هذا فالمنفصلتان اللتان يتركب منهما القياس ستة اقسام
لانهما اما حقيقتان واما مانعتا جمع واما مانعتا
خلو واما حقيقية ومانعة جمع واما حقيقية ومانعة
خلو واما مانعة جمع ومانعة خلو فثلاثة في المتفقتين
وثلاثة في المختلفتين فاما القسم الاول وهو المولف
من حقيقتين فيشترط في انتاجه كلية احدي المقدمتين
وايجابهما فضعها وانظر لوازم الصغرى مع لوازم
الكبري او لازم الصغري مع لازم لازم الكبري فما كان من
ذلك علي تاليف منتج فنتيجة ذلك التاليف نتيجة المنفصلتين
ولازم تلك النتيجة ايضا نتيجة لهما وساضع لك شكلا
يتبين فيه ما خفي عليك من امرها وبالله استعين وهذه صورته

حقيقة صغرى	دائما اما ان يكون …	حقيقة كبرى
دائما اما كل اب واما جد اي فلا موجود فيه		ودائما اما جو واما هز اي واما
كلما كان اب فليس جد كلما كان جد فليس اب		وكلما كان جد فليس هز وكلما كان هز فليس جد
كلما كان ليس اب فجد كلما كان ليس جد ف اب		وكلما كان ليس جد فهز وكلما كان ليس هز فجد

واعلم ان اشبها النظر بين لوازم هاتين الحقيقيتين يستلزم النظر
بين لوازم ساير اقسام المنفصلات لدخول جميعها فيها فلنقتصر
على وضعها وبالله التوفيق وهذا الحكم في القياس
المركب من المتصلات مع المنفصلات ان تنظر لوازم
المنفصلات مع المتصلات فنتيجة ذلك التركيب هي
نتيجة الاصل يجب ان القياس المولف من المتصلة
والمنفصلة حكمه حكم المركب من المنفصلتين فتنظر ايضا
في لوازم المنفصلة صغرى كانت او كبرى موجبة كانت
او سالبة مع تلك المتصلة الموجبة او السالبة فما كان من
ذلك على تاليف منتج فنتيجته نتيجة القياس المركب من
المتصلة والمنفصلة ولازم هذه النتيجة ايضا نتيجة لذلك
القياس واعلم ان المتصلة ان كانت صغرى فالشركة
بينها وبين المنفصلة اما في المقدم الصغرى او في تاليها
فان كانت في التالي فلا بد من كلية المنفصلة لان الشركة
لما كانت في تالي الصغرى صارت الصغرى موافقة للنظم
الكامل فلزم ان القياس المنعقد منها ومن لوازم الكبرى
لا يكون الا من الشكل الاول او من الشكل الثاني وعلى كل
تقدير فلا بد من كلية الكبرى ثم الكبرى اما موجبة واما
سالبة فان كانت موجبة لزمها المتصلات الاربع ان
كانت حقيقية والاوليان فقط ان كانت مانعة جمع
والاخريان فقط ان كانت مانعة خلو وهذه صورتها

اي الصغرى للنظم الكامل

متصلتان

متصلتان صغريان		حقيقة كبرى
كلما كان اب فجد ليس البتة اذا كان اب فجد		ودايما اما جد واما هز كلما كان جد فليس هز
كلما كان اب فليس جد		كلما كان ليس هز فجد
كلما كان اب فليس جد		كلما كان ليس هز فجد

لوازم الموجبة المنفصلة الصغرى

واما اذا كان الاشتراك في المقدم والفرضان المتصلة صغرى
فالكبرى اما موجبة واما سالبة فان كانت موجبة لزمها
المتصلات على ما سبق فتكون الصغرى المتصلة كلما كان
جد فاب ان كانت موجبة او ليس البتة اذا كان جد
فاب اذا كانت سالبة وتكون الكبرى المنفصلة هكذا دايما
اما جد واما هز فانظر المتصلتين الصغريين او لازمة
كل واحد منها الموجبة والسالبة مع لوازم المنفصلة ولوازم
تلك اللوازم فما اشتمل منها على تاليف منتج فنتيجته نتيجة
اصل القياس وما يلزم هذه النتيجة منفصلة فهو نتيجة
ايضا لاصل القياس واما اذا كانت الكبرى المنفصلة سالبة
لزمها ان كانت مانعة جمع او مانعة خلو سالبتان متصلتان
على ما تقدم فانظر ايضا تلك اللوازم مع المتصلتين
الصغريين فان كانت المنفصلة السالبة حقيقية لم
يلزمها فالقياس منها ومن المتصلتين عقيم فان انما
تتركب المتصلتان مع سالبة مانعة جمع وسالبة مانعة خلو

وهذه صورتها

متصلتان صغريان		متصلة كبرى مانعة جمع او مانعة خلو
كلما كان اب فجد ليس البتة اذا كان اب فجه		ليس البتة اما ب واما ه ز ليس البتة اذا كان اب فليس ه ز ليس البتة اذا كان ه ز فليس اب
ليس البتة اذا كان اب فجد كلما كان اب فليس جد		ليس البتة اذا كان ليس اب فجه ليس البتة اذا كان ليس ه ز فاب

واما ان كانت المتصلة هي الكبرى فالاشتراك اما في مقدمها
واما في تاليها فان كان في التالي فالمنفصلة اما موجبة
واما سالبة فان كانت موجبة لزمتها المتصلات الاربع
ان كانت حقيقية والاوليان فقط ان كانت مانعة جمع
والاخريان فقط ان كانت مانعة خلو فانظر ايضا
لوازم المنفصلات الصغريات مع المتصلتين الكبريين
على نسق وان كانت المنفصلة سالبة لم تنتج الحقيقية
شيا اذ لا يلزمها شي ويلزمها ان كانت مانعة جمع
او مانعة خلو سالبتان متصلتان فانظرها مع المتصلتين
الكبريين واما اذا كان الاشتراك في المقدم فيجب ان
تكون المنفصلة موجبة لان الكبرى موافقة للنظم الكامل
فتعين القياس المركب من اللوازم اما من الشكل الاول
واما من الشكل الثالث وفي كل منهما يلزم ايجاب الصغرى
فهذا تمام الكلام في الاقيسة الاقترانية المركبة من الحمليات
او من الشرطيات على وجه الاختصار وبالله تعالى
التوفيق

التوفيق وهذا كله ان كان احد طرفي الشرطية وسطا
برمته وهو المسمى بالجزء التام اما اذا كان الوسط جزء
ذلك الطرف وهو المسمى بالجزء غير التام فلانتاجه
شروط غير ما تقدم ولنعرض عن الكلام فيه كما اعرضنا
عن الكلام في الاختلاطات لكثرة شعبه وندور
استعماله وقلة فايدته يعني انه انما ذكر من الاقيسة
الشرطية ما يكثر دوره في الكلام العلوم وينضبط لمعرفته
ويسهل تناوله ويصح انتاجه وهو ما كان الوسط في
قياسه جزءا تاما بان يكون احد طرفي الشرطية بكماله
وترك ما كان الوسط فيه جزءا غير تام بان يكون جزء
احد طرفي الشرطية كان يقال مثلا كلما كان اب فجد
وكلما كان ده فوز فقد وقعت الشركة في هذا
القياس في جزء غير تام وهو جزء التالي الذي هو د ولو
قلت في الكبرى وكلما جد فوز لكانت الشركة في جزء
تام وانما تركنا الاقيسة ذات الجزء غير التام لكثرة شعبها
وندور استعمالها وعدم وضوح انتاجها كما تركنا
الاختلاطات لذلك بل هذه في الاحتياج اليها دون
الاختلاطات بكثير لان الجهات وان سكت عنها في
القضايا فمعناها واجب في كل قضية وبالله تعالى
التوفيق واما القياس الاستثنائي فلا بد ان تكون
المقدمة الاولى فيه شرطية وهي الكبرى فان كانت
متصلة فشرط انتاجه ان تكون موجبة كلية لزومية
وان تكون الاستثنائية وهي الصغرى تحكمت بثبوت

المقدم او نفي التالي القياس الاستثناي هو عبارة عن
قياس مركب من مقدمتين احداهما شرطية والاخرى
وضع لاحد جزيها او رفعه ليلزم منه وضع الاخر
او رفعه وليس يجب ان يكون الطرف الموضوع او
المرفوع قضية حملية فان الشرطية لو كانت مركبة من
شرطيتين لكان كل واحد من الجز الموضوع او المرفوع
شرطية ولو كانت مركبة من شرطية وحملية لكان
الجز الموضوع شرطية ان كانت الشرطية مقدمها
والجز المرفوع شرطية ان كانت تاليها فاذا عرفت
هذا فنقول الشرطية المستعملة ان كانت متصلة
اشترط فيها ان تكون موجبة كلية لزومية فلو كانت
المتصلة الكلية سالبة لم تنتج بالفعل في القياس
الاستثناي شيا اي لا يلزم من وضع المقدم ولا من رفع
التالي او وضعه شي بالفعل لكن بالقوة يلزم من وضع
المقدم رفع التالي اي وضع نقيضه لاستلزام
المتصلة السالبة متصلة موجبة ثنا قضنها في
التالي ويلزم ايضا بالقوة من وضع التالي رفع
المقدم لا قضا العكس بالمستوي ذلك وان كانت
المتصلة الموجبة جزية لم تنتج لانها حينيذ يحتمل
ان تكون زمن صدق الشرطية غير زمن صدق
الاستثنائية فلا تجتمع المقدمتان معا على الصدق
فلا يحصل الانتاج نعم لو كان وقت الاتصال
او الانفصال هو بعينه وقت استثنا احد جزي

الشرطية

الشرطية او نقيضه او كانت الاستثنائية عامة حتى تشمل
وقت الاتصال او الانفصال انتج القياس وان لم
تكن الشرطية كلية فان كانت المتصلة الموجبة اتفاقية
لم تنتج لان العلم بصدق الاتفاقية موقوف على
العلم بصدق جزيها فلو استفدنا العلم بصدق احد
جزيها من صدقها لزم الدور هذا ان وضعت في
الاستثنائية احد جزيها واما ان رفعته كانت
الاستثنائية حينيذ كاذبة لان الاتفاقية طرفاها
صادقان فلا يصح رفع واحد منهما هذا ما يتعلق
بشروط المقدمة المتصلة واما المقدمة الاستثنائية
فيشترط فيها ان تثبت المقدم او تنفي التالي وبالجملة
رفع تالي الاتفاقية كذب ووضع مقدمها لا فايدة
له لان نتيجته معلومة من نفس الاتفاقية فان
اثبت المقدم كانت النتيجة ثبوت التالي لان المقدم
ملزوم للتالي وثبوت الملزوم يستلزم ثبوت لازمه
وان نفيت التالي كانت النتيجة نفي المقدم لان نفي
اللازم يستلزم نفي ملزومه مثال ذلك اذا قلنا
مثلا كلما كان هذا انسان كان حيوانا فان قلت
في الاستثنائية لكنه انسان انتج فهو حيوان وان قلت
في الاستثنائية لكنه ليس حيوانا انتج فليس بانسان
ولا ينتج نفي المقدم ولا اثبات التالي شيا لجواز ان يكون
التالي اعم من المقدم كما في هذا المثال واذا كان اعم لم
يلزم من نفي المقدم نفي التالي لانه يلزم من نفي الاخص نفي

نفي الاعم فلا يلزم من نفي كون هذا انسانا كونه حيوانا وكذا
لم يلزم من ثبوت التالي ثبوت المقدم لانه لا يلزم من ثبوت
الاعم ثبوت الاخص فلا يلزم من كون هذا حيوانا كونه
انسانا فائدة اعلم ان المقدمة الاولى وهي الشرطية
في القياس الاستثنائي هي الكبرى والمقدمة الثانية وهي
الاستثنائية هي الصغرى نص على ذلك الشيخ ابن عرفة
في منطقه ونقله عن الفارابي ونصه والاستثنائي وهو
متصلة استثني عين مقدمها لينتج تاليها او نقيض تاليها
لينتج نقيض مقدمها قالوا والاكثر في الاول ان وفي
الثاني لو قلت هذا في المهملة لا عبرة فالمتصلة كبراه
والاستثنائية صغراه قاله الفارابي فقول بعض البجائيين
العكس وهم ثم ذكر بعد هذا ان حكم المنفصلة
كالمتصلة وبالله تعالى التوفيق وان كانت الشرطية
منفصلة حقيقية فلا بد ان تكون موجبة كلية عنادية
وان تكون مركبة من شيء ومساو لنقيضه اما اذا كانت
مركبة من الشيء وعين نقيضه لم يفد الانتاج لان النتيجة
حينئذ تصير عين الاستثنائية وتلزم فيه المصادرة
عن المطلوب والنتائج في هذا القياس اربعة اثنان في
وضع الاستثنائية لاحد الطرفين واثنان في رفعها
لاحدهما وان كانت الشرطية مانعة جمع انتجت الاوليين
وان كانت مانعة خلو انتجت الاخيرين وبالله تعالى
التوفيق يعني ان المقدمة الشرطية في القياس
الاستثنائي ان كانت منفصلة اشترط فيها شرطان ان
تكون

تكون موجبة كلية وزاد بعضهم شرطا ثالثا ان تكون
عنادية احترازا من الاتفاقية لعدم لزوم العناد فيها
فلا يلزم من وضع شيء منها او رفعه شيء في الطرف الآخر
وبعض المحققين صرح بانه لا يشترط في المنفصلة
ان تكون عنادية وان الاتفاقية فيها تنتج بخلاف الاتفاقية
في المتصلة قال لان المنفصلة الحقيقية الاتفاقية وان كانت
لا يمتنع صدق جزئيها ولا كذبهما لكن اذا اتفق عدم صدق
جزئيها معا وصدق احدهما لزم كذب الاخر وكذا لو اتفق
عدم كذب جزئيها معا وكذب احدهما لزم صدق الجزء
الاخر انتهى قلت وحاصل الفرق بين المنفصلة الاتفاقية
والمتصلة الاتفاقية لزوم الدور وعدم الفائدة في استعمال
المتصلة الاتفاقية في القياس الاستثنائي ولا يلزم ذلك في
المنفصلة الاتفاقية واذا عرفت هذا فالمنفصلة على
ثلاثة اقسام حقيقية ومانعة جمع ومانعة خلو اما
الحقيقية فيشترط فيها مع ما تقدم ان تكون مركبة من
الشيء والمساوي لنقيضه كقولنا دائما اما ان يكون الموجود
قديما واما ان يكون حادثا وتنتج حينئذ اربع نتائج
اثنان باعتبار ما فيها من منع الجمع فاستثناء عين اي
جزء كان ينتج نقيض الاخر واثنان باعتبار ما فيها من
منع الخلو فاستثناء نقيض اي جزء كان ينتج عين الاخر هذا
ان تركبت الحقيقية من جزئين كالمثال السابق اما ان
تركبت من اكثر من جزئين كقولنا مثلا دائما اما ان يكون
العدد زائدا واما ان يكون ناقصا واما ان يكون مساويا

فقال الابراني استثنا عين احد الاسطا جزا ينتج نقايض سايرها
اي نفي ساير الاجزا واستثنا نقيض احد الاجزا ينتج ه
منفصلة تتركب من ساير الاجزا قلت وقولنا ان الحقيقة
تتركب من اكثر من جزيين انما هو على سبيل التسامح والا
فقد تقدم البرهان على انها لا تتركب الا من جزيين
وما يوهم التركيب من اكثر من جزيين راجع الى
تركيبها من حملية ومنفصلة او من قضية والمساوي
لنقيضها وذلك المساوي منفصلة والظاهر ان هذه
النتيجة المنفصلة حقيقية لانه لما انتفى احد الاجزا لزم ان لا
تجمع باقي الاجزا على صدق ولا كذب وهذا معنى
الحقيقية فلو تركبت الحقيقية من الشي وعين نقيضه
كقولنا دايما اما ان يكون الموجود قديما واما ان يكون
ليس قديما لم يفد الوضع والرفع شيا فان عين
الاستثنائية هي عين النتيجة فالاستدلال بها على
النتيجة استدلال على الشي بنفسه لان الاستثنائية
ان ثبت صدقها لم ينتج اي قياس ولا غيره اذ هي عين
النتيجة فالاستدلال عليها اذا من باب تحصيل الحاصل
وان لم يثبت صدقها فقد استدل على الشي بنفسه وهو
مصادرة وان كانت المنفصلة مانعة جمع كقولنا
مثلا دايما اما ان يكون الجرم ابيض واما ان يكون اسود
فاستثنا عين اي جزء كان ينتج نقيض الاخر لامتناع
اجتماعهما على الصدق ولا ينتج استثنا نقيض اي شي
منها لجواز اجتماعهما على الكذب فلمانعة الجمع النتيجتان

الاوليان

الاوليان من نتايج الحقيقية وان كانت المنفصلة مانعة خلو
كقولنا دايما اما ان يكون الجرم غير ابيض واما ان يكون غير
اسود فاستثنا نقيض اي جزء كان ينتج عين الاخر لامتناع
اجتماعهما على الكذب ولا ينتج استثنا عين شي منها لجواز
اجتماعهما على الصدق فلمانعة الخلو النتيجتان الاخيرتان
من نتايج الحقيقية وهذا اخر ما قصدنا وضعه من
هذا الشرح نسال الله تعالى ان ينفع به وبا صله كل من
سعى في تحصيلها النفع الذي يبلغ في الدنيا والاخرة
الى رضى المولى الكريم وان يجعله عونا لهم على ادراك
ما يكون معه بفضل الله تعالى الفوز مع العلما العاملين
بعظيم الدرجات في دار النعيم المقيم بجاه سيد
الخلق الشفيع المشفع سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه
وسلم صلاة وسلاما نحوز بهما من الرب الرءوف الرحيم
العفو في الدنيا والاخرة عما جنيناه سبو جهلنا وسو
نظرنا وقلة حيايتنا من الرب العظيم وصلى الله على
سيدنا ومولانا محمد عدد ما ذكره الذاكرون وغفل
عن ذكره الغافلون واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

تم الكتاب بفضل الله تعالى وكان
الفراغ منه في اواخر شهر
ربيع الاول من شهور
سنة اربع واربعين
ومايتين
والف
والحمد لله
وحده